

شرح أحكام القانون المدني

العقود المسماة

البيع، المقايضة، الإيجار، التأمين

القسم الثاني

الدكتور

رضان محمد أبو السعود

أستاذ القانون المدني
كلية الحقوق - جامعة الإسكندرية

للمزيد من الحصريّات زوروا على مدونة الكتب الحصرية

<http://koutoub-hasria.blogspot.com/>

<https://www.facebook.com/koutoubhasria>



مدونة الكتب الحصرية <https://www.facebook.com/koutoubhasria> <http://koutoub-hasria.blogspot.com/>

منشورات الجاهلي الحقوقية

الْعُقُودُ الْمُسَحَّاةُ

القسم الثاني

الدكتور

رضان محمد أبو السعور

أستاذ القانون المدني
كلية الحقوق - جامعة الإسكندرية

منشورات الحجابي الحقوقية

الكتاب الثاني

عقد التأمين

القسم الأول

عناصر التأمين

القسم الثاني

عقد التأمين

القسم الأول

عناصر التأمين

تقسيم :

تحدد عناصر التأمين أو أركانه في ثلاثة :

فهناك الخطر المؤمن منه ، وهناك ثانياً القسط ، وثالثاً العوض المالى (عوض التأمين) .

فنعرض لهذه العناصر فى الفصول الآتية :

الفصل الأول : الخطر

الفصل الثانى : القسط

الفصل الثالث : العوض المالى (عوض التأمين)

الفصل الأول

الخطر

تقسيم :

نعرض فى هذا الفصل لتعريف الخطر ، ثم لمسببات الخطر ، وتقسيمات الأخطار ، ثم لأركان الخطر وأخيراً لأوصافه .

المبحث الأول

تعريف الخطر

تعدد تعريفات الخطر :

أشرنا من قبل إلى أن الغرض من التأمين هو دائماً تأمين شخص من خطر يتهدده ، ولكن ما هو الخطر ؟

يعد لفظ الخطر من أكثر الألفاظ شيوعاً وإستخداماً فى المجالات المتعددة للحياة اليومية ، ولا يوجد إجماع بين المتعرضين لتعريف الخطر على تعريف واحد له وذلك لاختلاف تخصصاتهم ودراساتهم .

(١) فقد عرفه البعض بأنه « عدم التأكد الممكن قياسه » . فالخطر هو ذلك النوع من عدم التأكد الذى يمكن قياسه بدرجة كبيرة من الدقة وذلك بإستخدام نظرية الإحتمالات ، ومعنى ذلك أن هناك فرقاً بين الخطر وعدم التأكد يحدده إمكانية القياس على أساس نظرية الإحتمالات ، فإذا كان التحديد ممكناً تكون الظاهرة التى نحن بصددتها خطراً ، أما إذا لم يكن فى الإمكان قياس درجة عدم التأكد موضوعياً فإننا نكون بصدد حالة من حالات الشك أو عدم التأكد فحسب .

٢- ويعرفه ثان بأنه « الشك الموضوعى فيما يتعلق بنتيجة موقف معين » .

يؤكد هذا التعريف الصفة الموضوعية فى الخطر .

٣- ويعرفه آخر بأنه « عدم التأكد الموضوعى الخاص بتحقيق حادث غير مرغوب فيه » .

يعيب هذا التعريف أنه قصر عدم التأكد على تحقق الحادث غير المرغوب فيه، أما إذا كان الحادث مرغوباً فيه فإنه لا يدخل فى مجال التأمين . وفى الواقع أن الحادث المؤمن منه قد يكون حادثاً غير مرغوباً فيه ، وقد يكون حادثاً سعيداً مرغوباً فيه كتأمين الأولاد ، وتأمين الزواج ، وتأمين المهور .

٤- وقد عرفه البعض بأنه « مجموعة من الظواهر التى يمكن قياسها بواسطة نظرية الاحتمالات » .

ويؤخذ على هذا التعريف أنه لم يشر إلى عدم التأكد الذى يمثل الركن الأساسى فى الخطر فى تعريفاته السابقة ، وإنما نظر إلى الخطر من حيث منشئه المتمثل فى مجموعة من الظواهر .

٥- ويعرفه آخر بأنه « عدم التأكد بخصوص الخسارة المالية » . لقد ربط هذا التعريف بين الخطر والخسارة المالية المتوقع حدوثها نتيجة لتحقيق الخطر . والخطر بهذا المعنى يقتصر على الحالات والظواهر التى يمكن أن تؤدي إلى خسارة فقط ، أما حالات عدم التأكد التى تحوى إمكانية تحقيق كسب فقط فإنها لا تمثل خطراً .

٦- ويعرفه آخر بأنه « الخسارة المحتملة لوقوع حادث معين » .

يلاحظ أن تعريف الخطأ على ضوء الخسائر المادية المحتملة يعطى لحجم الخسارة المتوقعة أهميتها والتى لم تظهر فى التعريفات السابقة . فلا شك أن درجة الخطورة تتوقف على حجم الخسارة المتوقعة ، وتتخذ العلاقة بين الخطر ومقدار الخسارة المتوقعة صورة علاقة طردية ، بمعنى أنه كلما زاد مقدار الخسارة المتوقعة زاد الخطر مع ثبات العوامل الأخرى (١) .

٧- كما عرف الخطر بأنه « ظاهرة أو حالة معنوية تلازم الشخص عند إتخاذ القرارات أثناء حياته اليومية ، مما يترتب عليه لدى متخذ القرار حالة

(١) أنظر فى التعريفات السابقة ، السيد عبد المطلب عبده - المرجع السابق - ص ٥-٧ .

عدم التأكد من ناتج تلك القرارات .

ويؤكد التعريف السابق على أن حياة الأشخاص تمتلئ بالأخطار منذ اليوم الذى يبدأون فيه إتخاذ قرارات سواء بالنسبة لأنفسهم أو لأعمالهم أو لغيرهم من الأشخاص أو الجماعات أو الهيئات . فإذا أضيف إلى ذلك أن ظاهرة إتخاذ القرارات تعتبر ضرورية بالنسبة لحياة الأفراد سواء بالنسبة لحياتهم الاجتماعية أو الاقتصادية لتبين جلياً أن وجود الخطر فى حياة الأشخاص شىء ضرورى وحتمى وعليهم ممارسة حياتهم فى ظله ، وقد ترتب على وجود الخطر - بمعنى عدم التأكد - فى حياة الأشخاص العامة والخاصة ، وجود إتجاهات معينة لدى هؤلاء الأشخاص مثل الأمل فى المستقبل والتخطيط له ومحاولة الوصول إلى درجات من التقدم والرقى وهذه الإتجاهات تعتبر فى حد ذاتها محاولات لقهر الخطر الذى هو بمعنى عدم التأكد (١) .

يتبين من التعريفات السابقة أنه كثيراً ما يحدث الخلط بين الخطر بمعنى السبب الذى يترتب عليه حدوث الضرر وبين الخطر بمعنى النتائج التى تترتب على تحقق الخطر .

كما يتبين من هذه التعريفات أن ظاهرة الشك أو عدم التأكد بصفة عامة . تمثل ركناً أساسياً من أركان الخطر ، فلو إنعدم الشك وعرف الفرد مقدماً النتائج ، لما كان للخطر من وجود ، ولكى يكون الخطر قابلاً للتأمين لابد أولاً أن يكون فى الإمكان قياس هذا الخطر موضوعياً بإستخدام نظرية الاحتمالات ، وثانياً يجب أن تكون نتائج تحقق الخطر خسارة مادية يمكن تقويمها بوحدات النقود المستخدمة .

ويعد الخطر عنصراً أساسياً فى التأمين . فالمقصود من التأمين هو ضمان المؤمن له من النتائج التى تترتب إزاء تحقق الخطر ، والخطر بإعتباره عنصراً من عناصر التأمين يمكن أن يعرف بأنه « حادث محتمل - أى غير محقق الوقوع - ولا يتوقف على محض إرادة أحد الطرفين وخصوصاً إرادة المؤمن له » (٢) .

وعلى ذلك فالخطر فى عقد التأمين هو سبب الأضرار التى تتجه وثيقة

(١) سلامة عبد الله - المرجع السابق - ص ٩ .

(٢) عبد المنعم البدرأوى - المرجع السابق - فقرة ٢٨ ص ٦٠ .

التأمين إلى تعويض المؤمن له منها .

وهذا التعريف يبرز المعنى الحقيقي للخطر ، فهو سبب الضرر الذى يستوجب تعويض المؤمن له عن حدوثه .

والخطر لا يصدق عليه هذا الوصف إلا إذا كان لا يزال محتفظاً بطابعه الرئيسى وهو صفة الاحتمال ، فعندما يتحقق فعلاً ، فلا يجوز من الناحية العملية الدقيقة أن يوصف بأنه كذلك ، لأنه لا يصبح عندئذ حادثاً غير محقق . فالخطر يسمى كذلك عندما يكون متوقعاً ، فإذا ما تحققت آثاره فإننا لا نكون بصدد خطر وإنما نكون بصدد حادثة أو كارثة ، فالكارثة إذن هى الخطر بعد تحققه .

ولا تنصرف كلمة الخطر فى قانون التأمين إلى الحوادث السيئة فحسب - كما رأينا - بل تشمل الحوادث الحسنة وذلك على وجه الخصوص فى تأمينات الأشخاص (١) .

الحادث :

يمكن تعريف الحادث بأنه التحقق المادى للخطر والذى يترتب عليه خسارة فعلية للشخص أو الشيء المعرض للخطر .

وفى مجال التأمين يمكن تعريفه بأنه قوة خارجية مفاجئة غير عادية خارجة عن الإرادة تسبب الخسارة .

الخسارة :

الخسارة هى قيمة العجز أو الهلاك أو التلف الذى يصيب الشخص أو الشيء المعرض للخطر .

والخسارة إما أن تكون كلية أو جزئية ، ويقصد بالخسارة الكلية الفقد أو الضياع أو الهلاك الكلى للشيء المعرض للخطر ، مثل غرق السفينة أو إحتراق الشيء بكامله . أما الخسارة الجزئية فتتمثل فى الفقد والضياع أو الهلاك الجزئى للشيء نتيجة لتحقيق الخطر كتلف جزء من البضاعة فقط أو هلاك جزء

(١) محمود سمير الشرقاوى - المرجع السابق - فقرة ٣٧ ص ٥٧ .

فقط من الممتلكات التى تحقق الخطر بالنسبة لها (١) .

المبحث الثانى

مسببات الخطر

مسببات الخطر أو العوامل المساعدة للخطر:

وهى تلك الظواهر التى تؤثر فى احتمال تحقق الخطر أو فى مقدار الخسارة الناتجة عن تحققه أو فى كليهما معاً (٢) . وبمعنى آخر فإن وجود هذه المسببات أو العوامل المساعدة لا يقتصر تأثيرها على زيادة احتمال أو فرص وقوع الخسارة فحسب ، وإنما يمتد إلى زيادة فداحة الخسارة أيضاً .

والأمثلة على ذلك كثيرة ، فالتدخين وتعاطى المخدرات يزيدان من احتمال وقوع حادث الوفاة لتأثيرهما الضار على صحة الإنسان ، ووجود مواد سريعة الاشتعال فى مخزن معين يزيد من احتمال وقوع خطر الحريق ، كما أن وجود هذه المواد يزيد من فداحة الخسارة فى حالة تحقق الخطر وذلك لصعوبة مقاومة الحريق وإخماده .

أنواع مسببات الخطر:

وتنقسم مسببات الخطر إلى قسمين رئيسيين :

أ- مسببات طبيعية:

وتتمثل هذه المسببات فى الخواص الطبيعية لشخص أو الشئ المعرض

(١) وقد جرت العادة فى تأمينات الممتلكات على تقسيم الخسارة إلى نوعين : خسارة مباشرة وتساوى النقص فى قيمة الممتلكات نتيجة لوقوع الحادث ، وخسارة غير مباشرة وتمثل تلك المصروفات الإضافية أو الأرباح المفقودة عن المدة اللازمة لإستئناف النشاط العادى للمعشروع والتى كان من الممكن تفاديها أو الحصول عليها لو لم يتحقق الخطر . السيد عبد المطلب - المرجع السابق - ص ١٢ .

(٢) أو هى : مجموعة الظواهر الطبيعية والعامة التى تؤثر فى نتيجة القرارات التى يتخذها الأشخاص أثناء حياتهم فتجعلهم غير ذى علم بهذه النتيجة . سلامة عبد الله - المرجع السابق ص ١٠ .

للخطر . فإنحراف الحالة الصحية للفرد أو وجود تاريخ مرضى معين بالعائلة أو إشتغال الإنسان بمهنة خطرة يعتبر كل ذلك من المسببات الطبيعية التى تزيد من إحتمال وفاته .

وإنشاء محطة خدمة سيارات بجوار عمارة سكنية يزيد من إحتمال حدوث حريق بالعمارة ، وكذلك الحال بالنسبة لوجود مواد سريعة الإشتعال بالمبنى فإن ذلك يزيد من فرص وقوع حادث الحريق .

ويلاحظ أن هذه المسببات الطبيعية عادة ما تكون بمنأى عن تدخل الشخص ويكون تحكمه فيها محدود إلى درجة كبيرة .

ب- مسببات شخصية :

وتشمل العوامل المساعدة التى توجد كنتيجة لتدخل الشخص سواء بإرادته أم بدون إرادة منه . ويمكن تقسيم المسببات الشخصية إلى قسمين :

١- مسببات شخصية غير عمدية :

ويعد الإهمال هو الصورة الغالبة لتلك المسببات . فالتدخين فى الفراش مثلاً يزيد من فرص وقوع خطر الحريق . والقيادة فى حالة سكر تزيد من فرص وقوع الحادث وهكذا .

٢- مسببات شخصية عمدية :

وتتمثل فى تلك العوامل المساعدة التى يخلقها الفرد ويشارك فى تحقيقها بقصد إحداث الخسارة أو الزيادة فى مقدارها ، فالانتحار مثلاً يعد صورة عمدية لإحداث الخسارة ، وإشعال الحرائق والإختلاس وما إلى ذلك من أفعال تعد مسببات شخصية إرادية تؤدى إلى زيادة فرص الخسارة أو زيادة مداها ، وهذا التدخل الإرادى المتعمد يعد أمراً مخالفاً للقانون ، وتحرص التشريعات المختلفة على وضع عقوبات رادعة لمثل تلك الأفعال الضارة بالنسبة للمجتمع ككل .

المبحث الثالث

تقسيمات الأخطار

التقسيمات المختلفة للأخطار :

هناك عدة طرق لتقسيم الأخطار التي يواجهها الفرد ويعتمد كل تقسيم منها على مبادئ معينة ، ويمكن بصفة مبدئية أن تقسم الأخطار إلى أخطار إقتصادية أو مادية وأخطار غير إقتصادية أو غير مادية أو معنوية .

الأخطار غير الاقتصادية :

وهي الأخطار التي يؤدي تحققها إلى خسارة معنوية لا يمكن تقويمها بوحدات النقود المستخدمة ، وحيث تتمثل الخسارة في ألم أو حزن أو أسى لحق بالفرد نتيجة تحقق الخطر ، مثل هذه الخسارة المعنوية لا يمكن أن تخضع لطرق موضوعية في تقييمها ، وبالتالي فلا تقبل مثل هذه الأخطار التأمين عليها. فلا تقبلها بصفة عامة أى شركة من شركات التأمين وبالتالي تخرج هذه الأخطار عن نطاق الأخطار القابلة للتأمين .

الأخطار الاقتصادية :

تتميز هذه الأخطار بإمكانية تحديد قيمة الخسارة المترتبة على تحققها بطريقة موضوعية سليمة وفي شكل عدد معين من الوحدات النقدية المستخدمة.

والذى يجب مراعاته فى هذا الصدد ، أن تقسيم الأخطار إلى إقتصادية وغير إقتصادية لا يعنى أن الخطر إما أن يكون إقتصادياً بحتاً أو غير إقتصادى ، ذلك أن هناك من الأخطار الإقتصادية ما يكون له جانباً معنوياً لا يجب إغفاله .

فمثلاً يمثل خطر وفاة العائل بالنسبة للأسرة خطراً إقتصادياً ، وذلك لأن وفاته ستؤدى إلى حرمان ذويه من الدخل الذى كان ينفقه عليهم . إلا أنه من ناحية أخرى فإن حرمان تلك الأسرة من عائلها يمثل كذلك خسارة معنوية لا يمكن تقويمها مادياً وذلك لإتصالها بجوانب إنسانية وعاطفية ومعنوية يستحيل تحديد قيمتها الموضوعية .

وأيضاً فإن خطر الحوادث الشخصية أو المرض أو الإصابة لا يقتصر أثره على الناحية الاقتصادية المتمثلة فى إنقطاع الدخل بسبب التغيب عن العمل والكسب ، بالإضافة إلى مصاريف العلاج ، وإنما لهذا الخطر جانباً معنوياً آخر يتمثل فى الألم والمعاناة التى يشعر بها المريض أو المصاب نتيجة ملازمته للفراش وحرمانه من مزاولة نشاطه العادى ، تلك الأمور لا يمكن تقويمها مادياً. هذه الملاحظة تراعى أيضاً بالنسبة للأخطار التى تصيب الممتلكات ، كالخسارة التى تلحق الفرد نتيجة إحتراق صورة تذكارية لشخص عزيز عليه تتعدى إلى حد معين القيمة المادية لهذه الصورة والتى لا تتجاوز كثيراً قيمة الإطار الذى يحويها .

وبسبب هذا التدخل بين الجانب الاقتصادى والجانب غير الاقتصادى للأخطار التى يتعرض لها الفرد ، وبسبب عدم القدرة على تحديد قيمة الخسارة المعنوية الناشئة عن تحقق الخطر بطريقة موضوعية ، ورغبة فى تلاقى المنازعات التى قد تنشأ بسبب إختلاف وجهات النظر بشأن تحديد قيمة الخسارة المعنوية ، فإن شركات التأمين وهيئاته تحرص على تغطية الجوانب الاقتصادية للخطر فحسب ، تاركة معالجة الجانب المعنوى للخطر لوسائل أخرى .

تقسيمات الأخطار الاقتصادية :

أما بالنسبة للأخطار الاقتصادية ، فيمكن إجراء التقسيم الآتى بشأنها :

١ - الأخطار البحتة وأخطار المضاربة :

يعد هذا التقسيم من التقسيمات المشهورة للأخطار الاقتصادية . فالأخطار البحتة هى تلك الأخطار التى يؤدى تحققها إلى خسارة تلحق بالشئ أو بالشخص المعرض للخطر ، أما أخطار المضاربة فإن تحققها قد يؤدى إلى خسارة أو ربح . فالحريق أو السرقة يمثلان خطراً بحتاً لأن تحققهما يؤدى إلى فقدان الفرد للشئ الذى تعرض للسرقة أو الحريق ، وبعبارة أخرى فإن تحقق الخطر يؤدى إلى خسارة مؤكدة للشخص صاحب الشئ المعرض للخطر . أما التغيير فى الأسعار فيعد من أخطار المضاربة ، لأن تغير السعر قد يؤدى إلى تحقيق أرباح إضافية للتاجر الذى يوجد لديه مخزون سلعى من هذا النوع إذا كان

التغير بالصعود ويؤدي إلى خسارة إذا كان التغير إلى هبوط وهكذا .

والواقع أنه يمكن التفرقة بين الأخطار البحتة وأخطار المضاربة من وجهة نظر الشخص المعرض لهذا النوع من الأخطار ومدى تقبله لتحمل مثل هذا الخطر . فأخطار المضاربة تمثل جزءاً من النشاط العادي لأرباب الأعمال الذين يقبلون على تحملها كجزء من أعمالهم العادية بينما تعد الأخطار البحتة من العناصر الدخيلة على النشاط العادي للفرد ولا يكون عادة على استعداد لتحملها ، بل ويحاول جهده أن يتلخص منها .

كما يمكن التفرقة بين الأخطار البحتة وأخطار المضاربة من حيث إمكانية التنبؤ العلمى بحدوثها وحساب احتمالات تحققها ، فالأخطار البحتة بالرغم مما قد يبدو من عشوائية حدوثها فإنها تخضع لعدة عوامل ومسببات معروفة تجعل فى الإمكان تحديد احتمالات تحققها إلى درجة كبيرة من الدقة مما يساعد على الحد من الخسائر التى تترتب على حدوثها ، أما أخطار المضاربة فيخضع حدوثها إلى العديد من العوامل التى - حتى فى حالة حصرها تماماً - لا يمكن تحديد احتمالات تحققها بذات الدرجة من الدقة المتوفرة فى الأخطار البحتة .

ومن الملاحظ أخيراً أن الأخطار البحتة تمثل ظاهرة أساسية من ظواهر الحياة الإنسانية ليس بالإمكان التخلص منها أو تجنبها بالرغم من التقدم الهائل فى المعرفة والعلوم . أما أخطار المضاربة فهى أخطار يخلقها الإنسان بنفسه ويقبل عليها بهدف تحقيق كسب معين من ورائها ، وعلى ذلك فإنه يكون بالإمكان تلافيتها كلية .

٢- الأخطار العامة والأخطار الخاصة :

تقسم الأخطار بالنسبة للمدى الذى تتخذه عند تحققها إلى نوعين هما ، الأخطار العامة والأخطار الخاصة .

أ- الأخطار العامة :

وهى الأخطار التى إذا حدثت تصيب جماعات كبيرة من الأفراد فى ذات الوقت ، كما أن حدوثها لا يقتصر على فرد معين . وتتميز هذه الأخطار بصعوبة تجنبها أو منع حدوثها ، ومن هذه الأخطار ما يلى :

١- أخطار ترجع أسبابها إلى عدم إستقرار الظروف الإقتصادية وعدم الدقة

فى التنبؤ بها ، ومثالها أخطار البطالة والكساد وتغير الأسعار . فتغير مستوى الأسعار مثلاً يسبب خسارة لأرباب الأعمال والمنتجين والمستهلكين .

٢- أخطار ترجع أسبابها إلى عدم إستقرار الظروف السياسية أو الإجتماعية كالحروب والإضرابات والثورات وغيرها .

٣- أخطار ترجع أسبابها إلى عدم إستقرار طبيعة الكون الذى نعيش فيه ، أو أخطار الطبيعة كالزلازل والبراكين والعواصف والأمطار والفيضانات والجفاف (القحط) وغيرها .

ويلاحظ أن الأخطار العامة تعد أخطاراً غير شخصية سواء بالنظر إلى مسبباتها أو النتائج المترتبة على تحققها ، وهذا هو معيار التفرقة بينها وبين الأخطار الخاصة .

ب- الأخطار الخاصة :

وهى الأخطار التى تتعلق بشخص معين وذلك من حيث السبب أو النتيجة أو هما معاً . ويلاحظ أنه وإن كان فى الإمكان تحديد العوامل التى تؤدي إلى تحقق جميع أنواع الأخطار ، عامة كانت أم خاصة ، وبالتالي تحديد تلك الوسائل التى تكفل الحد من فرص وقوعها ، إلا أن الأخطار الخاصة تتميز بالقدرة على التحديد الدقيق للعوامل المؤدية إلى تحققها والكفاءة العالية للطرق الممكن إستخدامها للحد من وقوعها وتخفيض الخسائر المترتبة على تحققها .

تقسيمات الأخطار الخاصة:

يمكن تقسيم الأخطار الخاصة إلى ما يلى :

أولاً ، أخطار تصيب الفرد بصفة أساسية وقد تصيب الغير بالتبعية:

وهى على نوعين :

أ- الأخطار التى تتعلق بالشئون الخاصة .

ب- الأخطار التى تتعلق بشئون العمل .

أ- الأخطار التى تتعلق بالشئون الخاصة :

وهى على نوعين :

١- أخطار تصيب الفرد فى شخصه مثل الوفاة أو المرض أو العجز بسبب غير المهنة .

٢- أخطار تصيب الفرد فى ممتلكاته ، مثل الحريق والسرقه بالنسبة للمسكن الخاص ومحتوياته ، وتصادم السيارة الخاصة أو إحتراقها أو سرقتها .

ب-الأخطار التى تتعلق بشئون العمل :

وهى على نوعين :

١- أخطار تصيب الفرد فى شخصه ، مثل البطالة والوفاة والمرض والعجز بسبب يتعلق بالعمل .

٢- أخطار تصيب الفرد فى ممتلكاته مثل السرقه والحريق والتصادم فيما يتعلق بالسيارة التجارية أو سيارات نقل البضائع أو الركاب مثلاً ، وكإحتراق المخازن أو سرقه ما فيها من بضائع تجارية .

ثانياً : أخطار تصيب الغير بصفة أساسية وقد تصيب الفرد بالتبعية:

وهى على نوعين :

١- الأخطار التى تتعلق بالشئون الخاصة للفرد .

ب- الأخطار المتعلقة بشئون العمل .

أ- الأخطار التى تتعلق بالشئون الخاصة :

وهى على نوعين:

١- أخطار تصيب الغير فى أشخاصهم مثل أخطار المسئولية المدنية التى تنشأ نتيجة لما يصيب الغير فى أرواحهم أو أجسامهم بسبب حيازة الفرد لسيارة خاصة أو بيت للسكن الخاص أو تملكه لحيوان .

٢- أخطار تصيب الغير فى ممتلكاته ، مثل أخطار المسئولية المدنية التى تنشأ نتيجة لما يصيب الغير من أضرار فى ممتلكاته بسبب حيازة الشخص لسيارة خاصة أو بيت للسكن الخاص أو تملكه لحيوان .

ب- الأخطار التى تتعلق بشئون العمل :

وهى على نوعين :

١- الأخطار التى تصيب الغير فى أشخاصهم ومنها إصابات العمل والأخطار المهنية التى يرتكبها الأطباء والصيادلة وغيرهم . وأخطار مسئولية المدنية التى تنشأ نتيجة لما يصيب الغير فى أرواحهم أو أجسامهم بسبب إمتلاك الشخص لسيارة تجارية أو محل تجارى أو مخزن أو معمل أو مصنع . وأخطار المسئولية المترتبة على أصحاب المعامل وتجار الجملة والتجزئة بالنسبة للأطعمة الفاسدة التى ينتجونها أو يوزعونها .

٢- الأخطار التى تصيب الغير فى ممتلكاتهم ومنها أخطار المسئولية المدنية التى تنشأ نتيجة لما يصيب الغير من أضرار فى ممتلكاته بسبب إمتلاك الشخص أو حيازته لسيارة تجارية أو جراج أو مخازن أو معامل وكذلك أخطار المسئولية المدنية التى يتعرض لها المقاول نتيجة للأضرار التى يسببها لممتلكات الغير وذلك أثناء قيامه بتنفيذ المقاولة (١) .

٣- أخطار السكون وأخطار الحركة :

يقوم تقسيم الأخطار إلى أخطار السكون وأخطار الحركة إعتماًداً على التفرقة بين الاقتصاد الساكن والاقتصاد المتحرك .

١- فأخطار السكون هى ما إرتبطت بالإقتصاد الساكن ، وبالتالى فهى تنشأ نتيجة للتغيرات غير المنتظمة للقوى الطبيعية مثل الفيضانات والزلازل والبراكين أو الانحرافات فى سلوك الفرد أو الجماعة مثل الثورات وحوادث الشغب والإضطرابات .

ويلاحظ أن هذا النوع من الأخطار يؤدى إلى حدوث خسائر قد ينحصر أثرها فى شخص معين ، ولكن غالباً ما يمتد أثرها إلى أكثر من شخص وقد تصيب المجتمع ككل . وعلى هذا الأساس فإن تحققها يمثل خسارة للمجتمع ككل . وعلى ذلك فإن أخطار السكون تعد نوعاً من أنواع الأخطار البحتة .

ب- أما أخطار الحركة فيقصد بها ذلك النوع من الأخطار التى تنشأ أساساً

(١) انظر فيما تقدم أحمد جاد عبد الرحمن - المرجع السابق - ص ٧-٩ .

نتيجة للتغيرات التى تصاحب الإقتصاد المتحرك مثل التغير فى أذواق وأنماط الإستهلاك وطرق ووسائل الإنتاج ، وبالرغم من أن تحقق هذا النوع من الأخطار يؤدي عادة إلى خسارة للفرد أو الجماعة التى تحول الطلب عن إنتاجها ، إلا أنه فى ذات الوقت يؤدي تحقيقه إلى كسب لآخرين ، وبالتالي لا ينتج عنها فى النهاية خسارة للجميع . وفى كثير من الأحيان يؤدي تحقق أخطار الحركة إلى زيادة رفاهية المجتمع بصفة عامة نتيجة لإنخفاض تكلفة إنتاج السلع والخدمات المترتبة على إتباع الأساليب الجديدة والمبتكرة ، ومن هنا تتضح أوجه التشابه بين أخطار الحركة وأخطار المضاربة .

٤- أخطار الأشخاص وأخطار الممتلكات وأخطار المسؤولية المدنية :

يمكن تقسيم الأخطار الإقتصادية إلى ثلاثة أنواع :

أ- أخطار الأشخاص :

وتضم تلك الأخطار التى تصيب الشخص فى نفسه وينعكس تأثيرها على دخل الفرد فتؤدي إلى إنقطاع هذا الدخل أو تخفيضه إما بصورة كلية أو جزئية ، وتمثل الوفاة والشيخوخة والعجز الكلى الدائم أمثلة للأخطار التى تؤدي إلى إنقطاع الدخل بصورة كلية ، بينما يؤدي المرض والحوادث الشخصية عادة إلى إنقطاع الدخل أو تخفيضه بصورة جزئية .

ب- أخطار الممتلكات :

أما أخطار الممتلكات فهى ذلك النوع من الأخطار التى يتسبب وقوعها فى إلحاق الخسارة بممتلكات الشخص مثل الحريق والسرقه والغرق والتصادم ، ويلاحظ هنا أن الخسارة لم تصب الفرد فى شخصه وإنما فى ممتلكاته .

وتنقسم الخسائر الناشئة عن أخطار الممتلكات إلى خسائر مباشرة تتمثل فى النقص من قيمة هذه الممتلكات ، وخسائر غير مباشرة تتمثل فى المصروفات الإضافية الواجب تحملها حتى تعود الممتلكات إلى صورتها السابقة . وكذلك الأرباح الضائعة نتيجة لتحقيق الحظر .

ج- أخطار المسؤولية المدنية :

أما أخطار المسؤولية المدنية فتشمل الأخطار الناشئة عن أخطاء يرتكبها

الشخص تجاه الآخرين وتتسبب فى إلحاق خسارة بهم سواء فى أشخاصهم أو فى ممتلكاتهم ، ويكون الشخص مسئولاً عنها قانوناً قبل الغير الذى لحقته هذه الخسارة ، ومثالها أخطار إصابات العمل وحوادث السيارات .

ويمثل تقسيم الأخطار إلى أخطار أشخاص وأخطار ممتلكات وأخطار مسئولية مدنية ، الأساس الذى تستخدمه شركات التأمين فى تصنيف عملياتها. ولذلك يطلق على هذا التقسيم ، التقسيم العملى للأخطار .

ولا يعنى الإعتماد على هذا التقسيم فى الحياة العملية أن شركات التأمين تقبل إصدار وثائق التأمين على جميع هذه الأخطار وإنما يقتصر قبول شركات التأمين على أخطار الأشخاص والممتلكات والمسئولية المدنية التى تمثل أخطاراً بحتة والتى يتوافر فيها الصبغة الخاصة والتى يتميز بها الإقتصاد الساكن فقط (١) .

المبحث الرابع

أركان الخطر

تقسيم :

إنتهينا إلى تعريف الخطر بأنه « حادث محتمل أى غير محقق الوقوع ولا يتوقف على محض إرادة أحد الطرفين وخصوصاً إرادة المؤمن له » .
وهذا الخطر الذى عرضنا لتقسيماته منذ قليل ، لابد من الناحية القانونية من أن تتوافر فيه شروط معينة نعرضها فيما يلى :

(١) انظر فى كل ما تقدم ، السيد عبد المطلب - المرجع السابق - ص ١٢ - ٢٠ وانظر أيضاً سلامة عبد الله - المرجع السابق - ص ١٨ ، ١٩ محمد فكرى شحاتة المرجع السابق ص ٣٢ ، وما بعدها ، محمد صلاح الدين صدقى - مبادئ التأمين ١٩٨٠ ص ٢٠ وما بعدها .

الفرع الأول

يجب أن يكون الخطر غير محقق الوقوع

يلزم فى الخطر المؤمن منه أن يكون غير محقق الوقوع ، أى محتمل الوقوع فى المستقبل .

والخطر يكون غير محقق الوقوع ، أى مستقبلاً على إحدى صورتين :
فقد يكون وقوعه غير محتم ، فقد يقع وقد لا يقع ، فالتأمين من الحريق أو السرقة هو تأمين من خطر قد يقع وقد لا يقع .

وقد يكون وقوع الخطر محتماً ولكن ليس من المعروف وقت وقوعه ، فهو خطر محقق ولكنه مضاف إلى أجل غير محقق ، كالتأمين على الحياة لحالة الوفاة . فالوفاة أمر محقق ولكن وقت وقوعها غير محقق . أما التأمين على الحياة لحالة البقاء (وهو التأمين الذى يتعهد فيه المؤمن بدفع مبلغ التأمين إلى المؤمن له إذا ظل حياً بعد مدة معينة) فهو يعد تأميناً من خطر غير محقق الوقوع ، حيث أن بقاء المؤمن له حياً بعد مدة معينة أمر غير محقق .

« وفى هذا يختلف الخطر عن الشرط كوصف للإلتزام التعاقدى ، فالشرط هو حادثة مستقبلية غير محققة الوقوع ، أى أن الإحتمال ينصب على وقوعها . فإذا كانت محققة الوقوع ، ولكن تعلق الشك بتاريخ وقوعها ، خرجت الحادثة عن نطاق الشرط لتصبح من قبيل الأجل غير المحدد .

أما الخطر فى التأمين فهو أوسع من فكرة الشرط ، إذ يدخل فيه ما يعتبر من الحوادث من قبيل الشرط ، والحوادث المؤكدة الوقوع متى كان الإحتمال منصّباً على تاريخ وقوعها .

فالإحتمال فى الخطر المؤمن منه قد ينصب إذن على وقوع الحادث فى ذاته (هل سيقع أو لا يقع) كالتأمين ضد الحريق والسرقة ، وقد ينصب على تاريخ وقوعه (متى سيقع) فالموت خطر فى التأمين وإن كان محقق الوقوع فى ذاته

، ومن ذلك جاز التأمين على الحياة ، (١) .

وبناء على ذلك إذا كان الخطر مستحيل الوقوع ، كان محل التأمين مستحيلاً ، وبالتالي كان العقد باطلاً ، فالإحتمال يتنافى مع الإستحالة والإستحالة قد تكون مطلقة وقد تكون نسبية وهى بنوعيتها مانعة من التأمين .
والإستحالة المطلقة تتعلق بإستحالة تحقق الخطر بحكم الطبيعة كالتأمين من إحتمال سقوط نجم أو كوكب مثلاً .

أما الإستحالة النسبية فيقصد بها تلك الحالات التى يمكن أن يتحقق فيها الخطر وفقاً لقوانين الطبيعة ووفقاً للتجارب والمشاهدات السابقة ، ولكن يستحيل أن يتحقق الخطر فى حالة معينة برغم إمكانية تحققه فى حالة أخرى .

وبناء على ذلك :

أ- إن الإستحالة النسبية تتحقق إذ ما ثبت أن الحادثة لن تتحقق فى المستقبل فى ظروف معينة لوجود عائق مادم يحول دون أن تتحقق . ومثال ذلك أن يؤمن الشخص على منزله من الحريق ثم يحدث أن ينهار المنزل بفعل الزلزال أو أن يؤمن الشخص على أشياء يملكها من السرقة ، ثم تحترق تلك الأشياء فالخطر فى مثل هذه الحالات يصبح مستحيلاً فى المستقبل بالنسبة للشئ المؤمن عليه وبالتالي ينتهى التأمين (٢) .

ب- كما قد تكون الإستحالة نسبية إذا ثبت تحقق الخطر قبل التأمين . فمن يؤمن على منزله من الحريق أو على بضاعته من السرقة ، ثم يتضح أن المنزل كان قبل العقد قد إنهدم أو أن البضاعة كانت قد احترقت ، فعقد التأمين يعد هنا باطلاً لإنعدام المحل حيث أن هلاك الشئ المؤمن عليه قبل إبرام العقد يجعل تحقق الخطر مستحيلاً ، فينعدم محل التأمين .

(١) عبد المنعم البدرأوى - المرجع السابق - فقرة (٤) ص ٩٥ . محمد على عرفة - المرجع السابق ص ٢٧٢ السنهورى - فقرة ٥٩٩ ص ١٢١٩ .

(٢) هذا وقد قضت المادة ٣٥ من قانون التأمين الفرنسى الصادر فى عام ١٩٣٠ بأن التأمين ينتهى بقوة القانون إذا هلك الشئ المؤمن عليه هلاكاً كلياً بحادث غير المقصود بعقد التأمين .

ج- وينبني على ما تقدم أيضاً ، أن الخطر لا يكون غير محقق الوقوع إذا كان - وقت إبرام عقد التأمين - قد تحقق فعلاً أو زال ، فلا يعد في الحالتين مجتملاً . ففي الأول يكون قد تحقق وقوعه وفي الثانية يصبح وقوعه مستحيلاً .

فإذا أمن الشخص على منزله من الحريق ثم إتضح أن هذا المنزل كان قد احترق وقت إبرام العقد ، فإن الخطر المؤمن منه يكون محقق الوقوع وقت العقد ، حيث أنه قد تحقق فعلاً ، وبالتالي يكون عقد التأمين باطلاً ، فلا يدفع المؤمن عوض التأمين إلى المؤمن له ، ولكنه يرد له الأقساط التي يكون قد قبضها فعلاً .

وإذا أمن شخص على بضاعته المنقولة في سيارة معينة ، ثم تبين أن البضاعة قد وصلت بالفعل سالمة قبل إنعقاد العقد فإن الخطر المؤمن منه يكون مستحيل الوقوع وقت العقد ومن ثم يعد عقد التأمين باطلاً على النحو المتقدم .

ويسرى الحكم المتقدم حتى لو كان كل من الطرفين يجهل وقت إبرام العقد أن الخطر قد زال أو قد تحقق ، وهذا هو التأمين من الخطر الظني ، فهل يجوز التأمين من الخطر الظني ؟

مدى جواز التأمين من الخطر الظني :

الخطر الظني هو ذلك الخطر الذي تحقق بالفعل وقت العقد ولكن على غير علم من المتعاقدين أو أحدهما ، فهل يصح التأمين من هذا الخطر الظني ؟

يجوز في بعض القوانين الأجنبية كالقانون الألماني والقانون السويسري أن يكون الخطر ظنياً ، أي ذلك الخطر الذي تحقق على غير علم من المتعاقدين ، وهذا هو الحكم أيضاً في التقنين البحري الفرنسي (المادتين ٣٦٥ ، ٣٦٧) .

كما أن التقنين البحري المصري القديم يجيز التأمين من الخطر الظني حيث قضت المادة ٢٠٧ من هذا التقنين بأن : كل سيكورتاه عملت بعد هلاك الأشياء المؤمنة أو بعد حصولها تكون لاغية إذا ثبت أن المؤمن له كان عالماً بهلاكها ، أو ثبت أن المؤمن كان عالماً بوصولها ، أو إذا دلت قرائن الأحوال على أنهما يعلمان ذلك قبل وضع الإضاء على مشاركة السكورتاه .

وفي قانون التجارة البحري اللبناني : تقضى المادة ٣١٨ منه بأن :

« كل عقد ضمان أنشئ بعد هلاك الأشياء المضمونة أو بعد وصولها يكون باطلاً إذا ثبت أن نبا الهلاك أو نبا الوصول قد بلغا إلى مكان وجود المضمون قبل

إصداره الأمر بالضمان وإما إلى مكان التوقيع على العقد قبل أن يوقعه الضامن .
إذا كان الضمان معقوداً على الأنباء السارة والسيئة فلا يلغى العقد ما لم
يقدم دليل على أن المضمون كان على علم بهلاك السفينة أو أن الضامن كان
على علم بوصولها قبل توقيع العقد .

يستفاد من هذه النصوص أن عقد التأمين لا يبطل إلا في حالة علم المؤمن
له بغرق الأشياء المؤمن عليها ، أو في حالة علم المؤمن بوصولها سالمة ، أما إذا لم
يعلم أحداً منها بذلك وهذا هو الخطر الظنى - فإن عقد التأمين يظل صحيحاً .

ومعنى ذلك أن التأمين البحري من الخطر الظنى يكون صحيحاً ويرجع
السبب في ذلك إلى أن أخطار البحر قد تبقى مجهولة مدة طويلة حتى بعد
وصول السفينة فأجيز التأمين منها ما بقيت مجهولة .

وفى قانون التجارة البحرى المصرى الجديد قضت المادة ٣٥٠ منه بأنه :

١- يقع باطلاً عقد التأمين الذى يبرم بعد هلاك الأشياء المؤمن عليها أو
بعد وصولها ، إذا ثبت أن نبأ الهلاك أو الوصول بلغ قبل إبرام العقد إلى مكان
توقيع العقد أو إلى المكان الذى يوجد به المؤمن له أو المؤمن .

٢- وإذا عقد التأمين على شرط الأنباء السارة أو السيئة فلا يبطل إلا إذا
ثبت أن المؤمن له كان يعلم شخصياً قبل إبرام عقد التأمين بهلاك الشيء المؤمن
عليه أو أن المؤمن كان يعلم شخصياً قبل إبرام العقد بوصول هذا الشيء .
ولا يختلف حكم هذه المادة عما ورد فى تقنين التجارة البحرى الملغى .

أما فى نطاق التأمين البرى فلقد كان هناك رأى فى الفقه الفرنسى يذهب
إلى جواز التأمين من الخطر الظنى مستنداً إلى الحجج الآتية :

١- إستندوا أولاً إلى أن القانون البحرى يجيز التأمين من الخطر الظنى ،
فهو لا يبطل التأمين لوقوع الخطر من قبل إلا إذا كان المؤمن له عالماً بوقوع
الخطر ، كما أنه إذا وصلت السفينة سالمة قبل التأمين فالتأمين يكون صحيحاً ،
ولا يبطل إلا إذا كان المؤمن قد علم بوصولها سالمة .

٢- وإستندوا كذلك إلى أن القانون الفرنسى يقضى بأن التأمين من
مسئولية موثقى العقود لا تغطى فحسب الأخطار التى تحدث من الموثق بعد
إبرام عقد التأمين ، وإنما تغطى كذلك كل مطالبة يتعرض لها الموثق بعد إبرام

العقد ولو كانت مبنية على خطأ يكون قد وقع منه قبل إنعقاد التأمين وذلك بشرط أن يكون الموثق في هذه الحالة جاملاً عند التعاقد هذه المطالبة .

٣- كما إستندوا أيضاً على أن الشرط كوصف للإلتزام طبقاً للمادة ١١١٨ مدنى فرنسى ليس هو الأمر المستقبل غير المحقق فحسب ، بل أنه أيضاً الأمر الذى وقع فعلاً متى كان وقوعه غير معلوم من الطرفين . وبالقيااس يجوز أن يكون الخطر قد تحقق متى ثبت أن المؤمن لم يكن له علم بتحقيقه وقت إبرام العقد^(١) .

ومع ذلك فلقد كان الرأى السائد فى فرنسا - وهو الذى يتفق مع القواعد العامة - هو فى عدم جواز التأمين من الخطر الظنى . فقد قضى - فى فرنسا - بأنه - إذا أمن شخص على حياة شخص آخر ، وكان هذا الشخص الآخر قد مات وقت إبرام وثيقة التأمين دون علم من طرفى العقد ، فإن العقد يكون باطلاً وما دام لا يوجد خطر محتمل فليس هناك عقد تأمين لإنعدام المحل .

وعلى أية حال فقد قضى قانون التأمين الفرنسى الصادر فى ١٢ يوليو ١٩٣٠ صراحة ببطلان التأمين من الخطر الظنى فقد قضت المادة (٣٩) من هذا القانون بأن « يقع عقد التأمين باطلاً إذا تبين أن الشئ المؤمن عليه وقت إبرام العقد ، كان قد هلك فعلاً أو أصبح غير معرض للخطر » .

وفى مصر كانت المادة ١٠٣٨ من المشروع التمهيدى للقانون المدنى تقضى بأن « يقع عقد التأمين باطلاً إذا تبين أن الخطر المؤمن منه كان قد زال أو كان قد

((١)) ويقول الأستاذ محمد على عرفة - المرجع السابق - ص ٢٧٢ : « ويلوح لنا أن هذا المذهب منحرف عن جادة الصواب إذ كيف يسوغ أن يقال بوجود عنصر الإحتمال إذا كان الحادث قد نحاز فعلاً وقت التعاقد ؟ وما تأثير جهل المتعاقدين أو علمهما فى تكامل أركان العقد أو عدم تكاملها ؟ فحتى بفرض جهل الطرفين لتحقق الحادث المؤمن عليه فعلاً وقت التعاقد . فإن ذلك لا ينفى ركن من أركان التأمين وهو الخطر ، وبالتالي عدم إمكان إنعقاده أصلاً . أما القيااس على أحكام الشرط فى القانون المدنى فهو قيااس مع فارق جوهرى ، هو أن الشرط لا يعدو كونه مجرد وصف للإلتزام ، أما الخطر فهو ركن لازم لقيام التأمين فإذا علق الإلتزام على شرط موقف وثبت تحققه وقت التعاقد فكل ما يستتبعه ذلك هو زوال الوصف وصيرورة الإلتزام منجزاً لأن العقد إنعقد صحيحاً متوافر الأركان ، وليس لهذا شأن للخطر فى التأمين لأنه ركن من أركانه لا ينعقد العقد بدونه » .

تحقق فى الوقت الذى تم فيه العقد ، وكان أحد الفريقين على الأقل عالمًا بذلك ، .

ومعنى ذلك أن المشروع التمهيدى كان يجيز التأمين من الخطر الظنى فى مجال التأمين البرى أسوة بما هو حادث فى التأمين البحرى .

ولكن عند عرض المشروع فى لجنة المراجعة تم حذف الفقرة الأخيرة ليصبح النص كالآتى : « يقع عقد التأمين باطلاً إذا تبين أن الخطر المؤمن منه كان قد زال أو كان قد تحقق فى الوقت الذى تم فيه العقد » وأخذ النص المعدل رقم ٧٨٢ فى المشروع النهائى . والنص بهذا التعديل أصبح قاطعاً فى عدم جواز التأمين من الخطر الظنى . هذا وقد وافق مجلس النواب على النص الوارد فى المشروع النهائى إلا أن لجنة القانون المدنى بمجلس الشيوخ رأت حذف هذه المادة لأنها تتعلق بجزئيات وتفصيل يحسن أن تنظمها قوانين خاصة (١) .

على أى حال أصبح مستقراً اليوم عدم جواز التأمين من الخطر الظنى .

« فالخطر إذا تحقق قبل إنعقاد التأمين فقد التأمين ركنًا من أركانه وأهم عناصره ، ولا يكفى أن يعتقد المؤمن له أنه يؤمن على خطر مستقبل ، بل يجب أن يكون هذا الخطر مستقبلاً بالفعل .

أما النص الوارد فى قانون التجارة البحرى فهو إستثناء لا يجوز القياس عليه . ويبرر هذا الإستثناء هناك ، أنه قد يكون من الصعب فى كثير من الحالات فى التجارة البحرية معرفة وقوع الخطر أو عدم وقوعه . أما فى التأمين البرى حيث يستطيع الأفراد دائماً التثبت من حالة الخطر المؤمن عليه وقت التعاقد ، فيجب إستبعاد التأمين على الخطر الظنى .

ثم أنه لا يجوز القياس على الشرط الذى هو وصف الإلتزام التعاقدى ، فهذا الشرط ليس ركنًا فى العقد ، وبالتالي إذا ظهر أن الشرط المعلق الإلتزام على تحققه كان قد تحقق فعلاً قبل التعاقد ، فإن كل ما يترتب على هذا ، هو زوال الوصف فيصبح الإلتزام منجزاً . أما الخطر فى التأمين فهو ركن من أركانه ، لا يتصور وجود التأمين بغيره ، فإذا إنقضى لم ينعد التأمين .

(١) مجموعة الأعمال التحضيرية ج ٥ ص ٢٢٢ .

وأخيراً فإن القول بجواز التأمين من الخطر الظنى ، يفتح الباب واسعاً للغش والتدليس ، وهو على الأقل يثير صعوبات من حيث إثبات علم المؤمن له أو عدم علمه بتحقيق الحادث وقت التعاقد (١) .

أما في القانون اللبناني فتقضى المادة ٩٨١/١ من قانون الموجبات والعقود بأنه « إذا كان الشيء الذى ورد عليه الضمان هالكا وقت إتمام العقد أو أصبح غير معرض للأخطار كان عقد الضمان باطلاً » .

ويفهم من هذا النص الأمر - الذى لا يجوز الإتفاق على مخالفته أن العبرة هى بهلاك الشيء أو بزوال الخطر عند إتمام العقد ، فإذا إنعدم الخطر أو كان متخلفاً أضحي العقد باطلاً بغض النظر عن علم أو جهل أطراف العقد . ولكن إذا ثبت أن أحد الطرفين كان سئ النية عند التعاقد أى كان يعلم بهلاك الشيء أو بزوال الخطر ، فإنه يتعرض لدفع ضعفى القسط السنوى ، فتقضى الفقرة الثانية من المادة ٩٨١ موجبات وعقود بأنه « وفى هذه الحالة يجب على المضمون سئ النية أن يؤدى إلى الضامن ضعفى القسط السنوى ، وإذا أقيم البرهان على سوء نية الضامن ، وجب عليه أن يدفع للمضمون القيمة نفسها » .

الفرع الثانى

يجب أن يكون الخطر غير متوقف على محض إرادة أحد طرفى العقد

القاعدة :

إذا تعلق الخطر بمحض إرادة طرفى العقد ، إنتفى ركن الإحتمال عن الخطر وبالتالي إمتنع وجوده كركن فى التأمين (٢) . فإذا كان هذا الطرف هو المؤمن - وهذا مالا يتصور عملاً - كان فى استطاعته أن يمنع تحقق الحادث المؤمن منه فهو إذن لا يتحمل خطراً ما يكون محلاً للتأمين . أما إذا كان هو المؤمن له - وهذا هو المتصور عملاً - فإنه لم يعد هناك معنى للتأمين ، إذ هو يؤمن نفسه

(١) عهد المنعم البدواوى - المرجع السابق ص ٦٤ .

(٢) فالتأمين لا يقوم على الغش وعلى ذلك يبطل التأمين إذا تعمد المؤمن له تحقيق الحادث المؤمن ضده للإستيلاء على عوض التأمين ، فهنا كانت إرادة المؤمن له هى السبب الوحيد لوقوع الحادث أو لتحقيق الخطر وبذلك إنتفى عنصر الإحتمال عن هذا الخطر .

من خطر يستطيع تحقيقه بمحض إرادته ، وما عليه إلا أن يحققه حتى يستولى على عوض التأمين فى أى وقت يريد (١) . وعلى ذلك يجب أن يتدخل فى تحقيق الخطر عامل آخر غير إرادة المؤمن له كعامل المصادفة والطبيعة أو عمل إرادة الغير ، فيجوز التأمين من أخطار الفيضان والزلازل والعواصف ، والسرقه ، والتبديد والإصابات التى تلحق المؤمن له من الغير وهكذا .

وفى القانون اللبنانى تطبيقات عديدة لتلك الأخطار فتقضى المادة ٩٦٦ موجبات وعقود بأن يكون الضامن مسئولاً عن الهلاك أو الضرر الذين يقعان بقوة قاهرة أو بحادث غير متوقع .. كما تقضى المادة ٩٩٣ بأن ضمان الحريق يشمل الحريق الناجم عن الصواعق .

ولكن هل يجوز التأمين فى الحالات التى تشترك فيها إرادة المؤمن له أو المستفيد مع المصادفة ؟ .

الواقع أنه لا يجوز للشخص أن يؤمن نفسه من خطاه العمدى لأن الخطأ العمدى الذى يصدر عنه إنما يتعلق بمحض إرادته ، فالعمد يعدم الخطر لأنه ينافى الإحتمال الذى هو أساس الخطر .

كما أن منع التأمين عن الفعل العمدى يتصل فى حقيقة الأمر بإعتبارات النظام العام والآداب العامة ، فلو أبيع التأمين فى هذه الحالة لكان فيه تشجيعاً على الحوادث العمدية ، ففى التأمين على الأشياء لو أبيع للمؤمن له الحصول على عوض التأمين حتى ولو وقع الحادث عمداً ، لكان من السهل عليه الإستيلاء على هذا العوض بطريق الغش والتدليس ، وكذلك الحال أيضاً فى التأمين من المسئولية حيث لو أجزى التأمين عن الخطأ العمدى لسهل على الأفراد سبيل الإعتداء على بعضهم البعض والإنتقام مندفعين إلى ذلك غير خائفين من نتائج المسئولية المدنية .

(١) وقد يلوح لأول وهلة أن هذا تطبيق للقواعد العامة فى نظرية الإلتزام حيث ينقرر بطلان الإلتزام المعلق على شرط إرادى محض من جانب الملتزم ، ولكن الواقع أن نظرية الخطر الإرادى المحض أوسع مدى فى التأمين من نظرية الشرط الإرادى المحض فى الإلتزام . فكون الخطر إرادياً محضاً من جانب طالب التأمين يفسد العملية ، ورغم كون الملتزم هذا هو المؤمن فأساس البطلان مختلف إذن فى حدود التأمين عنه فى نظرية الإلتزام ، لأنه يستند إلى إنعدام الخطر بزوال الإحتشال . محمد على عرفة - المرجع السابق - ص ٢٧٤ .

أما التأمين من خطأ المؤمن له غير العمدى فيجوز أياً كانت درجته ولو كان جسيماً طالما لم يصل إلى درجة العمد ، لأن تحقق الخطر فى هذه الحالة ، وإن شاركت فيه إرادة المؤمن بإهماله أو عدم تبصره أو تقصيره إلا أن الظروف الخارجية قد ساهمت مع إرادته فى إحداث هذا الخطر .

جواز التأمين من الخطأ الجسيم :

رأينا أن الخطأ الجسيم يتميز عن الخطأ العمدى فى كون الخطأ الأول لا يتوافر فيه ركن القصد وإن كان مبنياً على الإهمال الجسيم المبالغ فيه ولذلك ذهب البعض إلى قياس الخطأ الجسيم على الخطأ العمدى والتسوية بينهما .

ويأخذ القانون المدنى المصرى بمبدأ التسوية هذا حيث تنص المادة ٢/٢١٧ مدنى بخصوص شرط الإعفاء من المسؤولية على أنه يجوز الإتفاق على إعفاء المدين من أية مسئولية تترتب على عدم تنفيذ إلتزامه التعاقدى ، إلا ما ينشأ عن غشه أو خطاه الجسيم .

وقد ذهبت بعض المحاكم الفرنسية إلى هذه التسوية فى شأن التأمين أيضاً إلا أن قانون سنة ١٩٣٠ أورد نصاً حاسماً فى هذه المسألة حيث قضت المادة ١٢ منه بأن المؤمن يتحمل الخسارة الناشئة من خطأ المؤمن له ما لم ينص على خلاف ذلك صراحة فى العقد . فلم تفرق هذه المادة بين خطأ يسير وخطأ جسيم^(١) .

هذا وتقضى المادة ٧٦٨ من القانون المدنى بأن :

١ - يكون المؤمن مسئولاً عن الأضرار الناشئة عن خطأ المؤمن له غير المتعمد ، وكذلك يكون مسئولاً عن الأضرار الناجمة من حادث مفاجئ أو قوة قاهرة .

(١) وقد ذهب إلى ذلك أيضاً قانون التأمين السويسرى والألمانى ، أما القانون المدنى الإيطالى الصادر فى عام ١٩٤٢ فقضى فى المادة ١٩٠٠ منه بعدم مسئولية المؤمن عن الحوادث الناجمة عن فعل المؤمن له أو المستفيد من التأمين سواء أكان هذا الفعل عمدى أو خطأ جسيماً ، ومع ذلك فقد أجاز هذا القانون الإتفاق على خلاف ذلك فيما يتعلق بالخطأ الجسيم فقط .

٢- أما الخسائر والأضرار التي يحدثها المؤمن له عمداً أو غشاً ، فلا يكون المؤمن مسئولاً عنها ولو إتفق على غير ذلك .

ويتبين من هذا النص أن خطأ المؤمن له ، أياً كان حتى ولو كان جسيماً لا يمنع من مسئولية المؤمن عن الأضرار الناشئة عن الحادث حيث لم يستبعد القانون سوى الخطأ العمدى والغش .

ويتفق حكم القانون اللبناني مع حكم القانون المصرى فى هذا الصدد حيث تقضى الفقرة الأولى من المادة ٩٦٦ موجبات وعقود بأن « يكون الضامن مسئولاً عن الهلاك أو الضرر الذين يقعان بقوة قاهرة أو بحادث غير متوقع أو ينجمان عن خطأ من المضمون » .

إمتناع التأمين عن الخطأ العمدى :

أشرنا إلى عدم جواز التأمين من الخطأ العمدى ، ويعد ذلك مبدأ عاماً فى كافة أنواع التأمين .

فالمادة ٧٦٨ مدنى تؤكد هذا المبدأ فى خصوص التأمين من الحريق ، وإن كانت عبارتها الأخيرة من العمومية بحيث تتسع لكافة أنواع التأمين من الأضرار كما لا يوجد ما يبرر التفرقة بين تأمين الحريق وغيره من تأمينات الأضرار .

ويصدق هذا أيضاً على تأمينات المسئولية المدنية ، فإذا أمن شخص نفسه من المسئولية عن الحوادث ثم تعمد إلحاق الضرر بالغير ، فإن المؤمن لا يكون مسئولاً لأن المؤمن له هو الذى تعمد تحقيق الخطر المؤمن منه .

ولا يشترط فى الخطأ العمدى أن يكون المؤمن له قد تعمد الإضرار بالمؤمن، بل يكفى أن يكون قد تعمد تحقيق الخطر المؤمن منه وهو عالم أنه بتحقيق الخطر يثير مسئولية المؤمن عن تعويض الضرر .

ولا يجوز - أيضاً - التأمين عن الخطأ العمدى فى تأمينات الأشخاص .

ولكن يلاحظ أن الفقرة الثالثة من المادة ٧٥٦ مدنى تقضى بأنه « إذا اشتملت وثيقة التأمين على شرط يلزم المؤمن بدفع مبلغ التأمين ولو كان إنتحار الشخص عن إختيار وإدراك فلا يكون هذا الشرط نافذاً إلا إذا وقع الإنتحار بعد سنتين من تاريخ العقد » .

ومعنى ذلك أن المشرع المصرى يجيز التأمين من الإنتحار ، فإذا وقعت، الوفاة إنتحاراً إلتزم المؤمن بدفع مبلغ التأمين كاملاً ، بشرط أن يقع الإنتحار بعد سنتين على الأقل من التعاقد ويعد ذلك إستثناء على القاعدة العامة التى رأيناها مقررة فى المادة ٧٦٨ مدنى .

وتطبيقاً لذلك قضت الفقرة الأولى من المادة ٧٥٦ مدنى المشار إليها بأن «تبرا ذمة المؤمن من إلتزامه بدفع مبلغ التأمين إذا إنتحر الشخص المؤمن على حياته ، ومع ذلك يلتزم المؤمن أن يدفع لمن يؤول إليهم الحق مبلغاً يساوى قيمة إحتياطى التأمين » هذا بطبيعة الحال ما لم تتضمن الوثيقة شرطاً بتغطية الإنتحار .

والإنتحار المسقط للحق فى عوض التأمين هو الإنتحار العمدى ، أما إذا وقع الإنتحار فى وقت كان المؤمن على حياته فاقد الإدراك ، بقى إلتزام المؤمن قائماً بأكمله . فتقضى الفقرة الثانية من المادة ٧٥٦ مدنى بأنه « إذا كان سبب الإنتحار مرضاً أفقد المريض إرادته بقى إلتزام المؤمن قائماً بأكمله ، وعلى المؤمن أن يثبت أن المؤمن على حياته مات منتحراً ، وعلى المستفيد أن يثبت أن المؤمن على حياته كان وقت إنتحاره فاقد الإرادة » .

ويلاحظ أن المشرع المصرى طبق المبادئ السابقة فى المادة ٧٥٧ مدنى والتى تقضى بأنه « إذا كان التأمين على حياة شخص غير المؤمن له برئت ذمة المؤمن من إلتزاماته متى تسبب المؤمن له عمداً فى وفاة ذلك الشخص أو وقعت الوفاة بناء على تحريض منه .. ٢- وإذا كان التأمين على الحياة لصالح شخص غير المؤمن له ، فلا يستفيد هذا الشخص من التأمين إذا تسبب عمداً فى وفاة الشخص المؤمن على حياته ، أو وقعت الوفاة بناء على تحريض منه . فإذا كان ما وقع من هذا الشخص مجرد شروع فى إحداث الوفاة كان للمؤمن له الحق فى أن يستبدل بالمستفيد شخصاً آخر ، ولو كان المستفيد قبل ما إشتراط لمصلحته من تأمين » .

« ويجب أن يلاحظ أن هذه الحالة الأخيرة المذكورة فى المادة ٧٥٧/٢ وهى التى يتسبب فيها المستفيد من التأمين عمداً فى وفاة الشخص المؤمن على حياته أو وقعت الوفاة بناء على تحريضه . هذه الحالة تختلف عن الحالة المذكورة فى

الفقرة الأولى من نفس المادة حيث يتسبب المؤمن له نفسه عمداً فى وفاة الشخص المؤمن على حياته ، فالذى تعتمد إيقاع الوفاة فى نص المادة ٢/٧٥٧ مدنى هو المستفيد لا المتعاقد المؤمن له . ولهذا فإنه لا يترتب على فعله إنهزام عقد التأمين بل سقوط حقه فى الإستفادة منه ، ولهذا وجب أن يبقى العقد وتؤول الفائدة إلى المؤمن له ، أو إلى من يعينه ، أو إلى ورثته .

وإنما الذى يبرىء المؤمن من إلتزاماته وينهى عقد التأمين هو ما ذكرته الفقرة الأولى من المادة ٧٥٧ مدنى ، أى تسبب المؤمن له وهو المتعاقد عمداً فى موت المؤمن على حياته . كمن يؤمن على حياة زوجته لصالحه ثم يقتلها أو يحرض على قتلها ويقع قتلها بناء على هذا التحريض ، (١) .

وفى القانون اللبنانى تقضى الفقرة الثانية من المادة ٩٦٦ موجبات وعقود بأنه « على أن الضامن لا يكون مسئولاً عن الهلاك أو الضرر الذى يقع بسبب خطأ إقترفه المضمون عن قصد وأن يكن هناك إتفاق على العكس » . وبناء على هذا النص لا يغطى التأمين الخطأ العمدى للمؤمن له (المضمون) أما ما يقع منه بدون قصد فيغطيه التأمين كما فى حالة الإهمال ، وكذلك أيضاً ما يقع فى المضمون من أعمال إرادية إذا لم تكن النتيجة التى وقعت هى المقصودة ، كأن يريد شخص إلحاق الأذى بأخر فيصيب ثالث لا يقصده فالضرر الحاصل هنا لم يكن مقصوداً برغم تعمد الفعل ذاته ، أما ما لا يغطيه التأمين فهو ما يصدر عن المضمون قصداً أى بقصد تحقيق النتيجة المترتبة على فعله ، بمعنى أنه يريد العمل ويريد النتيجة وبالتالي يندم كون الخطر محتملاً ليصبح خطراً محققاً وهذا ما لا يجوز التأمين عليه .

وفى تأمينات الأشخاص تقضى المادة (١٠٠٠) موجبات وعقود بأنه « يجوز للضامن أن يتعهد بموجب بند خاص دفع مبالغ الضمان فى حالة إنتحار الشخص المضمون قصداً أو إختياراً أو فى حالة تنفيذ الحكم عليه بالإعدام .

غير أن هذا البند لا يكون له مفعول إلا بعد إنقضاء مهلة سنتين من إنشاء

(١) عبد المنعم البدرأوى - المرجع السابق - فقرة ٤٤ ص ٧١ ، السنهورى فقرة ٦٠٠ ص ١٢٢٣ .

العقد وفى حالة تنفيذ عقوبة الإعدام يراعى لأجل حساب المهلة تاريخ ارتكاب الجرم .

ومعنى هذا النص أن المشرع اللبناني يجيز التأمين من الإنتحار ويعد ذلك إستثناء من القاعدة العامة الواردة فى المادة ٩٦٦ والتي لا تجيز التأمين من الخطأ العمدى ، وبشرط أن يقع الإنتحار بعد سنتين على الأقل من التعاقد . ولكن إذا كان العقد لا يتضمن مثل هذا التعهد المشار إليه فى المادة (١٠٠٠) موجبات وعقود فهنا يلتزم المؤمن بأن يدفع لمن يؤول إليهم الحق مبلغاً يساوى قيمة إحتياطى التأمين ، حيث تقضى المادة (١٠٠١) موجبات وعقود بأنه « إذا كان العقد لا يتضمن البند المنصوص عليه فى المادة السابقة أو إذا كان الإنتحار أو الجرم الذى سبب الحكم بالإعدام قد حدث قبل إنقضاء مهلة السنتين المشار إليها فيجب على الضامن أن يدفع إلى ذوى الإستحقاق قيمة تساوى مقدار المبلغ الإحتياطى .

الإستثناء : جواز التأمين من الخطأ العمدى فى بعض الحالات :

إذا كنا قد رأينا أن القاعدة فى التأمين هى فى عدم جواز التأمين من الخطأ العمدى ، إلا أنه إستثناء من تلك القاعدة ، يجوز التأمين من الخطأ العمدى فى بعض الحالات الآتية :

أولاً - يجوز التأمين من الخطأ العمدى إذا كان هذا الخطأ صادراً عن الغير ، وهذا الغير قد يكون أجنبياً عن المؤمن له وقد يكون تابعاً له ، فإذا كان الغير أجنبياً عن المؤمن له بأن الحق به اذى أو سرق ماله مثلاً ، فإن هذا الخطأ العمدى يجوز التأمين منه ، فخطأ الغير العمدى يعد هنا بمثابة القوة القاهرة أو الحادث الجبرى ، وعلى ذلك يجوز التأمين من السرقة والتأمين من الإصابات وذلك لأن الخطر المؤمن منه لا يتعلق بإرادة المؤمن له أصلاً ، بل أنه قد وقع ضد إرادته .

وقد يكون الغير الذى صدر عنه الخطأ العمدى غير أجنبى عن المؤمن له ، بل كان غيراً يسأل عنه الأخير ، وخطأ التابع العمدى يجوز التأمين منه أيضاً .

فلقد قضت المادة ٧٦٩ من التقنين المدنى بأن « يسأل المؤمن عن الأضرار التى تسبب فيها الأشخاص الذين يكون المؤمن له مسئولاً عنهم ، مهما يكن نوع خطأهم ومذاهب » .

ويسرى حكم هذا النص على الأشخاص الذين يُسأل عنهم المؤمن له طبقاً للمواد ١٧٣ ، ١٧٤ من التقنين المدنى كما يسرى على الأشخاص الذين يُسأل عنهم المؤمن له مسئولية عقدية ، وذلك كمن يلتزم بمقتضى الاتفاق بالرقابة على قاصر وكالنائب يُسأل الأصيل عن أفعاله ، فيجوز الرجوع على المؤمن عن الأخطاء العمدية التى تصدر من هؤلاء .

وإذا كان المؤمن له شخصاً معنوياً ، فالعبرة تكون بالخطأ العمدى الصادر من الأشخاص الطبيعيين الذين يمثلونه حيث يعد الخطأ الواقع منهم خطأ للشخص المعنوى ذاته ، ولذلك يدخل هذا الخطأ تحت طائلة المنع المنصوص عليه فى المادة ٧٦٨/٢ .

ونشير إلى أن حكم المادة ٧٦٩ مدنى ينطبق على التأمين من المسئولية وحيث يكون المؤمن له مسئولاً قبل الغير عن ضرر أصاب الأخير بفعل من هو مسئول عنهم . كما ينطبق حكم هذا النص على التأمين على الأشياء ، وحيث يقع الضرر بفعل أحد الأشخاص الذين يسأل عنهم المؤمن له ، كالحريق الواقع بفعل إبن المؤمن له ولو كان عمدياً أو بفعل أحد تابعيه (١) .

وفى القانون اللبنانى تقضى المادة ٩٦٧ موجبات وعقود بأن « يضمن الضامن الهلاك والضرر الذين يقعان حتى من الذين يكون المضمون مسئولاً عنهم مدنياً ، أياً كان نوع خطاهم وأياً كان أهميته » .

ثانياً : كما يجوز التأمين عن الخطأ العمدى الصادر عن المؤمن له نفسه ، إذا كان هناك ما يبرر هذا الخطأ ومن مبررات هذا الخطأ مثلاً ، أن يرتكب أداء لواجب أو حماية للمصلحة العامة ، ومثال ذلك أن يعرض المؤمن له نفسه للموت إنقاذاً لغيره فيموت فعلاً ، أو أن يقتل كلبه المؤمن عليه بعد أن أصيب بالسعار خشية أن يؤذى الناس .

ومن مبررات الخطأ العمدى الصادر عن المؤمن له نفسه ، أن يرتكب هذا الخطأ حماية للمؤمن ذاته ، ففى التأمين من الحريق قد يضطر المؤمن له إلى

(١) المرجع السابق - فقرة ٤٥ ، ٧٣ - السنهورى - المرجع السابق - ص ١٢٢٤ .

(٢) السنهورى - رحمه الله - ص ١٢٢٥ .

إتلاف بعض المنقولات عمداً لمنع إمتداد الحريق وحتى تتحدد مسئولية المؤمن فى أضيق نطاق .

وفى هذا المعنى تقضى المادة ٧٦٦ من التقنين المدنى بأن « ولا يقتصر إلتزامه (إلتزام المؤمن) على الأضرار الناشئة مباشرة عن الحريق ، بل يتناول أيضاً الأضرار التى تكون نتيجة حتمية لذلك ، وبالأخص ما يلحق الأشياء المؤمن عليها من ضرر بسبب إتخاذ وسائل الإنقاذ أو لمنع إمتداد الحريق » .

ومن مبررات الخطأ العمدى أيضاً أن يكون المؤمن له قد إرتكبه دفاعاً عن النفس كما إذا أمن شخص لمصلحته على حياة الغير ، ثم إضطر إلى قتل هذا الغير وهو يستعمل حقه المشروع فى الدفاع عن النفس (١) .

الفرع الثالث

مشروعية الخطر

مفهوم هذا الشرط :

يجب أن يكون الخطر المؤمن منه مشروعاً غير مخالف للقوانين أو بصفة عامة غير مخالف للنظام العام والآداب العامة ، وبعبارة أخرى يجب أن يكون متولداً عن نشاط المؤمن له غير مخالف للنظام العام والآداب .

هذا وقد رأينا أنه بالتطبيق لما تقدم لا يجوز للشخص أن يؤمن نفسه من الخطأ العمدى ، حيث أنه لو أجاز ذلك لكان من شأنه تشجيع المؤمن له على تعمد الإضرار بالناس ما دامت العقوبة مأمونة وأن المؤمن سوف يدفع فى النهاية وهذا ما يعد مخالفاً للنظام العام والآداب .

وفى التأمين من الحريق أو على الأشياء يكون كذلك مخالفاً للآداب أن يعتمد المؤمن له إحراق منزله أو إتلاف ماله ليحصل من المؤمن على مبلغ التأمين ، وفى التأمين على الأشخاص يعد مخالفاً للآداب أن يعتمد المؤمن له الإضرار بنفسه أو أن يعتدى على حياة غيره إبتغاء الوصول إلى نفع مادى هو

(١) السنهورى - المرجع السابق - ص ١٢٢٥ .

الحصول على مبلغ التأمين . ولذلك أيضاً لا يجوز التأمين من الغرامات المالية أو المصادرة التي يمكن أن يحكم بها في المسؤولية الجنائية ، حيث تعد الغرامة أو المصادرة بمثابة عقوبة شخصية ويجب أن تظل كذلك والتأمين منها يعد مخالفاً للنظام العام .

وكذلك لا يجوز التأمين من الأخطار المترتبة على الإتجار في الممنوعات عموماً (المخدرات والسلاح مثلاً) فإذا ما صودرت هذه الممنوعات وكان مؤمن عليها ، لم يجر للمؤمن له الرجوع على المؤمن بشيء ، وعلى الأخير أن يرد له ما دفع من أقساط لأن عقد التأمين في هذه الحالة يعد باطلاً مطلقاً لمخالفته للنظام العام .

وأيضاً لا يجوز التأمين من الأخطار المترتبة على أعمال التهريب فينبطل التأمين إذا قصد من ورائه تغطية المخاطر التي تتعرض لها السلع أو الأموال المهربة خلافاً لما تقضى به القوانين واللوائح (١) .

(١) ويبطل التأمين سواء علم المؤمن أو جهل بتلك المخالفة . فإذا كان يعلم بطل التأمين وذلك لإشتراكه في الغش نحو القانون وإن كان يجهل ذلك فالتأمين باطل أيضاً ، سواء من جهة المؤمن لأنه يتصل بعمل مخالف للنظام العام وهو التهريب أو من جهة المؤمن له (طالب التأمين) الذي يترتب على كتمان الغاية من التأمين بطلان التأمين ذاته . ولكن ما الحكم إذا كانت الغاية من التأمين ضمان مخاطر التهريب إلى دولة أجنبية . بمعنى أن يكون موضوع التهريب تصدير بضائع إلى دولة تحرم قوانينها إستيراد مثل تلك البضائع . فهل يبطل التأمين هنا أيضاً ذهب جانب من القضاء الفرنسي إلى صحة هذا التأمين وذلك إستناداً إلى عدم حجية القوانين الجمركية الأجنبية خارج بلادها ، بينما ذهب بعض من الفقهاء إلى نقد هذا المسلك على أساس أنه يتضمن خروجاً على قواعد المجاملات الدولية وما يقتضيه الإحترام المتبادل لسيادة الدول ، وذهب آخرون إلى قصر البطلان على حالات التهريب المخالفة لقوانين أجنبية مستندة إلى إعتبارات من الآداب العامة كما يقرها العرف الدولي ، أما إذا كانت الغاية من هذه القوانين مجرد حماية الإقتصاد الوطني للدولة الأجنبية فلا يبطل التأمين هنا ، ويذهب جانب آخر إلى تحريم التأمين على التهريب مطلقاً ، لا رعاية للمجاملات الدولية وإحترام سيادة الدول فحسب بل لأن عمليات التهريب غير مشروعة لذاتها لمجافاتها للضوابط الخلقية العامة والنظام العام الدولي فشان التهريب في ذلك كشأن سائر الأعمال التي يجرى العرف الدولي بتحريمها لا إنصياً لقوانين دولة أجنبية بل رعاية للشعور العالمي كالرق والقرصنة وتجارة الرقيق فتشجيع التهريب بإباحة التأمين على مخاطره يعتبر بمثابة إتفاق مدبر للإعتداء على سلامة دولة أجنبية وهو ما لا يجوز إقراره ولا يتأتى التسليم بمشروعيته ، محمد علي عرفة - المرجع السابق ص ٢٧٩ - ٢٨٠ .

كما لا يجوز التأمين على منزل يدار للدعارة أو لممارسة ألعاب القمار ، إذا كان الغرض من التأمين التمكين من ممارسة هذه الأنشطة المنافية للأداب العامة أو كان الغرض من إنشاء مثل هذه الأماكن إستغلالها أو المحافظة عليها .

كما يبطل التأمين على الأشخاص الذين يعملون فى منزل يدار للدعارة أو القمار . كما يبطل التأمين ضماناً لسداد قرض مخصص لشراء منزل يدار للدعارة أو القمار أو لتأثيث هذا المنزل . كذلك يبطل للتأمين من حريق منزل للدعارة أو القمار لأن السبب غير مشروع (١) .

وكذلك لا يجوز التأمين على الحياة لمصلحة خليله متى قصد من هذا التأمين مكافأتها على إقامة علاقة أئمة غير مشروعة فيها ، أو الإستمرار فيها ، أو العودة إليها بعد أن تكون قد إنقطعت ، أما إذا كان الغرض من التأمين تعويض الخلية عما لحقها من الضرر بسبب هذه العلاقة غير المشروعة ، عد التأمين فى هذه الحالة مشروعاً .

ويلاحظ أن التأمين لصالح الخلية إذا كان باطلاً فى الأحوال التى قصد فيها تشجيع إقامة العلاقة الأئمة أو الإستمرار فيها ، فإن تعيين الخلية كمستفيدة من هذا التأمين هو الذى يبطل وعلى ذلك يبقى التأمين قائماً لمصلحة المؤمن له ولورثته من بعده ، أو لمصلحة أى مستفيد آخر يعينه المؤمن له (٢) .

هذا وقد قضى فى فرنسا بأن التأمين على الحياة يعد مخالفاً للنظام العام ،

(١) هذا وقد ذهبت محكمة النقض الفرنسية فى أحد أحكامها (نقض فرنسى ١٩٠٣/٥/٤) سيريه ١٩٠٤ - ١ - ٥٠٩ دالوز ١٩٠٦ - ٥ - ٢٣ إلى صحة هذا التأمين من الحريق ذلك لأن التزامات الطرفين فى مثل هذا العقد لا يمكن إعتبارها غير مشروعة فى ذاتها لأنها لا تختلف عن مثيلاتها فى أى عقد تأمين آخر ، ولأنه ليس القصد من هذا التأمين إنشاء بيوت الدعارة أو إستغلالها أو المحافظة عليها . وينتقد البعض هذا القضاء على أساس أن المقصود من التأمين هنا هو المحافظة على بيت الدعارة وإبقاؤه وبالتالي يبطل التأمين . أنظر عبد المنعم البدرأوى المرجع السابق ص ١٢٩ .

(٢) وبناء على ذلك فإنه لا يترتب على بطلان هذا التأمين إعفاء المؤمن من إلتزامه بدفع عوض التأمين بل كل ما يترتب عليه هو فى عدم أحقية العشيقة فى المطالبة به . فيصبح طالب التأمين وكأنه آمن على حياته دون أن يحدد المستفيد ، وعلى ذلك يدخل هذا العوض فى تركته ويزيد ضمان دائنيه وما يتبقى بعد ذلك يكون حقاً لورثته (إستثناء مختلط فى ١٩٢٤/٥/١ بلتان ٤٦ ص ٢٤٨) .

إذا كان سبب وفاة المؤمن على حياته هو تنفيذ عقوبة الإعدام وبخاصة إذا كانت الجريمة المحكوم فيها تلك العقوبة هي جريمة الخيانة العظمى .

على أية حال ، فإن الحالات التى لا يجوز فيها التأمين لمخالفته النظام العام أو الآداب العامة لا يمكن حصرها ، فهي تختلف بحسب ظروف الزمان والمكان ، ولذلك يترك تقديرها على ضوء المبادئ التى يقررها القضاء .

المبحث الخامس

الشروط الفنية اللازم توافرها فى الخطر

تقسيم :

عرضنا فيما سبق للشروط القانونية الواجب توافرها فى الخطر ولكن بجانب هذه الشروط توجد شروطاً أخرى فنية يلزم توافرها فى الخطر حتى يكون قابلاً للتأمين ، وهى :

١- أن يكون الخطر متواتراً .

٢- أن يكون الخطر موزعاً .

٣- أن يكون الخطر متجانساً .

٤- أن يكون فى الإمكان تحديد نتائج وقوعه .

الفرع الأول

أن يكون الخطر متواتراً

طالما أن التأمين يقوم على فكرة المقاصة بين المخاطر التى من ذات النوع ، فإنه يجب فنياً أن يكون الخطر متواتراً . أى أن يكون الخطر قابلاً للتحقق بدرجة كافية ، تسمح لقوانين الإحصاء بأن تصل إلى تحديد درجة احتمالته .

فالخطر النادر وقوعه لا يمكن أن يوضع له قانون يحكمه من حيث درجة احتمال وقوعه . فالظواهر التى تقع فى فترات متقاربة بشكل معقول هى التى

تسمح بإستخلاص مثل هذا القانون ، وعلى ذلك إذا كان الخطر نادر الوقوع لم يجر التأمين عنه .

يجب إذن أن يكون ممكناً حساب إحتمال تحقق الخطر ، وذلك عن طريق توافر بيانات وإحصاءات يمكن على أساسها قياس إحتمال تحقق الخطر ، حتى يمكن تحديد القسط الملائم لتغطية هذا الخطر ، وإحتمال تحقق أى خطر من الأخطار يكون قياسه سليماً لو توافر عدد كبير من المفردات التى تخضع لهذا الخطر وهذا ما يعبر عنه بقانون الأعداد الكبيرة .

ويمكن تبسيط فكرة هذا القانون لو أخذنا مثلاً بسيطاً لتطبيق نظرية الإحتمالات .

« فلو فرضنا أنه لدينا قطعة من النقود وبفرض أن هذه القطعة مصنوعة من مادة متجانسة متناسقة تمام التناسق ، فإن إحتمال ظهور الوجه العلوى لهذه القطعة من النقود وعليه إسم الجمهورية هو نصف ، وهذا الإحتمال يعبر عنه بالإحتمال النظرى ، وإذا فرض أيضاً أننا ألقينا قطعة النقود مائة مرة ، فربما نجد أن السطح العلوى ظهر عليه إسم الجمهورية ٤٠ مرة فقط ، أى أن إحتمال ظهور السطح العلوى لقطعة النقود وعليه إسم الجمهورية فى عدد مرات إلقاء عددها مائة مرة هو خمسان ، وهذا الإحتمال يعبر عنه بالإحتمال التجريبى .

وظاهر من هذا المثال أن هناك فرقاً بين الإحتمال النظرى والإحتمال التجريبى ، وبفرض أننا زدنا مرات إلقاء قطعة النقود إلى ١٠٠٠٠ مرة فربما نجد أن السطح العلوى ظهر عليه إسم الجمهورية فى ٤٥٠٠ مرة أى لو وصل عددها إلى ٢ مليون مثلاً لوجدنا أن عدد المرات التى يظهر فيها السطح العلوى لقطعة النقود وعليه إسم الجمهورية هو مليون مرة تقريباً ، وهذا يعنى أن الإحتمال التجريبى أصبح نصف .

ونخلص من ذلك أنه كلما زادت عدد الوحدات الخاضعة لتجربة معينة زيادة كبيرة كلما تلاشى الفرق بين الإحتمال النظرى والإحتمال التجريبى ، وهذا هو قانون الأعداد الكبيرة الذى يقوم عليه التأمين ، أى أن الشروط الفنية فى التأمين تحتم ضرورة وجود عدد كبير من الأفراد أو من الأشياء معرضة لخطر معين يمكن التأمين عليها ، وتوافر قانون الأعداد الكبيرة فى عمليات التأمين

يبعد الخسائر عن شركات التأمين لأنه لا تكون هناك إنحرافات كبيرة بالنسبة لإحتمال تحقق الخطر المحتسب القسط على أساسه (١) .

الفرع الثانى

يجب أن يكون الخطر موزعاً

أى يجب أن يكون الخطر منتشراً على نطاق واسع حتى لا يؤدي تحققه إلى كارثة ، وهذا يعنى ألا يكون الخطر مركزاً يصيب فى ذات الوقت عدداً كبيراً من الأشخاص أو الأشياء .

ولا يعنى ذلك أن الخطر يجب ألا يصيب عدد كبير من الأشخاص وإنما المقصود ألا يصيبهم جميعاً فى وقت واحد.

ويتصل هذا الشرط بفكرة التعاون القائم عليها نظام التأمين فإذا كان من شأن الخطر عند تحققه إصابة جميع المؤمن لها أو معظمهم فى ذات الوقت لأصبح من المستحيل إجراء المقاصة بين المخاطر وهو أساس فنى من أسس التأمين .

وعلى ذلك لا تقوم شركات التأمين بتغطية الأخطار الطبيعية مثل أخطار الزلازل والبراكين والفيضانات وأخطار البطالة والحروب وحوادث الشغب وغيرها من الأخطار التى لا يكون تحققها محصوراً وإنما يمتد ليشتمل عدد كبيراً فى ذات الوقت خشية من الإفلاس إذا ما تحققت مثل هذه الأخطار .

ولهذا السبب أيضاً تحرص شركات التأمين على عدم تركيز عملياتها فى نطاق ضيق ، بل تسعى إلى أن تكون عملياتها منتشرة بحيث تحد من خطر حدوث خسارة على هيئة كارثة .

فالمعروف أن خسائر الحريق ، مثلاً ليست مستقلة بمعنى أنه عندما تنشب

(١) محمد صلاح الدين دسوقي فى : التأمين ورياضياته ، طبعة ١٩٧٧ ص ٢١ ، السيد عبد المطلب عبده - المرجع السابق - ص ٧٠ عبد المنعم الهدراوى - المرجع السابق فقرة ٤٨ ص ٧٥ .

النار فى منزل معين فإن إحتمال إنتقالها إلى منزل آخر مجاور يكون كبيراً ولذلك تسعى شركات التأمين إلى تجنب حصر عملياتها فى منطقة واحدة فقط .
وبنفس المنطق لا ترحب هيئات التأمين على الحياة بالتأمين على شخص واحد بمبلغ يصل إلى أضعاف متوسط مبلغ التأمين لديها ، لأن مثل هذا العقد فى حالة صدوره يمثل خطراً مركزاً .
ولتفادى مثل هذه الأخطار تضع شركات التأمين حداً أقصى لمسئوليتها فى حالة تحقق الخطر كما فى حالة التأمين من سقوط طائرة أو غرق سفينة مثلاً .
كما تسعى شركات التأمين إلى تفتيت الخطر عن طريق عمليات إعادة التأمين وما يترتب عليها من الحد من هذا التركيز غير المرغوب فيه والذي يمثل خطورة كبيرة على عملياتها (١) .

الفرع الثالث

يجب أن يكون الخطر متجانساً

ومعنى ذلك أنه يجب أن يكون الخطر من طبيعة واحدة حيث لا يمكن إجراء المقاصة بين مخاطر تختلف فى طبيعتها .

فقد رأينا أنه يلزم توافر عدد كبير من الأخطار بما يحقق قانون الأعداد الكبيرة ، ويفرض هذا القانون أيضاً تماثل هذا العدد الكبير من الوحدات المعرضة لذات الخطر . ويعتبر تماثل الوحدات أمراً ضرورياً حتى يمكن التوصل إلى بيانات يمكن الإعتماد عليها .

فإن التأمين من الحريق مثلاً ، لا يكون للبيانات الخاصة بإحتمالات الحريق والتي تم تجميعها عن عمارات سكنية وقيلات ومكاتب ومصانع ومعامل ، أى قيمة من الناحية العملية لعدم تجانس الوحدات الداخلة فى المشاهدة وبالتالي لا

(١) أنظر السيد عبد المطلب عبده - المرجع السابق - ص ٧٥ و ٧٦ ، محمد صلاح الدين دسوقي - المرجع السابق - ص ٤٢ ، أحمد جاد عبد الرحمن فى « التأمين » ص ٢٦٠ و ٢٦١ ، سلامة عبد الله ص ٦٦ وأنظر أيضاً عبد المنعم البدرأوى المرجع السابق فقرة ٤٩ ص ٧٦ .

يمكن الإعتماد على هذه البيانات لتحديد احتمالات الحريق بالنسبة لأى نوع من هذه الأنواع المختلفة من المباني .

ولذلك تقوم هيئات التأمين فى مرحلة تجميع البيانات بتصنيف الوحدات المؤمن عليها وتجميع الوحدات فى أكثر من فئة بحيث لا تحتوى أى فئة سوى تلك الوحدات المتجانسة حتى تكون المعلومات المتوصل إليها دقيقة ويمكن الإعتماد عليها (١) .

ولما كان التجانس التام غير موجود فى الحياة العملية ، لذلك تعتمد شركات التأمين وهيئاته فى عملية التصنيف إلى تجميع تلك الوحدات التى تكون أقرب ما يكون إلى التجانس ويكون الاختلاف بينهما فى أضيق نطاق ممكن بحيث لا يوتر تأثيراً كبيراً على مدى ودقة البيانات المتحصل عليها .

الفرع الرابع

يجب أن يكون الخطر من الممكن تحديد نتائجه

وهذا ما يعرف بشرط إمكانية تحديد الخسارة . فحتى يمكن التأمين من خطر معين لابد وأن يكون ناتج تحقق هذا الخطر محدداً أو قابلاً للتحديد بصورة دقيقة ، ليس فقط من حيث المقدار وإنما بالنظر أيضاً إلى وقت تحقق الخطر ومكان تحققه .

ويهدف شرط إمكانية تحديد مقدار الخسارة التى تحققت فعلاً إلى قصر عمليات التأمين على تغطية الخسائر المالية فقط دون المعنوية لما يشوب الأخيرة من عناصر عاطفية ونفسية تجعل من الصعب وضع قيمة مادية لها مما قد يسبب الكثير من المنازعات .

فلا يمكن مثلاً التأمين على شىء له قيمة عاطفية فقط ، كأن تمتلك أم صورة رسمها بيده ولدها الوحيد الذى قتل فى الحرب . وإذا جاز التأمين على

(١) أنظر عبد المنعم البدرأوى - المرجع السابق - فقرة ٥٠ ص ٧٦ و ٧٧ .

مثل هذه الأشياء ، فلا يكون إلا على أساس قيمتها السوقية التى يمكن أن تباع بها فقط لا على أساس القيمة التى يقدرها لها صاحبها .

ومن ناحية أخرى يجب أن يكون تحديد مكان وزمان وقوع الخطر ممكناً بصورة قاطعة وعلى أسس موضوعية سليمة وتعتبر قابلية الخطر للتحديد من الأمور الهامة جداً من الناحية العملية ، ليس فقط لإمكان تحديد مدى إلزام شركة التأمين بخصوص المطالبة المقدمة إليها ، ولكن لإمكان تحديد مقدار القسط الواجب على طالب التأمين دفعه .

وتبدو أهمية هذا الشرط واضحة فى ضوء ما هو معروف من إختلاف احتمالات تحقيق الخطر بإختلاف الزمان والمكان والظروف المحيطة به بوجه عام . فإحتمال سرقة اثاث منزل - على سبيل المثال - تختلف من مكان إلى آخر . فإذا كان المنزل فى وسط المدينة حيث تكون الحراسة متوافرة ، فإن إحتمال السرقة يكون أصغر مما إذا كان المنزل فى أطراف المدينة وإحتمال السرقة ومن شقة فى الدور الخامس - مثلاً - تكون أقل من إحتمال سرقة شقة بالدور الأرضى .

كما أن جميع الإحتمالات تحسب عن مدد معينة . فإحتمال الوفاة خلال سنة يختلف عن ذلك المحسوب لمدة سنتين مثلاً . ولذلك تصدر غالبية عقود التأمين لتتيح للمؤمن له الحصول على مبلغ التأمين أو قيمة الخسارة فى حالة تحقق الخطر المؤمن منه فى المكان المحدد خلال مدة العقد ، فإذا لم يمكن تحديد زمان ومكان الخسارة إستحال معرفة ما إذا كانت الخسارة مغطاة من عدمه .

وفى ضوء ذلك تتضح الأهمية القصوى لضرورة قابلية الخسارة - للتحديد حتى يمكن التوصل إلى مقدار القسط المطلوب ، فزيادة المدة التى يغطيها العقد تزيد من مقدار القسط اللازم . كما أن إختلاف المكان يؤثر على درجة الخطورة وبالتالي مقدار القسط .

وهناك الكثير من الأخطار التى تتميز بإمكانية تحديد وقت وزمان تحققها بصورة قاطعة ، مثل الموت والحوادث والحريق والغرق ، وفى ذات الوقت نلاحظ عدم قابلية بعض الأخطار للتحديد بصورة قاطعة مثل الإختفاء وأمراض فقد الذاكرة وبالتالي فلا يمكن التأمين منها .

وهن هذا المنطلق تستبعد هيئات التأمين الأشياء الثمينة وأوراق البنكنوت

من التغطية عند التأمين من الحريق بسبب عدم إمكان التحقق بشأنها (١) .

المبحث السادس

أوصاف الخطر

تقسيم :

إذا ما توافرت في الخطر الشروط السابقة ، وكان الخطر قابلاً للتأمين من الناحية الفنية ، أمكن أن يوصف الخطر بأوصاف مختلفة تساعد على تمييز أنواع متباينة منه .

الفرع الأول

الخطر الثابت والخطر المتغير

تختلف الأخطار من حيث طبيعتها حيث يمكن تصنيفها إلى أخطار ثابتة وأخرى متغيرة بالنظر إلى مدى احتمال تحقق الحادث موضوع التأمين .

فيعد الخطر ثابتاً إذا كان احتمال تحققه متكافئاً أو ثابتاً خلال وحدة معينة من الزمن (سنة مثلاً) والتي يسرى فيها التأمين .

ويكون الخطر متغيراً إذا تزايد احتمال وقوعه (الخطر المتزايد) أو تناقص (الخطر المتناقص) متأثراً باختلاف الظروف خلال مدة التأمين .

ومثال الخطر الثابت ، التأمين من خطر الحريق ، وحوادث السيارات ، فهذه المخاطر وإن كانت تعد أكثر انتشاراً في أوقات معينة من السنة ، حيث تكثر الحرائق مثلاً في الصيف وتقل في الشتاء ، وقد تكثر حوادث السيارات بكثرة المرور خلال الفصول المعتدلة ، ولكن احتمال حدوث هذه الأخطار يظل مع ذلك

(١) السيد عبد المطلب - المرجع السابق - ص ٧٢ و ٧٣ ، أنظر أيضاً سلامة عبد الله المرجع السابق ص ٦٨ .

متكافئاً من سنة إلى أخرى بحيث يمكن أن تعد من الأخطار الثابتة .

ومعنى ذلك أن العبرة بوصف الخطر بكونه ثابتاً أو متغيراً ، يكون بمراقبة احتمال تحقق الخطر فى خلال وحدة معينة من الزمن - هى سنة فى العادة - وذلك بصرف النظر عن تغيرها خلال هذه الوحدة الزمنية ، وبناء على هذا الإعتبار تعد غالبية الأخطار ثابتة ، كالتأمين من السرقة أو تلف المزروعات أو من دودة القطن ، أو من المسئولية عن حوادث السيارات ، فهذه تأمينات من أخطار ثابتة ثباتاً نسبياً .

ويكون الخطر متغيراً إذا كانت احتمالات تحققه مدة التأمين تتفاوت صعوداً أو هبوطاً . ومثاله التأمين على الحياة . ففى التأمين لحالة الوفاة يتزايد الخطر بمرور الزمن ، حيث يتزايد فرص تحقق الحادث المؤمن عنه سنة بعد أخرى بالنسبة للشخص ذاته .

وكذلك الحال بالنسبة للتأمين من المرض ، والتأمين من نفوق الماشية ، وهذا هو الخطر المتغير المتزايد .

أما الخطر المتناقص ، فمثاله ما يحدث فى التأمين لحالة الحياة ، إذ يتناقص احتمال تحقق الخطر وهو حياة طالب التأمين عند حلول الأجل المحدد كلما تقدمت به السن .

وتظهر أهمية التمييز بين الخطر الثابت والخطر المتغير - بوجه خاص - فى مقدار القسط السنوى الذى يدفعه المؤمن له . فالأصل أن يكون القسط متناسباً مع الخطر ، فإذا كان الخطر ثابتاً كان القسط ثابتاً ، أما إذا كان الخطر متغيراً فإن القسط يكون هو الآخر متغيراً زيادة أو نقصاً على حسب الأحوال .

على أن شركات التأمين جرت تحت ضغط الظروف العملية - على أن تحدد قسطاً ثابتاً حتى بالنسبة للأخطار المتغيرة كما فى حالة التأمين على الحياة ، لأن ذلك أدعى للإستقرار وأجدى فى ترغيب طلاب التأمين . على أن ثبات القسط فى مثل هذه الأحوال لا يكون إلا فى الظاهر فقط . فالواقع أن ما يتحصل من الأقساط من السنوات الأولى للتأمين يكون أزيد مما يقتضيه

إحتمال تحقق الخطر فى هذه المدة ، فتعتمد هيئات التأمين إلى إقتطاع هذه الزيادة لتكون منها احتياطياً تعتمد عليه عندما يتزايد الخطر لسد العجز فى الأقساط (١) .

الفرع الثانى

الخطر المعين والخطر غير المعين

وتختلف الأخطار من حيث نتيجتها ، فيوصف الخطر بأنه معين أو غير معين على هذا الأساس . فالهدف من التأمين من خطر معين هو التحرز مما يحدثه هذا الخطر من اثر على الأشخاص أو على الأشياء . وعلى ضوء هذا الأثر تتحدد مسئولية المؤمن .

ولما كانت الأخطار متباينة الأثر ، فإن الخطر يكون معيناً أو محدداً إذا أمكن تحديد أثره بتعيين الشيء أو الشخص المستهدف له . فمن أمن على حياته أو على حياة غيره يكون قد أمن من خطر معين ، فخطر الموت إذا تحقق إنما يقع على شخص معين على حياته بالذات ، وإيضاً من أمن على منزله من الحريق يكون قد أمن من خطر معين أو محدد ، فخطر الحريق إذا تحقق إنما يقع على منزل معين هو منزل المؤمن له .

ويكون الخطر غير معين أو غير محدد إذا كان المحل الذى يقع عليه الخطر غير معين وقت التأمين وإنما يتعين عند تحقق الخطر ، ومثاله التأمين على المفروشات الموجودة بمسكن طالب التأمين ، أو على البضائع التى ستوضع بمخزن معين ، أو التأمين من المسئولية عن حوادث السيارات ، فمن أمن من مسئوليته عن حوادث السيارات يكون قد أمن من خطر غير معين فهو لم يؤمن من مسئوليته عن حادث بالذات ، وإنما من مسئوليته عن أى حادث يقع فى المستقبل ، فالخطر غير معروف وغير معين وقت التأمين وإنما سيعرف ويعين عند وقوعه .

(١) محمد على عرفة ، المرجع السابق - ص ٢٢٧ ، وانظر أيضاً البدراوى - المرجع السابق فقرة ٤٦ ص ٧٤، ٧٥ ، السنهورى المرجع السابق فقرة ٦٠٣ ص ١٢٣١ - ١٢٣٣ .

وللتمييز بين الخطر المعين والخطر غير المعين أثره فى تحديد مسئولية المؤمن .

ففى الخطر المعين يكون فى وسع المؤمن له أن يشترط التعويض الكاف لتغطية ما يصيبه من ضرر نتيجة تحقق الخطر ، أى بإمكانه أن يؤمن نفسه تأميناً كاملاً . أما فى حالة الخطر غير المعين ، فلا يوجد أى عنصر يمكن الإرتكان عليه وقت التأمين لتعيين مقدار عوض التأمين . ولذلك يمكن أن يكون هذا العوض غير محدد فيلتزم المؤمن بتعويض المؤمن له تعويضاً كاملاً عن مسئوليته عن أى حادث يقع . ويمكن أن يحدد الطرفان مبلغاً معيناً يكون هو الحد الأقصى لما يلتزم المؤمن بدفعه ، فإذا كانت مسئولية المؤمن له لا تجاوز هذا المبلغ إلتزم المؤمن بتعويضه تعويضاً كاملاً بحسب مقدار مسئوليته ، وإذا جاوزت المسئولية هذا المبلغ إقتصر إلتزام المؤمن على دفعه دون زيادة ، فلا يتم تعويض المؤمن له تعويضاً كاملاً . وفى الغالب يكون هناك حداً أقصى للتعويض عن كل شخص مصاب ، وحداً أقصى آخر عن الحادث أى كان عدد المصابين فلا يصح أن يجاوز التعويض أباً من هذين الحدين (١) .

(١) محمد على عرفة - المرجع السابق - ص ٧٨ ، السنهورى - ص ١٢٢٤ ، ١٢٣٥ .

تعريف القسط :

القسط هو المقابل الذى يحصل عليه المؤمن مقابل تحمله الخطر المؤمن عليه ، فهو بمثابة الثمن فى عقد البيع والأجرة فى عقد الإيجار ، وهو ثمن الأمان الذى يحصل عليه المؤمن له ، وهذا المقابل هو الذى يجعل عقد التأمين من عقود المعاوضات التى تنشئ إلتزامات متقابلة فى ذمة طرفيها .

وطبقاً لفكرة التعاون التى تعد من أسس نظام التأمين ، تخصص الأقساط السنوية لتغطية المخاطر التى تصيب بعض المؤمن لهم خلال السنة . فالقسط ركن أساسى من أركان التأمين لا يقل أهمية عن الخطر ، بل قد يكون القسط إلزام من الخطر لقيام التأمين ، فما عساه يجدى توافر الخطر إذا لم تتجمع للمؤمن الأموال الكافية لتغطية نتائجه ؟ وظاهر أن السبيل الوحيد للحصول على هذه الأموال هو إجتماع أكبر عدد ممكن من طالبي التأمين ، وتحملهم بالأقساط المناسبة مع فداحة الخطر المؤمن عليه . فإذا لم يتوافر هذا الركن فى عملية من شأنها إنتقال تبعة الخطر بدون مقابل فأن مثل هذه العملية قد تكون هبة مشروطة ولكنها - على أى حال - لا تعتبر تأميناً ، (١) .

والملاحظ أن إلتزام المؤمن له يسمى قسطاً إذا كان التعامل مع شركة تأمين ويسمى إشتراكاً إذا كانت الهيئة القائمة بالتأمين جمعية تبادلية أو صندوق تأمين تعاونى . غير أن هذه التفرقة قد زالت أمام تحديد حد أقصى للإشتراك ، وبعد أن أخذت شركات التأمين بمبدأ المساهمة فى الأرباح وما يترتب عليه من تخفيف العبء على دافعى الأقساط . ولذلك أصبح من الجائز إستخدام إصطلاح القسط الدال على إلتزام المؤمن له عموماً أياً كانت نوع الهيئة القائمة بالتأمين .

وفى دراستنا للقسط كركن من أركان التأمين لن نعرض للنواحي القانونية

(١) محمد على عرفة ، المرجع السابق - ص ٢٨٣ .

المتعلقة بالقسط كالتزام للمؤمن له ، وإنما نعرض هنا فقط للقسط من الناحية الفنية ، أى بكيفية تحديده وغيرها من المسائل الفنية ، مرجئين الكلام عن النواحي القانونية للقسط عند دراسة الإلتزامات المترتبة على عقد التأمين .

المبحث الأول

كيفية تحديد القسط

كيف يتم تحديد القسط ؟

يعتمد تحديد القسط فى التأمين على عدة أسس ومبادئ رياضية ، فعلى خلاف أسعار السلع والخدمات ، لا يخضع تحديد القسط لقانون العرض والطلب ، وإنما يتحدد وفقاً لنظرية الاحتمالات وقانون الأعداد الكبيرة . وعلى ذلك يعهد بالعمليات المتعلقة بالنواحي الرياضية فى التأمين - بغض النظر عن نوعه - من تحديد الأقساط وتقدير للإحتياطيات إلى أشخاص على درجة عالية من التخصص فى انرياضيات يطلق عليهم إسم الخبراء الإكتواريين .

والتأمين - كما رأينا - يعد وسيلة عملية لتجميع المخاطر المتشابهة وتوزيع الخسائر المترتبة على تحققها بطريقة عادلة على هؤلاء المعرضين لها ، وفى ضوء ما يترتب على عملية تجميع الأخطار بالنسبة لمجموعة كبيرة من الوحدات من أن يصبح الخطر ، الذى يمثل أمراً إحتمالياً بحتاً لا يمكن معرفة وقت تحققه أو مداه بالنسبة للفرد الواحد ، أمراً مؤكداً إلى حد كبير بالنسبة للمجموعة ككل - وعلى هذا الأساس يصبح فى الإمكان تحديد الخسائر المترتبة على تحقق الخطر إلى درجة كبيرة من الدقة .

وعلى هذا الأساس فإنه يلزم لتحديد قسط التأمين الواجب على المؤمن له دفعه - والذى يمثل نصيبه النسبى من الخسائر التى تلحق بالمجموعة التى تضمه - أن يكون بإستطاعة هيئة التأمين أن تقوم بتقدير دقيق للمطالبات المنتظر دفعها خلال مدة العقد ، وكذلك المصروفات اللازم إنفاقها ثم تقسيمها على المشتركين .

وتعتمد هيئات التأمين فى تقديرها للمطالبات المتوقعة فى المستقبل على

ما تظهره نتائج أعمالها فى نفس المجال . فعن طريق مراقبة عددًا كبيراً جداً من الوحدات المتجانسة يمكن لهيئة التأمين أن تحدد بدرجة كافية من الدقة احتمالات تحقق الحادث ومدى إفتراض الخسارة الممكن توقعها . ولما كانت عدد الوحدات المؤمن عليها لدى أى شركة تأمين على حدة قد لا يتوافر فيها العدد الكبير المطلوب لإمكان الإعتماد على النتائج التى تظهرها التجربة الفعلية ، تسعى هيئات التأمين على إختلاف أنواعها إلى تكوين مكاتب خاصة لتجميع البيانات والمعلومات المتعلقة بوحداث الخطر المؤمن عليها ، بغية التوصل إلى تحديد دقيق لإحتمالات الخسارة ، وبالتالي لتحديد قسط التأمين الواجب تقاضيه .

على أنه لا يجب أن يغيب عن البال أن تحديد القسط فى التأمين يجب أن يتم بالنظر إلى المستقبل . وبمعنى آخر فإنه لما كان قسط التأمين المتوصل إليه يسرى عن العمليات التى تقبل هيئات التأمين تغطيتها مستقبلاً ، فإنه يجب عند تحديد مثل هذا السعر أن يؤخذ فى الإعتبار أى تغيرات من المتوقع حدوثها فى المستقبل . وعلى هذا الأساس يمكن القول بأن الإعتماد على خبرة الماضى عند تحديد الأقساط لا يكون كاملاً . فالخبرة الماضية وإن كانت تدخل فى تحديد القسط وتعتبر عاملاً أساسياً إلا أنها يجب تعديلها فى ضوء أى تغيرات متوقعة فى ظروف الخطر المؤمن منه وما يطرأ على مسبباته والظواهر المؤدية إلى وقوعه^(١) .

وما سوف تسفر عنه الدراسات السابقة يسمى بالقسط الصافى أو القسط النظرى أو ثمن الخطر وهو يمثل المبلغ الذى يجب أن يطلبه المؤمن من كل مؤمن له ليغطى المخاطر التى يتعرض لها كل منهم ويجزى المقاصة فيما بينها .

فمجموع الأقساط الصافية هى التى يخصصها المؤمن لمواجهة المخاطر السنوية وذلك طبقاً للإحصاءات المستندة إلى عوامل فنية أشرنا إليها . ولكن لا يقتصر المؤمن على المطالبة بهذا القسط الصافى أو النظرى وإنما يطالب المؤمن له بمبلغ أكبر منه ، وهذا هو الشق الثانى فى القسط الذى يمثل الأعباء التى يخصصها المؤمن كمصاريف عامة تواجه الهيئة القائمة بالتأمين كمصاريف الإدارة وإبرام العقود وتحصيل الأقساط وتحديد نتائج الحوادث مضافاً إليها

(١) السيد عبد المطلب عبده -- المرجع السابق ص ٢٣٥ ، ٢٣٦ .

جانباً من الأرباح بالنسبة للهيئات التى تتخذ شكل شركات المساهمة ، وتسمى العناصر الأخيرة التى تضاف إلى القسط بـ « علاوات القسط » .

ومن مجموع هذين الجزئين القسط الصافى وعلاواته يتكون القسط الذى يتحمله فعلاً المؤمن له ، ويسمى بالقسط التجارى ، فالقسط التجارى لا يعد ثمناً للخطر فحسب وإنما هو ثمناً للتأمين .

الفرع الأول

القسط الصافى

تمهيد وتقسيم :

قلنا ان القسط الصافى هو القسط الذى يكفى فقط لدفع التعويضات التى تستحق بسبب وقوع الخطر المؤمن منه أى بصرف النظر عن المصروفات التى يتحملها المؤمن بسبب مزاولة عملية التأمين وبصرف النظر عن الأرباح التى ينتظرها من هذه العملية .

ويعتمد المؤمن فى تحديد مبلغ القسط الصافى على عدة عوامل نبسطها فيما يلى :

أولاً : عامل الخطر :

من الطبيعى أن تتوقف قيمة القسط على مدى احتمال تحقق الخطر المراد التأمين منه وعلى درجة جسامته أيضاً . وتقصى هذا الاحتمال لا يقوم على ملاحظة حالة منفردة عند تحققها ، لأن ذلك يكون بمحض الصدفة ، والصدفة لا يحكمها قانون ، ولكنه يقوم على دراسة وملاحظة مستمرة لسنين عديدة ، يراقب فيها الخبراء خلالها خطراً معيناً كالحرىق أو الوفاة مثلاً ثم يتوصلون عن طريق الإحصاء إلى ضبط حركته وتسجيل قوته ، وعلى ضوء ما يسجلوه يمكنهم ضبط نسبة احتمال تحقق الخطر وبالتالي تحديد القسط الصافى بمبلغ معين خلال وحدة زمنية معينة وتلك هى طريقة إيجاد معدل الخسارة .

فمثلاً إذا لاحظنا - فى مجال التأمين من الحريق - أنه خلال خمس سنوات

مثلاً ، أنه من بين ١٠٠٠ حالة فإن الخطر يتحقق فى كل سنة بالنسبة لسبعة حالات فقط ، كانت نسبة تحقق الخطر ٠,٠٠٧ ، وإذا كان كل منزل مؤمن عليه بمبلغ ١٠٠٠ جنيه فإن القسط السنوى الصافى $٠,٠٠٧ \times ١٠٠٠ = ٧$ جنيهات وإذا كان العقار مؤمناً عليه بمبلغ ٢٠٠٠ جنيه مثلاً ، كان القسط مساوياً $٠,٠٠٧ \times ٢٠٠٠ = ١٤$ جنيهها وهكذا .

على أن هناك عنصراً آخر كثيراً ما يؤثر فى تقدير القسط الصافى وهو درجة جسامه الخطر أو جسامه النتائج المترتبة عليه فى حالة تحققه .

فمن المخاطر ما إذا وقع أدى وقوعه إلى هلاك المؤمن عليه هلاكاً كلياً ، ومنها ما يؤدي إلى هلاكه جزئياً فقط . فالحريق قد يدمر المنزل بكامله وقد لا يأتى إلا على أجزاء منه فقط ، وعندئذ تؤثر جسامه الخسائر على قسط التأمين الصافى حيث يتناقص إذا كان الهلاك جزئياً .

وتستخدم الإحصاءات للدلالة على درجة جسامه الخطر ، فعن طريقها يمكن تحديد درجة احتمال تحقق الخطر من ناحية ، ودرجة جسامته من ناحية أخرى ، ويتدخل كلاً من الأمرين فى تحديد قسط التأمين الصافى .

فإذا فرضنا أن كارثة الحريق - طبقاً للإحصاءات - تأتى على ثلاثة أرباع الشئ المؤمن عليه ، فإن القسط الذى تم تحديده سابقاً يجب أن يخفض إلى ثلاثة أرباع فيخفض القسط من ٧ جنيهات إلى ٥,٢٥ جنيهها .

ومعنى ما تقدم هو إرتباط تحديد القسط الصافى بالخطر من حيث درجة احتمال وقوعه ودرجة جسامته عند تحققه فعلاً وهذا ما يعبر عنه بمبدأ تناسب القسط مع الخطر .

مبدأ تناسب القسط مع الخطر ونتائجه :

رأينا أن تحديد القسط الصافى يعتمد أساساً على الخطر من حيث احتمال تحققه ودرجة جسامته ، وحيث يعد عامل الخطر هو مقياس القسط الواجب أدائه وهذا هو مبدأ تناسب القسط مع الخطر .

ولا تقتصر أهمية هذا المبدأ على مجرد كونه أساساً لتقدير القسط وإنما تتجاوز نتائج العملية ذلك ، وحيث يصاحب هذا المبدأ عقد التأمين فى تنفيذه

بحيث يؤدي التغيير فى الخطر إلى تغيير فى القسط .

النتائج المترتبة على مبدأ تناسب القسط مع الخطر :

من هذه النتائج نذكر :

(١) إذا لم يوجد الخطر فلا إستحقاق للقسط حيث ينتهى التأمين بإختفاء الخطر . وقد أشرنا من قبل إلى أن تحقق الخطر وقت التعاقد يؤدي إلى بطلان التأمين بغض النظر عن حسن أو سوء نية المتعاقدين أو أحدهما .

كما يترتب على هلاك الشيء المؤمن عليه خلال مدة التأمين بحادث غير مؤمن منه ، إنهاء العقد . ولما كان التأمين من العقود المستمرة فلا يلتزم المؤمن - فى هذه الحالة - إلا برد ما يكون قد قبضه مقابل إستمرار التأمين خلال المدة التى زال فيها الخطر بهلاك الشيء بحادث آخر . مثال ذلك أن يهلك الشيء المؤمن عليه من الحريق عن طريق تعرضه للسرقة .

وفى القانون اللبنانى تقضى المادة ٩٧١ موجبات وعقود بأنه « عندما يهلك جميع الشيء المضمون ينتهى عقد الضمان حتماً ولا يحق للمضمون أن يطالب بإسترجاع شيء من قسط السنة الجارية » .

(٢) ومن هذه النتائج أيضاً ، أن تحديد القسط يتبع الخطر من حيث ثباته أو تغيره بحيث يجب أن يصب القسط فى قالب الخطر ، فإذا كان الخطر ثابتاً ، كان القسط ثابتاً كذلك . وإذا كان الخطر متغيراً ، فإن القسط يتبعه فى هذا التغير ، فيكون تصاعدياً أو تنازلياً بحسب طبيعة الخطر ، وقد سبق لنا التعرض لذلك عند الكلام عن الخطر الثابت والخطر المتغير ، ورأينا كيفية معالجة شركات التأمين للخطر المتغير وتفاوى تفاوت الأقساط فى العمل .

(٣) وإذا كان الخطر ثابتاً بطبيعته ، ولكن طرأت ظروف خلال مدة العقد تزيد من درجة إحتمال تحققه أو تنقص منها ، عندئذ يجب زيادة القسط أو إنقاصه تبعاً لذلك وبذات النسبة .

فإذا زاد إحتمال تحقق الخطر بفعل المؤمن له أو بفعل الغير أو بتغيير الظروف، نفسها ، وجب تغيير القسط بنسبة زيادة الخطر ، وإذا رفض المؤمن له تلك الزيادة حق للمؤمن إنهاء العقد .

وفى القانون اللبنانى تقضى المادة ٩٧٧ موجبات وعقود بأنه :

« إذا نوى المضمون أن يأتى فعلاً من شأنه أن يزيد المخاطر إلى حد أن الضامن لو كان عالماً بتلك الزيادة لما تعاقد معه أو لما تعاقد إلا على قسط أكبر كان من الواجب عليه قبل إتيان ذلك الفعل أن يعلن الضامن بكتاب مضمون .

وإذا تفاقمت الأخطار بغير فعل من المضمون وجب عليه إعلام الضامن فى خلال ثمانية أيام على الأكثر من تاريخ علمه بتفاقم الأخطار .

وفى كلا الحالين يحق للضامن فسخ العقد ، إلا إذا رضى المضمون بزيادة القسط بناء على إقتراح الضامن .

على أنه لا يحق للضامن أن يتذرع بتفاقم الأخطار إذا كان بعد علمه بها على وجه ما ، قد أظهر رغبته فى بقاء الضمان ولا سيما إذا داوم على إستيفاء الأقساط أو دفع التعويض بعد وقوع الطارئ » .

ولقد كانت المادة ١٠٦٩ من المشروع التمهيدي للقانون المدنى المصرى تقضى بالآتى (١) :

١- إذا تسبب المؤمن عليه بفعله فى زيادة المخاطر المؤمن ضدها بحيث لو كانت هذه الحالة قائمة وقت إبرام العقد لإمتنع المؤمن عن التعاقد ، أو لما تعاقد إلا فى نظير مقابل أكبر ، وجب على المؤمن عليه قبل أن يتسبب فى ذلك أن يعلن المؤمن بكتاب موصى عليه .

٢- فإذا لم يكن للمؤمن عليه يد فى زيادة المخاطر وجب عليه أن يقوم بإعلان المؤمن فى ظرف عشرة أيام على الأكثر من تاريخ علمه بها .

٣- يجوز للمؤمن فى الحالتين المتقدمتين أن يطلب فسخ العقد إلا إذا قبل المؤمن عليه بناء على طلب المؤمن زيادة فى مقابل التأمين تحسب على أساس تعريفه التأمين .

٤- ومع ذلك لا يجوز للمؤمن أن يتذرع بزيادة المخاطر إذا كان بعد أن علم بها بأى وجه قد أظهر رغبته فى إستبقاء العقد أو بوجه خاص إذا إستمر فى

(١) والمقابلة للمادة ١٧ من قانون التأمين الفرنسى الصادر عام ١٩٣٠ .

إستيفاء الأقساط أو إذا دفع التعويض بعد تحقق الخطر للمؤمن ضده .

وبالعكس إذا تضاءل الخطر لزوال إعتبارات كانت قائمة وقت إبرام العقد من شأنها زيادة الخطر المؤمن منه ، وكان تحديد القسط ملحوظاً فيه هذه الإعتبارات ، كان للمؤمن له الحق فى أن يطلب تخفيض القسط المتفق عليه عن المدة اللاحقة ، فإذا رفض المؤمن ذلك ، كان من حق المؤمن له طلب إنهاء العقد دون أن يلتزم بتعويض ما .

ولقد كانت المادة ١٠٧١ من المشروع التمهيدي للتقنين المدنى المصرى تقضى بأنه (١) .

« إذا كان تحديد مقابل التأمين ملحوظاً فيه إعتبارات مذكورة فى وثيقة التأمين من شأنها زيادة الخطر المؤمن ضده ثم زالت هذه الإعتبارات أو قلت أهميتها فى أثناء سريان العقد ، حق للمؤمن عليه أن يطلب تخفيض مقابل التأمين المتفق عليه عن المدة اللاحقة طبقاً لتعريفه التأمين » .

(٤) ومن النتائج المترتبة على مبدأ تناسب القسط مع الخطر أيضاً ، أنه إذا لم يدل المؤمن له عند إبرام العقد بسائر البيانات التى تمكن المؤمن من تكوين فكرة دقيقة شاملة عن المخاطر التى سوف يسئل عن التأمين عنها ، وكان سكوته هذا قد تم بحسن نية ، أو ذكر عامهاً بيانات خاطئة ، فإن ذلك لا يؤدى إلى إبطال التأمين ، وإنما يكون من حق المؤمن أن يطالب بزيادة القسط أو بإنهاء التأمين إذا إنكشفت الحقيقة قبل تحقق الخطر . أما إذا تم هذا الإكتشاف بعد تحقق الخطر فيكون له الحق فى تخفيض عوض التأمين المستحق للمؤمن له بنسبة الفرق بين معدل الأقساط المدفوعة فعلاً ، وتلك التى كان يتحتم إقتضاؤها لو تحدد الخطر بطريقة دقيقة عند التعاقد .

« وهذه النتيجة المسببة من مبدأ تناسب القسط مع الخطر تفرضها العدالة التى يقتضيها التعاون المعتبر أساساً للتأمين . فمن ساهم فى الرصيد المشترك بقسط غير متكافئ مع الخطر المستهدف له يجب أن يخفض نصيبه

(١) والمقابلة للمادة ٢٠ من قانون التأمين الفرنسى الصادر عام ١٩٣٠ .

من هذا الرصيد بنسبة عدم كفاية إشتراكه فيه ، (١) .

وبالتطبيق لما تقدم قضت الفقرتان الأولى والثانية من المادة ٧٦٤ من التقنين المدنى المصرى بأن :

١- لا يترتب على البيانات الخاطئة ولا على الغلط فى سن الشخص الذى عقد التأمين على حياته بطلان التأمين ، إلا إذا كان السن الحقيقية للمؤمن عليه تجاوز الحد المعين الذى نصت عليه تعريفه التأمين .

٢- وفى غير ذلك من الأحوال إذا ترتب على البيانات الخاطئة أو الغلط ، أن القسط المتفق عليه أقل من القسط الذى كان يجب أدائه وجب تخفيض مبلغ التأمين بما يتعادل مع النسبة بين القسط المتفق عليه والقسط الواجد أدائه على أساس السن الحقيقية .

وفى القانون اللبنانى تقضى المادة ٩٨٢ بأنه :

« يجوز بقطع النظر عن أسباب الإبطال العادية ، أن يبطل العقد بسبب تكتم الشخص المضمون أو تقديمه عن قصد تصريحاً كاذباً إذا كان هذا التكتم أو الكذب من شأنها أن يغيرا موضوع الخطر أو يخففاه فى نظر الضامن .

وإذا وقع الطارئ فإن حكم هذا الإبطال الخاص يبقى مرعياً . وإن كان الخطر الذى كتّمه المضمون أو قدم فى شأنه تصريحاً كاذباً لم يؤثر فى وقوعه .
وأما الأقساط المدفوعة فتبقى للضامن ، ويحق له إستيفاء جميع الأقساط المستحقة بمثابة بدل للعطل والضرر .

على أن كتمان المضمون أو تصريحه الكاذب لا يؤدى إلى بطلان عقد الضمان إذا لم يقدّم البرهان على سوء نية المضمون :

إذا ظهر الكتمان أو الكذب قبل وقوع طارئ ما . فيحق للضامن أن يفسخ العقد بعد مرور عشرة أيام من تاريخ تبليغ الإنذار الذى يرسله إلى الشخص

(١) محمد على عرفه ، المرجع السابق - ص ٢٨٧ ، وانظر أيضاً الهدراوى - المرجع السابق فقرة ٥٥ ص ٨١-٨٤ .

المضمون بكتاب مضمون ، إلا إذا رضى الضامن بأن يبقى العقد مقابل زيادة على القسط يرضى بها المضمون .

وإذا لم يظهر الكتمان أو الكذب إلا بعد وقوع الطارئ ، فيخفض التعويض بنسبة الفرق بين معدل الأقساط التى دفعت ومعدل الأقساط التى كان يجب أن تدفع فيما لو كانت المخاطر قد أعلنت على وجه صحيح تام .

وتقتضى المادة ١٠١٨ موجبات وعقود :

« أن الخطأ فى عمر المضمون لا يؤدى إلى بطلان عقد الضمان إلا إذا كان عمر المضمون الحقيقى متجاوزاً الحد المعين لعقد الضمان بمقتضى تعريفه الضامن .

أما فى سائر الأحوال ، فإذا كان القسط المدفوع على أثر خطر من هذا النوع دون القسط الذى كان يجب أدائه فيخفض رأس المال أو الدخل المضمون على نسبة القسط المدفوع ، والقسط المناسب لعمر المضمون الحقيقى . وإذا كان الأمر بالعكس أى أن القسط الذى دفع على أثر خطأ فى سن المضمون كان زائداً جداً لزم الضامن أن يرد الزيادة بدون أن تحسب لها فائدة .

ثانياً ، عامل القيمة أو مبلغ التأمين ،

أشرنا من قبل إلى أن القسط يتحدد على أساس وحدة نقدية معينة تتخذ أساساً للحساب ، والوحدة المعمول بها فى مصر هى مائة جنيه . فيكون القسط المبين بالتعريف هو الواجب دفعه للتأمين بمبلغ مائة جنيه . وبذلك يسهل تبين مدى تأثير القسط بقيمة التأمين أى بالمبلغ المتفق عليه بين المتعاقدين كعوض يدفع فى حالة تحقق الخطر ، إذ يتعين لتحديد القسط الصافى عن وثيقة تأمين بعينها أن يتم مضاعفة القسط الوارد بالتعريف عدداً من المرات مساوياً للنسبة بين المبلغ الوارد بالوثيقة وبين الوحدة النقدية المتخذة أساساً للإحصاء ، وهى مائة جنيه .

مثال :

ما قيمة القسط السنوى الواجب دفعه للتأمين بمبلغ ٤٠٠٠ جنيه من الحريق إذا فرضنا أن القسط الوارد بالتعريف هو ٧٥ قرشاً ؟

بما أن هذا القسط مقرر للتأمين بمبلغ مائة جنيه ، فيكون القسط الواجب دفعه للتأمين مبلغ ٤٠٠٠ جنيهًا هو إذن : $\frac{4000 \times 75}{100} = 30$ جنيهًا .

ثالثاً ، عامل المدة ،

ومن العوامل التى تؤثر فى تحديد القسط عامل المدة ، أى مدة التأمين ، وهى المدة التى يضمن المؤمن خلالها الخطر المؤمن منه .

ودرجة احتمال الخطر تقاس بوحدة زمنية موحدة ، هى السنة ، وذلك لكون معظم الأخطار - حتى الثابت منها - تختلف حركتها باختلاف الفصول ، فمنها ما يكون موسميًا ، أى يقع أو تزداد نسبة وقوعه فى بعض فصول السنة دون سائر الفصول ، ومع ذلك فإن درجة احتمال وقوعه من سنة إلى أخرى تكاد تكون متواترة مطردة ولذلك إتخذت السنة كوحدة زمنية لتحديد القسط ، حتى لا تخطيء الإحصاءات بإتخاذ مدة أقصر .

وإذا إتفق على أن القسط يدفع كل شهر أو أكثر ، فليس معنى ذلك أن الوحدة الزمنية المتخذة أساساً لتحديد قيمة القسط هى شهر أو أكثر بل تظل هى السنة دائماً ، وليس ذلك سوى وسيلة لدفع القسط لا لتحديده ، قصد بها التيسير على المؤمن له فى الوفاء بالأقساط .

على أن هناك من أنواع التأمين ما لا يقبل أن يستمر لمدة سنة ، كالتأمين من مخاطر النقل فمدة التأمين هنا مرتبطة بمدة النقل ، كما تقضى الضرورات التجارية بأن تقبل شركات التأمين ، التأمين لمدة أقل من سنة عن مخاطر يتم قياسها على أساس السنة ، فيمكن أن تبرم وثيقة تأمين من المسئولية عن حوادث السيارات لمدة أقل من سنة ، ثلاثة أشهر أو ستة أشهر مثلاً . وفى هذه الحالة لا ينقص القسط حتماً إلى النصف ، فوقوع الخطر ليس منتظماً خلال فصول السنة ولأن النفقات التى يتحملها المؤمن ويضيفها إلى القسط هى أعلى نسبياً فى العقود التى تبرم لمدة أقل من السنة .

على أى حال فإن حساب القسط بإعتبار مدة التأمين لا يختلف عن حسابه على أساس القيمة . فالمسألة لا تعدو أن تكون عملية حسابية بسيطة يضاعف بها مقدار القسط الذى تحدد على ضوء عامل الخطر والقيمة بقدر عدد السنين

التي يظل التأمين فيها قائماً ، ويستوى فى ذلك أن يكون الخطر ثابتاً أو متغيراً
فقد لاحظنا أن العمل قد جرى على توحيد القسط فى الحالتين بحيث يظل
موحداً على مر السنين .

ومع ذلك فقد يتغير القسط متأثراً بمدة التأمين على الحياة ، فيختلف
مقدار القسط تبعاً لطول مدة العقد ، فيكون مخفضاً إذا كان واجب الأداء مدى
الحياة ، ثم يطرد إطراداً عكسياً مع المدة ، بحيث يزداد القسط كلما نقصت مدة
التأمين ، فمثلاً القسط المقرر على التأمين لمدة عشر سنوات أزيد من قسط
التأمين لعشرين سنة ، وهكذا .. ولكن ذلك لا يمنع من بقاء القسط السنوى
موحداً طوال مدة التأمين المتفق عليها ، فيكون اثر المدة قاصراً إذن على مقدار
القسط دون وحدته .

رابعاً ، عامل سعر الفائدة ،

الملاحظ فى العصر الحديث هو أن التأمين يجتذب إليه أعداداً كبيرة من
جمهور المدخرين ، تتزايد بانتشار الوعى التأمينى وبالشروط والمزايا التي
تقدمها شركات التأمين فى سبيل التنافس على اجتذاب هؤلاء ، ولذلك كان
طبيعياً أن تتجمع لدى شركات التأمين رؤوس أموال ضخمة ناتجة عن تحصيل
الاقساط .

وهذه الأموال ولو أنها مخصصة أصلاً لمواجهة التعويضات ، إلا أنها تبقى
مدة من الزمن بين أيدي شركات التأمين ، حيث لا تخرج إلا عند تحقق المخاطر
المؤمن منا ، ولما كانت الأقساط واجبة الأداء مقدماً ، فإن الأموال المخصصة
لمواجهة مخاطر العام كله تتكدس لدى المؤمن من بداية العام .

والمؤمن لا يحتفظ بهذه الأموال مجمدة فى خزائنه وإنما يسعى جاهداً إلى
إستثمار هذه الأموال وإستغلالها لحساب شركته ووفقاً للقواعد والضوابط التي
يضعها المشرع غالباً فى قانون الرقابة والإشراف على هيئات التأمين حماية
لجمهور المؤمن لهم وضمناً لأموالهم .

ولا شك أن إستثمار هذه الأموال من شأنه أن يعود بفائدة كبيرة على
شركة التأمين تؤدي إلى زيادة فى إيراداتها . ولما كان الأصل أن الإيرادات

تخصص لمواجهة المصروفات فإنه يترتب على ذلك أن على المؤمن أن يقوم بتخفيض القسط بقدر الزيادة المنتظرة فى الإيرادات الناتجة عن عمليات الإستثمار المشار إليها . وبعبارة أخرى فإن تحديد القسط الصافى يجب أن يخصم منه المؤمن المتوسط العام لسعر الفائدة .

الفرع الثانى

أعباء القسط (أوعلاوات القسط)

مفهوم الأعباء وعلاوات القسط :

رأينا أن القسط الصافى يمثل القيمة الحقيقية للخطر ، وهذا القسط الصافى هو القسط الكافى لدفع التعويضات التى تستحق بسبب وقوع الخطر المؤمن منه بصرف النظر عن المصروفات التى يتحملها المؤمن بسبب مزاولة عملية التأمين وبصرف النظر عن الأرباح التى ينتظرها من هذه العملية .

وهذا القسط الصافى لا يدفعه المؤمن له ، وإنما يدفع الأخير ما يسمى بالقسط التجارى ، ويتكون هذا القسط التجارى من قيمة القسط الصافى مضاف إليه بعض الأعباء الكافية لسداد جميع النفقات التى يتحتم على هيئة التأمين تحملها فى سبيل إصدار الوثيقة ويعتبر فى حكم تلك النفقات الأرباح التى يحق لأصحاب رأس المال الحصول ليها نتيجة لتوظيف أموالهم فى هذا النوع من النشاط الإقتصادى (١) .

(١) « فهىئات التأمين لا شك محتاجة إلى بذل أموال طائلة لمزاولة عملها فهناك طائفة الوسطاء بين الشركة والراغبين فى التأمين ، ثم جماعة المستخدمين الذين يعهد إليهم بتحصيل الأقساط ودفع التعويضات وغيرهم من الموظفين الإداريين الذى يعهد إليهم إدارة أعمال الشركة . كل هذه النفقات لابد من إضافتها إلى القسط الصافى حتى يتسنى لهيئات التأمين أن تداوم السير فى أعمالها دون التعرض لخسائر من شأنها أن تحول بينها وبين مواصلة عملها ، ويضاف إلى هذه النفقات العامة ما تطمح شركات التأمين المساهمة إلى تحقيقه من أرباح للمساهمين الذين بذلوا أموالهم لإنشاء الشركة وضمان حقوق طلاب التأمين ، هذه النفقات العامة وتلك الأرباح مضافاً إليها الضرائب التى تعرف فى لغة التأمين بإسم أعباء القسط . انظر محمد على عرفة المرجع السابق - ص ٢٩٠ .

وقديماً كانت شركات التأمين تلجأ فى سبيل مواجهة هذه النفقات إلى رفع القسط الصافى إما بالمغالاة فى حساب درجة الاحتمالات وإما بإنقاص سعر الفائدة عن المتوسط العام . ولكن كان من شأن هذا المسلك تزيف الإحصاءات الدقيقة ، ولهذا بدا أنه من الأفضل الفصل بين القسط الصافى أو النظرى وبين أعباء علاوات القسط التى تضاف إليه لينتج من مجموعها القسط التجارى أو القسط المعلى .

عناصر العباء :

أولاً : مصروفات هيئة التأمين :

تمثل مصروفات هيئة التأمين الجانب الأكبر من العباء المضاف إلى القسط الصافى للوصول إلى قيمة القسط التجارى .

وتضم مصروفات هيئة التأمين جميع النفقات التى تنفقها الهيئة فى سبيل الحصول على العقد وإصداره ثم متابعتها حتى إنتهاء مدته بتحقيق الخطر المؤمن منه أو إنهائه بناء على رغبة المتعاقد .

وتتمثل هذه المصروفات فى :

أ- مصاريف العقد :

من الثابت - عملاً - أن الشخص العادى لا يلجأ من تلقاء نفسه إلى شركة التأمين ليؤمن نفسه من خطر يتهدده وذلك إما عن جهل بنظام التأمين ، أو إهمال أو عدم مبالاة . ولكن الغالب هو أن شركات التأمين تجعل بينها وبين الجمهور وسطاء يجتذبون أكبر عدد ممكن من المؤمن لهم .

ولا شك أن مجهود هؤلاء الوسطاء - أو سماسرة التأمين - يحقق ليس فقط منفعة لهيئات التأمين فحسب ، وإنما يكفل ضمان حقوق أصحاب الوثائق أيضاً ، فكلما زادت المخاطر المؤمن عليها إزدادت مقدرة الشركة على الوفاء بالتعويضات بزيادة المتحصل من الأقساط ، ولذلك يبدو طبيعياً أن يتقاضى هؤلاء الوسطاء أجراً عن عملهم هو فى الغالب نسبة مئوية من القسط أو من المبلغ المؤمن به تشجيعاً لهم على المضى فى عملهم بجد ونشاط ، وكان من الطبيعى كذلك أن تصبح هذه المكافآت من أعباء القسط فتؤدى إلى زيادة سعر التأمين .

والواقع أن مصاريف العقد تعد عبئاً ثقيلاً على شركات التأمين وخاصة أن العادة جرت في الوثائق طويلة الأجل على دفع العمولة مقدماً أى بمجرد العقد ، الأمر الذى يؤدى إلى أن المؤمن لا يكاد يقبض شيئاً عند بدء التأمين ، ثم يقتطع هذه العمولة فيما بعد من الأقساط المستقبلية .

ب- مصاريف التحصيل :

من الثابت قانوناً أن الدين يجب إقتضاؤه فى محل المدين به (المادة ٢/٣٤٧ مدنى) على أن هذه القاعدة تعد مكملة لإرادة المتعاقدين ، ومن ثم يجوز الإتفاق على عكسها ، ولذلك أصبح ثابتاً اليوم أن شركات التأمين تضمن وثائقها نصاً يقضى بضرورة الوفاء فى مقر الشركة . وبرغم ذلك فقد جرت العادة على أن تقوم شركات التأمين بإرسال مندوبيها إلى العملاء لتحصيل الأقساط إستعجالاً لها وتيسيراً للعمل ، وهى فى سبيل هذا التحصيل تتحمل نفقات وأعباء جديدة تلقى فى النهاية على عاتق المؤمن لهم .

ج- مصاريف الإدارة:

وتشمل سائر النفقات التى تواجهها هيئات التأمين لسير العمل فيها ، مثل أجرة العقارات التى تزاوّل فيها أعمالها وأجور العاملين وأتعاب الخبراء ونفقات تصفية المخاطر عند تحققها ، وتوقيها قبل حدوثها ، وتمثل هذه النفقات جانباً كبيراً من الأعباء التى تضاف إلى القسط الصافى .

ثانياً : الضرائب :

كما يجب أن تضاف إلى الأعباء السابقة الأعباء المستحقة للخزانة العامة وهى الضرائب التى تفرض على عمليات التأمين المختلفة ، وأحياناً تفرض هذه الضرائب على المؤمن لهم مباشرة وتحصل مع القسط السنوى ، وأحياناً على المؤمن ولكن يلقى بعبئها على المؤمن له عن طريق رفع تعريفه القسط .

ثالثاً : إحتياطي التقلبات العكسية :

ويسمى أحياناً بإحتياطي الأمان ، ومعناه الإحتياط ضد الحالة التى تكون فيها الخسائر أزيد من المتوسط الذى حسب على أساسه القسط الصافى ، ويتم تكوين هذا الإحتياطي إما عن طريق نسبة معينة تضاف إلى القسط الصافى

كجزء من العبء أو عن طريق تعلية هامش الأمان فى معدلات الخسائر ومعدل الفائدة والمصروفات بما يسمح بتكوين هذا الإحتياطى بصورة كافية .

المبحث الثانى

الشروط الواجب توافرها فى قسط التأمين

أولاً : يجب أن يكون القسط كافياً :

من أهم الشروط الواجب توافرها فى القسط الذى يتقاضاه المؤمن هو أن يكون كافياً لتغطية ما يلى :

(أ) الخسارة المتوقعة حدوثها بسبب الخطر المؤمن منه .

(ب) المصروفات التى يتحملها المؤمن فى سبيل قيامه بعملية التأمين وهى العمولة الإدارية على إختلاف أنواعها .

(جـ) ربح معقول للمؤمن فى حالة التأمين التجارى .

وقد سبق عرض تلك العناصر

ثانياً : يجب أن يكون القسط عادلاً متناسقاً :

يعنى هذا الشرط أن يكون القسط الذى يتقاضاه المؤمن من المؤمن لهم متناسقاً وعادلاً بالنسبة لكل منهم . بمعنى أن كل منهم يدفع للمؤمن مبلغاً يتناسب مع مقدار الخطر المؤمن منه ، بمعنى أنه إذا كان إحتمال وقوع الخطر المؤمن منه أو معدل الخسارة المتوقعة كبيراً كان القسط الواجب تحصيله من العميل كبيراً ، وبالعكس إذا كان إحتمال وقوع الخطر أو معدل الخسارة صغيراً فإن القسط الذى يدفعه المؤمن له يجب أن يكون صغيراً .

وعلى سبيل المثال فإن القسط الذى يدفعه شخص عمره ٣٠ سنة لكى يؤمن على حياته بمبلغ جنيه يدفع فى حالة وفاته خلال مدة سنة يجب أن يكون أقل من القسط الذى يدفعه شخص آخر عمره ٤٠ سنة يؤمن بنفس مبلغ التأمين لنفس المدة وذلك لأن إحتمال وفاة شخص عمره ٤٠ سنة خلال مدة سنة أعلى بكثير من إحتمال وفاة شخص آخر عمره ٣٠ سنة .

وأيضاً بالنسبة للتأمين من الحريق نجد أن القسط الذى يدفع فى حالة التأمين على بناء سقفه من الأسمنت المسلح يجب أن يختلف عن القسط الواجب تحصيله فى حالة التأمين على بناء سقفه من الخشب .

وكذلك بالنسبة للتأمين من المسؤولية من حوادث السيارات ، نجد أن القسط الواجب تحصيله بالنسبة لسيارة سعة إسطوانتها ١١٠٠ سم أقل من القسط اللازم بالنسبة لسيارة سعة إسطوانتها ٢٠٠٠ سم وذلك لأن السيارة الأولى أضعف من السيارة الثانية ، وهذا يجعل احتمال وقوع الحادث بسبب إستخدامها أقل منه بالنسبة للسيارة الثانية وهكذا .

ولا يخفى ما فى شرط العدالة والتناسق من أهمية . فالتأمين كأي عمل تجارى آخر لا يمكن أن يحقق النجاح المنشود إلا إذا روعيت فيه العدالة وعدم المحاباة بالنسبة للعملاء .

وتحقيق هذا الشرط يقتضى تقسيم المخاطر المطلوب التأمين منها إلى مجموعات متشابهة ومتجانسة ومتساوية فى احتمال الخطورة وجسامتها ومقدارها (١) .

(١) وفيما يلى أمثلة على طرق تقسيم الأخطار فى الأنواع المختلفة للتأمين .

أ- التأمين على الحياة

فى التأمين على الحياة نجد أن القسط يتغير على حسب مبلغ التأمين ، وبالنسبة لمبلغ تأمين معلوم نجد أن القسط يتغير على حسب :

١- نوع العقد هل هو تأمين لمدى الحياة أو تأمين مؤقت أو تأمين مختلط وهكذا .

٢- سن المؤمن عليه عند التعاقد .

٣- مدة التأمين

كما أنه بالنسبة لبعض أنواع العقود كعقود المعاشات نجد أن القسط يتغير أيضاً بحسب جنس الشخص المؤمن عليه وهل هو ذكر أم أنثى .

ب- التأمين من الحريق .

كذلك فى التأمين من الحريق نجد أن المؤمن يقسم الأخطار لغرض حساب القسط أولاً بحسب المدينة التى بها الشيء موضوع التأمين ، وبالنسبة لكل مدينة تقسم الأخطار بحسب الحى الذى يوجد به ذلك الشيء كما تقسم الأخطار بعد ذلك بحسب :

١- الشيء موضوع التأمين هل هو بناء أو بضاعة .

٢- وفى حالة المباني نجد أن القسط يختلف على حسب نوع المبنى والمواد التى تدخل =

- = فى تركيبه وعما إذا كان هو للسكن أو لمصنع أو لمخزن أو لمتجر كما أنه فى الحالة الأولى نجد أن القسط على حسب ما إذا كان المبنى فيلا أو عمارة .
- ٣- وبالنسبة للمصانع نجد أنها تقسم على حسب نوع البضاعة .
- ٤- كذلك بالنسبة للبضاعة نجد أنها تقسم إلى فئات على حسب درجة قابليتها للإحترق ، وهكذا .

ج- التأمين البحرى

- فى التأمين البحرى نجد أن القسط يتغير على حسب ما يأتى :
- ١- السفينة المطلوب التأمين عليها أو التى تقوم بنقل البضاعة المطلوب التأمين عليها .
- ٢- الطرق الذى ستسلكه السفينة .
- ٣- مدة الرحلة .
- ٤- الوقت من السنة الذى تتم فيه الرحلة .
- ٥- ميناء الشحن وميناء الوصول .
- ٦- نوع البضاعة المطلوب التأمين عليها ، طريقة التغليف وفى أى جزء من السفينة هى مشحونة .
- د- تأمين إصابات العمل والحوادث الشخصية :
- تقسم الأخطار حسب المهنة .
- هـ- تأمين السيارات :
- تقسم الأخطار على حسب :
- ١- سعة الإسطوانة .
- ٢- نوع السيارة .
- ٣- بالنسبة لسيارات نقل الركاب تقسم الأخطار على حسب عدد الركاب المسموح بهم .
- ٤- بالنسبة لسيارات نقل البضائع تقسم الأخطار بحسب وزن الحمولة المسموح بها .
- وإذا كان التأمين شاملاً فتدخل قيمة السيارات أيضاً فى الاعتبار .
- (و) التأمين ضد السرقة :
- تقسم الأخطار على حسب المدينة ، والحي والشارع الذى يقع فيه الشيء موضوع التأمين .
- ثم تقسم بعد ذلك على حسب ماذا كان الشيء موضوع التأمين أدوات منزلية أو بضائع أى على حسب إذا كان التأمين على محتويات مساكن خاصة أو محتويات محلات تجارية أو مصانع .
- وفى النوع الأول أى المساكن الخاصة تقسم على حسب نوع السكن هل هو فيلا أو عمارة وأى طابق من العمارة يوجد السكن الذى به الشيء موضوع التأمين ثم تقسم بعد ذلك الأشياء موضوع التأمين إلى فئات فتوضع الأشياء الصغيرة الحجم الغالية الثمن فى فئة مثلاً والأشياء الكبيرة الحجم الصعبة فى النقل فى فئة أخرى .
- وبعد هذا نجد أن السعر يختلف على حسب ما إذا كان صاحب الأشياء المطلوب التأمين عليها يتغيب عن المسكن مدة أزيد من المدة التى تعتبر حداً أعلى للتغيب فى كل سنة (٩٠ يوماً فى الغالب) أو إذا كانت هذه الأشياء مخزونة . وهكذا . أحمد جاد عبد الرحمن - ص ٢٤٦- إلى ٢٤٩ .

ثالثاً : أن يراعى فى تحديد القسط عامل المنافسة :

يجب أن يراعى فى تحديد القسط عامل المنافسة ، فلا يمكن أن يتحقق النجاح لشركة تأمين تطلب قسطاً أعلى من القسط الذى تطالب به غيرها من الشركات . ولكن ليس معنى ذلك أن يضحى بشرط كفاية القسط لتغطية الخطر من أجل شرط المنافسة ، فالقسط يجب ألا يقل بحال من الأحوال عن الحد الذى يكفى لدفع التعويضات والمصروفات ويحقق ربحاً للمساهمين .

ونظراً لأن شرط المنافسة كثيراً ما تكون له الغلبة فى التأمين فإنه دفعاً للخطورة التى تترتب على هذا ، نجد أن شركات التأمين تكون فيما بينهما إتحادات تكون غايتها توحيد أسعار التأمين بحيث لا يمكن لأى هيئة تأمين - عضواً فى الإتحاد - أن ينزل عن مستوى هذه الأسعار .

الفصل الثالث

العوض المالى (عوض التأمين)

المبحث الأول

إلتزام المؤمن بعوض التأمين وطبيعته

إلتزام المؤمن بعوض التأمين :

يعد التأمين من العقود الملزمة للجانبين ، فالمؤمن له يلتزم بدفع قسط التأمين ، أما المؤمن فيلتزم بدفع المبلغ الذى تعهد به إلى المؤمن له أو المستفيد عند تحقق الخطر المؤمن منه ، أى عند وقوع الكارثة التى هى محل التأمين ، كموت المؤمن له أو بقاءه حياً بعد مدة زمنية معينة فى حالة التأمين على الحياة ، وكإحتراق المنزل المؤمن عليه فى حالة التأمين من الحريق ، وكرجوع المضرور على المؤمن له فى حالة التأمين من المسؤولية .

ومبلغ التأمين على هذا النحو يكون تارة ديناً مضافاً إلى أجل غير معين ، وتارة يكون ديناً إحتمالياً ، بحسب ما إذا كان الخطر المؤمن منه محقق الوقوع ولكن لا يعرف ميعاد وقوعه ، أو كان غير محقق الوقوع . وفى التأمين على الحياة يكون الخطر المؤمن منه هو الموت وهو أمر محقق الوقوع ولكن لا يعرف ميعاد وقوعه ، فيكون مبلغ التأمين ديناً فى ذمة المؤمن مضافاً إلى أجل غير معين . وفى التأمين من الأضرار سواء كان تأميناً على الأشياء كالتأمين من الحريق 'ر' كان تأميناً من المسؤولية ، يكون الخطر المؤمن منه - وهو وقوع الحريق مثلاً أو تحقق المسؤولية - أمراً غير محقق الوقوع فيكون مبلغ التأمين ديناً إحتمالياً فى ذمة المؤمن (١) .

وفى جميع الأحوال يكون إلتزام المؤمن هو فى دفع مبلغ من النقود وهذا

(١) السنهوري - المرجع السابق - فقرة ٥٦٣ من ١١٤٨ .

المبلغ يقصد به فى تأمين الأشياء تعويض المؤمن له عما أصابه من ضرر بسبب الكارثة ، ولذلك يطلق على المبلغ الذى يدفعه المؤمن هنا إصطلاح «التعويض» حيث يقاس المبلغ بمقياس الضرر . أما فى تأمين الأشخاص فيلتزم المؤمن بدفع مبلغ محدد مقدماً فى وثيقة التأمين ويسمى « رأسمال » أو « ريع » ذلك أن المبلغ الذى يدفع فى التأمين على الأشخاص ليس تعويضاً وإنما هو مبلغ متفق عليه مقدماً يدفع بمجرد وقوع الحادث المؤمن منه أو حلول الأجل .

طبيعة التزام المؤمن :

أشرنا من قبل إلى أن المادة ٧٤٧ من التقنين المدنى المصرى تقضى بأن التأمين عقد يلتزم المؤمن بمقتضاه أن يؤدى إلى المؤمن له أو إلى المستفيد الذى إشتراط التأمين لصالحه مبلغاً من المال أو إيراداً مرتباً ، أو أى عوض مالى آخر .

كما أن المادة ٩٥٠ من قانون الموجبات والعقود اللبنانى تقضى بأن «الضمان هو عقد بمقتضاه يلزم شخص (يقال له الضامن) بعض الموجبات عند نزول بعض الطوارئ» بشخص المضمون أو بأمواله مقابل بدل يسمى القسط أو الفريضة .

ومعنى هذه النصوص أن إلتزام المؤمن بطبيعته يعد إلتزاماً مالياً ينطوى على الوفاء بمبلغ من النقود يكفل سد العجز الطارئ على ذمة المؤمن له بسبب تحقق الخطر المؤمن عليه ، ولكن هل تعد تلك الخاصة النقدية من مستلزمات هذا الإلتزام ؟

الواقع أن هناك شكاً حول هذه المسألة فى الفروض الآتية :

١- فى التأمين على الأشياء ، الأصل هو فى تحديد الضرر الذى لحق المؤمن له ثم يقاس التعويض على قدر هذا الضرر ، ويوفى العوض المالى إلى المؤمن له الذى يكون حراً فى التصرف فيه ، إن شاء خصصه لإصلاح ما أفسده الحادث ، وإن شاء لم يستعمله فى هذا الغرض .

ولكن قد يحدث أن يحتفظ المؤمن لنفسه بالحق فى إصلاح الضرر الذى أصاب المؤمن به عيناً بدلاً من دفع العوض المالى . ويحدث ذلك غالباً فى حالات التأمين من الحريق ، أو التأمين على الآلات أو تأمين النقل ، حيث يشترط المؤمن

أن يكون له الحق فى إعادة بناء المنزل المحترق أو إصلاح الآلة التى فسدت بسبب الحادث أو إبدال الأشياء التى فقدت أثناء نقلها بغيرها وهكذا .. وعلى هذا النحو يضمن المؤمن أن يختار الوفاء بأقل القيمتين ، قيمة التعويض ، وقيمة النفقات التى يتطلبها الإصلاح ، والغرض من هذا الشرط هو الحيلولة دون مغالاة المؤمن لهم فى تقدير التعويض عن الضرر الناتج عن الحادث ، وهذه الطريقة تحقق على أحسن وجه الغاية من التأمين بأن يكون سبيلاً للتعويض لا مصدراً لإثراء المؤمن له .

« فهل فى جعل إلزام المؤمن تخييراً على النحو المتقدم وإختياره لطريقة التعويض العينى ما يتنافى مع طبيعة هذا الإلتزام ؟ قلنا أن إلزام المؤمن يجب أن يكون مالياً وقد يبدو لأول وهلة فى إختياره طريقة التعويض العينى ما يتنافى مع طبيعة هذا الإلتزام .

ولكن بالتعمق قليلاً يبين أن هذه الطريقة تتحلل فى النهاية إلى إلزام مالى . فبدلاً من أن يوفى المؤمن بمبلغ التعويض للمؤمن له ، فإنه ينفقه فى سبيل الإصلاح . فهو على أى الحالتين يخرج من ذمته مبلغاً من المال للوفاء بإلتزامه . والعبرة فى تحديد طبيعة إلتزام معين أن ننظر إليه من ناحية الملتزم ، لا من ناحية الدائن . فإحلال التنفيذ العينى محل التنفيذ النقدى وإن عدل من كيفية تنفيذ إلتزام المؤمن ، فإنه لا يؤثر فى طبيعته ، ولا يفقده الخاصة المالية التى تبقى له على أى حال ، (١) .

ب- وقد يحدث - كما هو الحال فى تأمين المسئولية - أن يلتزم المؤمن فضلاً عن العوض المالى ، ببعض الإلتزامات الثانوية التى يكون محلها عملاً من الأعمال ، كان يحتفظ لنفسه بحق مباشرة إجراءات التقاضى فى الدعوى التى يرفعها المضرور على المؤمن له المسئول لمطالبته بالتعويض . فى مثل هذه الصورة لا يقتصر إلتزام المؤمن على دفع مبلغ التعويض المحكوم به ، وإنما يتعدى ذلك إلى التدخل شخصياً لتيسير دفة الدفاع عن المؤمن له المسئول ويهدف المؤمن من ذلك إلى ضمان إستنفاد كل الوسائل لدفع مسئولية المؤمن له

(١) محمد على عرفة ص ٢٩٣ - البدر اوى ص ٩١ .

التي يقع عبؤها في النهاية على عاتق المؤمن . مثل هذا التدخل الشخصي من جانب المؤمن لا يؤثر على طبيعة إلتزامه المالى فهذا التدخل لا يعدو أن يكون إلتزاماً ثانوياً أو تبعياً إلى جانب إلتزامه الشخصي بالوفاء بالعوض . والعبرة هي بالإلتزام الأصلي لا بالإلتزام الثانوى .

أما إن جب الإلتزام بإسداء الخدمات الشخصية الإلتزام المالى بأن كان هو القصد الأساسى من العملية زالت عنها صفة التأمين ، ويتحقق ذلك فى العمل بالنسبة للهيئات التي تحمل إسم شركات المعونة القضائية ، ومهمتها أن ترشد أعضائها إلى أقوم انسبل لتوقى المسئولية القانونية (بمراجعة دفاترهم وتحرير عقودهم ومدتهم أيضاً بالإرشادات والفتاوى التي يحتاجون إليها فى عملهم ..) وتحمل مصاريف الدفاع فى الدعاوى التي توجه منهم أو إليهم .

مثل هذه الشركات لا تدخل فى عداد شركات التأمين ، ولا تعتبر عملياتها تأميناً ، لأن الإلتزام بتحمل مصاريف الدعاوى ليس إلا إلتزاماً تبعياً بالنسبة لإلتزامها الأساسى وهو الإرشاد القانونى . ولهذا الإعتبار يذهب القضاء إلى أن العمليات التي تقوم بها هذه الشركات وأمثالها تعتبر من قبيل الوكالة المأجورة .

على أن ذلك لا يعنى عدم إمكان التأمين للوفاء بمصاريف الدعوى بل أن هذا الخطر قابل نظرياً للتأمين ، لأن الوفاء بهذه المصاريف يسبب خسارة للمحكوم عليه ، ولا يعرف عند رفع الدعوى من سيحكم عليه بها . فنكون بذلك بصدد خطر مستقبل غير محقق ولا يخضع لإرادة المتعاقدين ، أى خطر مستجمع لكل العناصر المكونة للمخاطر الصالحة للتأمين ، ولهذا تعتبر شركات الدفاع عن أصحاب السيارات من هيئات التأمين التي تخضع لأحكام القانون الخاص بالإشراف والرقابة على هيئات التأمين (١) .

(١) المرجع السابق - فقرة ٢٩٤ و ٢٩٥ .

المبحث الثانى

تحديد التزام المؤمن

تمهيد :

يختلف تحديد هذا الإلتزام بحسب ما إذا كنا بصدد تأمين أضرار أو تأمين أشخاص ، ويرجع هذا الاختلاف إلى أن تأمين الأضرار يحكمه مبدأ التعويض ، أما تأمين الأشخاص فيظل محكوماً بقانون العقد وذلك على التفصيل الآتى :

الفرع الأول

تحديد إلتزام المؤمن فى تأمين الأشخاص

يتحدد إلتزام المؤمن فى تأمين الأشخاص بمبلغ التأمين الذى حدد فى وثيقة التأمين ، فتأمين الأشخاص ليس له الصفة التعويضية ولذلك لا يجب النظر فى إستحقاق المبلغ أو تحديده إلى كون الضرر واقع أو إلى مقداره . فالمبلغ المؤمن به هو وحده الذى يحدد مقدار إلتزام المؤمن وحيث لا يوجد إرتباط بين هذا الإلتزام وبين الضرر .

فتأمين الأشخاص لا يهدف إلى تعويض الضرر ، بل إلى التخفيف من وطأته أحياناً ، أو مجرد الإحتياط للمستقبل أحياناً أخرى . ففى التأمين من الوفاة أو من الحوادث الجسيمة ، لا يكفل عوض التأمين بالغاً ما بلغت قيمته تعويض الضرر الذى ينجم عن الوفاة أو عن وقوع الحادث المؤمن منه ، فلا يكون ثمة سبيل إلى قياس إلتزام المؤمن بمقدار الضرر . فإذا كانت الغاية من التأمين مجرد الإحتياط للمستقبل ، كما إذا إشتراط دفع مبلغ التأمين إلى المؤمن له نفسه إذا ظل حياً عند حلول الأجل المتفق عليه ، أو فى حالة تأمين المهور فلا يكون ثمة ضرر البتة حتى نجعل منه أساساً للتعويض (١) .

(١) فى ذات المعنى ، عرفة ص ٢٩٦ .

ولذلك تختفى فكرة التعويض من نطاق التأمين على الأشخاص ، فيصبح الاتفاق هو الأساس الوحيد لتحديد إلزام المؤمن .

ولهذا قضت المادة ٧٥٤ من التقنين المدني بأن « المبالغ التي يلتزم المؤمن في التأمين على الحياة بدفعها إلى المؤمن له أو إلى المستفيد عند وقوع الحادث المؤمن منه أو حلول الأجل المنصوص عليه في وثيقة التأمين تصبح مستحقة من وقت وقوع الحادث أو من وقت حلول الأجل ، دون حاجة إلى إثبات ضرر أصاب المؤمن أو أصاب المستفيد » .

وعلى أى حال فإن مركز المؤمن يسوى نهائياً بوفائه بعوض التأمين المتفق عليه في العقد ، فلا يكون له سبيل للرجوع على الغير المسئول عن وقوع الخطر المؤمن منه ، ويكون للمستفيد الحق في أن يجمع بين عوض التأمين وبين الرجوع على هذا الغير بالتعويض . والسبب في ذلك واضح ، فالفرض أن عوض التأمين لا يكفل تعويض الضرر فيكون للمستفيد وحده أن يسلك سبيل المطالبة بالتعويض الكفيل بتغطية ما أصابه من ضرر .

وفي القانون اللبناني تقضى المادة ٩٥٧ موجبات وعقود بما يلي :

« أن المبالغ المضونة في عقود ضمان الحياة (الضمان في حالة الوفاة والضمان في حالة الحياة) تعين على وجه قطعي في لائحة الشروط .

وعندما يكون الضمان معقوداً على الحوادث التي تصيب الأشخاص لا يجوز أيضاً أن يكون المبلغ المضمون الذي عين في لائحة الشروط موضوعاً للنزاع » .

الفرع الثاني

تحديد إلزام المؤمن في تأمينات الأضرار

رأينا أن المبدأ الذي يسود تأمين الأضرار هو مبدأ التعويض ، وقد تتدخل عناصر أخرى في تحديد هذا الإلتزام على النحو الآتي :

أولاً : الضرر ،

وهو العنصر الأساسي لتحديد إلزام المؤمن ، فحيث لا ضرر فلا تعويض

فالتأمين من الأضرار يعد من عقود التعويض ، وعلى المستحق لعرض التأمين أن يثبت ما لحقه من ضرر ومدى هذا الضرر .

فقد يقع الحادث المؤمن منه ولكن لا يترتب على وقوعه حدوث الضرر ، فلا يستحق عوض التأمين . فقد يكون المؤمن له قد أمن على أرضه من خطر الفيضان ، ولكن عند حدوث هذا الخطر كانت الأرض خالية من المزروعات ، فترتب على الفيضان إفادة الأرض من الطمى ، هنا لم يلحق الأرض ضرراً إنما إزادات خصوبتها وبالتالي لا إستحقاق لعرض التأمين .

والضرر هو الذى يحدد قدر التعويض ، فإذا فرض وكان الضرر أقل من المبلغ المؤمن به ، فإن المؤمن له لا يستحق إلا ما يوازى تعويض الضرر فقط .

وقد قضت المادة ٢٨ من قانون التأمين الفرنسى الصادر فى عام ١٩٣٠ بأن «تأمين الأشياء هو عقد تعويضى ولا يجوز أن يتجاوز التعويض الذى يدفعه المؤمن للمؤمن له قيمة الشيء المؤمن عليه وقت الكارثة» .

كما أن المادة ٧٥١ من التقنين المدنى المصرى تشير إلى هذا المبدأ عندما قضت بأن « لا يلتزم المؤمن فى تعويض المؤمن له إلا عن الضرر الناتج من وقوع الخطر المؤمن منه بشروط ألا يجاوز ذلك قيمة التأمين» .

فهذا النص ولو أنه وارد فى الأحكام العامة لعقد التأمين إلا أنه لا يصدق إلا بالنسبة لتأمينات الأضرار . ويتأكد هذا إذا ما قارناه بنص المادة ٧٥٤ السابق الإشارة إليها والواردة فى المجموعة المدنية تحت عنوان (التأمين على الحياة) (١) .

وتقضى المادة ٩٥٥ موجبات وعقود لبنانى بأن «الضمان المختص بالأموال لا يكون إلا عقد تعويض ولا يجوز أن يجعل الشخص المضمون بعد وقوع الطوارئ فى حالة مالية أحسن من التى كان عليها لو لم يقع الطارئ» .

ويستند هذا المبدأ إلى إعتبارات من النظام العام . فلو لم يكن التعويض محددًا بمقدار الضرر فى التأمين من الأضرار لأصبح هذا التأمين خطراً يتهدد المجتمع بإغراء الأفراد على التمهيد لوقوع الحوادث المؤمن ضدها ، إستعجالاً

(١) فى هذا المعنى : عبد المنعم البدرأوى ، المرجع السابق ص ٩٥ .

لقبض مبلغ التأمين . فينقلب التأمين إلى وسيلة للمضاربة غير المشروعة ، بدلاً من أن يكون عامل أمن وطمأنينة . وواضح أن هذا الخطر ممتنع بصدور التأمين على الأشخاص إذ لا يتصور أن يفرط الشخص فى سلامته إبتغاء الحصول على مبلغ من المال (١) .

ثانياً : المبلغ المؤمن به :

ليس معنى قياس عوض التأمين بمقدار الضرر الحاصل فعلاً أن تخلو وثائق التأمين من تحديد المبلغ المؤمن به ، بل أن الإتفاق على هذا المبلغ يعد لازماً لإمكان تحديد القسط الواجب الأداء . وغالباً ما يراعى أن يكون المبلغ المؤمن به مساوياً لقيمة الشيء المؤمن عليه ، بل أنه فى الحالات التى ينصب فيها التأمين على شيء معين - كالتأمين من المسئولية - فإن الطرفان يحددان حد أقصى لا تتجاوزه مسئولية المؤمن .

وعلى ذلك سواء تم تحديد المبلغ المؤمن به للتنبؤ به بقيمة الشيء أو لتحديد إلزام المؤمن ، فإن الأخير لا يلزم به فى أى الحالىين إلا فى حدود الضرر الحادث فعلاً .

ويترتب على ذلك :

١- إذا كانت قيمة الضرر أقل من المبلغ المؤمن به ، فإن المؤمن له لا يستحق إلا قيمة الضرر فقط ، ولا يمكن الإحتجاج بأن دفع الأقساط كان على أساس مبلغ التأمين ، لأن مبدأ التعويض فى تأمين الأشياء يعد متعلقاً بالنظام العام ، ولأنه لا يجوز مؤاخذه المؤمن على مغالاة المؤمن له فى تقدير الشيء المؤمن عليه .

٢- وإذا حدث وتجاوزت قيمة الضرر مبلغ التأمين الثابت فى الوثيقة فلا يستل المؤمن إلا عن المبلغ الأخير ، وذلك لأن الأقساط قد قدرت على هذا المبلغ ، فلا يستحق المصاب أزيد منه ، وإلا إستفاد على حساب المؤمن لهم المشتركين فى تكوين رصيد التعويضات وفى ذلك إخلالاً بمبادئ التأمين .

(٢) محمد على عرفة - ص ٢٩٧ .

التأمين غير المحدد :

أشرنا منذ قليل إلى أن تحديد عوض التأمين فى وثيقة التأمين قد يحول دون حصول المؤمن له على تعويض كامل . فهل يمكن أن نتفادى هذه النتيجة عن طريق إغفال هذا التحديد والإتفاق على إلزام المؤمن بتعويض الضرر بالغاً ما بلغ ؟ أم يجب حتماً تعيين العوض أسوة بالتأمين على الأشخاص .

الواقع لو أجرنا هذا التأمين لكان معناه أن الضرر الذى يصيب المؤمن له هو وحده الأساس لتقدير العوض المالى ، ومعنى ذلك أيضاً أن العوض الذى سيستل عنه المؤمن لن يكون له حداً أقصى متفق عليه مقدماً ، ومن أمثلة ذلك التأمين غير المحدد من المسؤولية عن حوادث السيارات ، عندما لا يحدد المبلغ المؤمن به ، وهذه الصورة من صور التأمين يمكن أن تتصور فى سائر أنواع التأمين سواء أكان من تأمينات الأشياء أو التأمين من المسؤولية ، فهل يجوز مثل هذا التأمين .

ذهب البعض إلى بطلان هذا التأمين لتعليقه على شرط مستحيل فإلتزام المؤمن غير معين . كما أنه يصطدم من الناحية الفنية بإستحالة مادية إذ يصبح تقدير القسط مستحيلاً لتخلف عنصر من عناصر تقديره فيستحيل بذلك تكوين الإحتياطى اللازم لمواجهة المخاطر . فمهما بلغت مقدرة المؤمن المالية فإنه لا يستطيع أن يتعهد مقدماً بمواجهة مخاطر غير محددة .

هذا الرأى لم يسد فقهاً ، فمن الناحية القانونية ليس هناك ما يحول قانوناً دون التعهد بإلتزام غير محدد طالما أن هذا الإلتزام قابل للتحديد ، ولو تراخى ذلك إلى وقت التنفيذ ، مثال ذلك إلتزام الكفيل وإلتزام أمين النقل ، فمثل هذه الإلتزامات ومنها إلتزام المؤمن وإن لم تتحدد وقت العقد إلا أنها قابلة للتحديد عند تحقق الخطر بتحديد مدى الضرر الناجم عنه .

أما من الناحية الفنية فليس هناك ما يحول دون هذا النوع من التأمين حيث يمكن تحديد القسط على أساس أعلى قدر من الضرر يتوقع حدوثه إذا وقع الضرر وفقاً لما تشير به الإحصاءات ، ولذلك يعد القسط فى هذا النوع من التأمين مرتفعاً نسبياً (١) .

(١) فليس هناك حائل قانونى أو فنى دون إبرام التأمين غير المحدد ، ولكننا نسلم بخطورته من الناحية العملية ، فقد يكون من شأنه إستهانة المستأمينين بالمخاطر وعدم الإهتمام -

على أية حال فإن القانون جعل التأمين غير المحدود إجبارياً فى تأمين المسؤولية المدنية الناشئة من حوادث السيارات ، فقد قضت المادة الخامسة من القانون رقم ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ الخاص بهذا التأمين على أن « المؤمن يلتزم بتغطية المسؤولية المدنية الناشئة عن الوفاة أو عن أية إصابة بدنية تلحق أى شخص من حوادث السيارة إذا وقعت فى جمهورية مصر العربية ، ذلك فى الأحوال المنصوص عليها فى المادة السادسة من القانون رقم ٤٤٩ لسنة ١٩٥٥ ويكون إلزام المؤمن بقيمة ما يحكم به قضائياً من تعويض مهما بلغت قيمته ، ويؤدى المؤمن مبلغ التعويض إلى أصحاب الحق فيه » .

ثالثاً : قيمة الشيء المؤمن عليه :

هذا هو العنصر الثالث الذى يتوقف عليه تقدير إلزام المؤمن ، ولا محل له إلا فى حالات التأمين على الأشياء دون تأمين المسؤولية ، فهو لا يعمل به إلا فى تلك الحالات التى يمكن أن يعرف مقدماً الضرر الذى قد ينشأ عن الحادث ، ولذلك يمكن للمؤمن له فى تأمين المسؤولية أن يتقاضى عوضاً مساوياً للضرر الحادث بسبب رجوع الضرر عليه وفى حدود المبلغ المؤمن به ، فلا يتوقف العوض إلا على الضرر الحاصل والمبلغ المؤمن به إن وجد .

أما فى التأمين على الأشياء ، إذا هلك الشيء المؤمن عليه هلاكاً كلياً ، فإن إلزام المؤمن يتحدد بقيمة هذا الشيء وقت تحقق الحادث وذلك بصرف النظر عن مقدار المبلغ المؤمن به ، فإذا فرض وتجاوز المبلغ المؤمن به تلك القيمة فإن المؤمن لا يلتزم إلا فى حدود القيمة الأخيرة تطبيقاً لمبدأ التعويض فى تأمينات الأضرار .

فإذا تصورنا أن منزلاً قيمته ٥٠٠٠ جنيه أمن عليه من الحريق بمبلغ ٧٠٠٠

= بالتحرز منها ، وإهمال توقي ضررها . كما أن وجود التأمين فى ذاته كفيل بالتأثير على نفسية القاضى فإذا كنا بصدد تأمين غير محدد فإن ذلك قد يدفعه إلى رفع مقدار التعويض عند الحكم بالمسؤولية .

ولكن هذه الصعوبات العملية لا تصلح لذاتها أساساً لتحريم التأمين غير المحدود . مما يتعين معه تقرير جواز الرجوع لتحديد إلزام المؤمن فى التأمين على الأضرار إلى معيار واحد هو الضرر وبعبارة أخرى أن تحديد المبلغ المؤمن به ليس من مستلزمات هذا النوع من التأمين . انظر محمد على عرفة - المرجع السابق ص ٢٩٩ - ٣٠٠ .

جنيه وإحترق المنزل فإن المؤمن لا يدفع إلا القيمة الحقيقية بصرف النظر عن الزيادة في التأمين ، وهذا ما يطلق عليه التأمين الزائد ، أو تأمين المغالاة ، فلا يحق للمؤمن له بأى حال من الأحوال - ولو كان حسن النية - أن يسترد الزيادة الراقعة فى الأقساط المدفوعة منه للمؤمن بدعوى الإثراء بلا سبب ، ذلك أن المؤمن قد إكتسب هذه الزيادة إستناداً إلى عقد التأمين ، ولأن الخطأ فى تقدير قيمة الشيء لم يقع من جانب المؤمن بل من جانب المؤمن له وبسبب مغالاته .

وفى القانون اللبنانى تقضى المادة ٩٥٦ موجبات وعقود بأنه : إذا عقد الضمان على مبلغ من المال يتجاوز قيمة الشيء المضمون ووجد هناك غش أو خداع من قبل أحد المتعاقدين كان العقد باطلاً بالنظر إلى هذا الفريق ، وجاز فوق ذلك إعطاء العطل والضرر للفريق الذى تقرر الإبطال لمصلحته من أجل هذا السبب .

وإذا لم يكن غش أو خداع ، فالعقد يعد صحيحاً على قدر قيمة الشيء المضمون الحقيقية لا غير . ولا يحق للضامن إستيفاء الأقساط عن المقدار الزائد . على أن الأقساط المستحقة وأقساط السنة الجارية فقط تبقى مكتسبة للضامن على وجه قطعى .

ولكن قد يحدث العكس بأن تكون قيمة التأمين أقل من قيمة الشيء وهذا ما يطلق عليه بالتأمين الناقص أو تأمين البخس ، ولا يثير هذا الفرض صعوبة عند هلاك الشيء المؤمن عليه هلاكاً كلياً حيث لا يلتزم المؤمن إلا بدفع قيمة التأمين ، فإذا كانت قيمة المنزل المؤمن عليه ٧٠٠٠ جنيه وكان قيمة التأمين ٥٠٠٠ جنيه وإلتهم الحريق المنزل بكامله فإن المؤمن لا يدفع سوى مبلغ ٥٠٠٠ جنيه .

ولكن إن هلك الشيء المؤمن عليه هلاكاً جزئياً فهل يلتزم المؤمن بتعويض كل الضرر الناتج ما دام أنه لم يجاوز مبلغ التأمين ؟

نصادف فى التطبيق هنا قاعدة مشهورة فى التأمين يطلق عليه قاعدة التخفيض النسبى .

المبحث الثالث

قاعدة التخفيض النسبي

مفهوم القاعدة ومجال تطبيقها :

مجال تطبيق هذه القاعدة هو التأمين على الأشياء بصفة عامة وبعض حالات التأمين من المسؤولية التي يتيسر فيها وضع حد أقصى لهذه المسؤولية وهو ما يتحقق عندما يؤمن الشخص على مسؤوليته عن الأضرار التي قد يحدثها لشيء معين (كالتأمين من مخاطر الإيجار) .

فإذا كان بصدد تأمين ناقص أى بمبلغ أقل من قيمة الشيء المؤمن عليه وهلك الشيء هلاكاً جزئياً ، فمن المقرر أن العوض الذى يدفعه المؤمن لا يغطى الضرر الحادث بكامله بل يلتزم بأن يعوض بمقدار النسبة بين المبلغ المؤمن به والقيمة الفعلية للشيء ويعد ذلك حداً ثالثاً يتحدد به عوض التأمين .

ففى المثال المتقدم تكون هذه النسبة $\frac{0}{V}$ فلا يكون للمؤمن له الحق فى المطالبة إلا بما يعادل $\frac{0}{V}$ من الخسارة التى لحقت به . فإذا كانت الخسارة الناجمة عن الحريق تساوى نصف قيمة المنزل فقط فإنه يترتب على تطبيق قاعدة التخفيض النسبى ألا يلتزم المؤمن إلا بعد بما يعادل $\frac{0}{V}$ من هذه الخسارة أى ٢٥٠٠ جنيه مع ملاحظة أن الخسارة المتحققة هى ٣٥٠٠ جنيه أى أقل من قيمة التأمين .

ولقد أشارت المادة ٩٥٩ موجبات وعقود لبنانى إلى هذه القاعدة بقولها : «إذا كان عقد الضمان لا يشمل سوى قسم من قيمة الشيء المضمون ، عد الشخص المضمون كأنه ما زال ضامناً لنفسه القسم الباقي فيتحمل من ثم قسماً يناسبه من الضرر إلا إذا نص صريحاً على أنه يحق للشخص المضمون - ضمن حدود مبلغ الضمان - أن يتناول تعويضاً كاملاً إذا لم يتجاوز الضرر القيمة المضمونة» .

تلك هى قاعدة التخفيض النسبى وقد نص عليها قانون التأمين الفرنسى فى المادة ٣١ منه ، وإن أجاز الاتفاق على إستبعادها فهى ليست بقاعدة أمرة وهى

مقررة أيضاً فى تشريعات أخرى ، كما جرت عادة شركات التأمين على تضمين الوثائق عليها ، فما هو الأساس الذى تستند إليه هذه القاعدة الضارة بالمؤمن لهم والتي توصف من البعض بأنها عادلة وطبيعية ؟

مبررات القاعدة :

لقد أورد الذين إنتصروا لهذه القاعدة عدة أسباب لتبريرها وهى :

١- أن المبدأ الذى تستند إليه مطبق ولا شك فى حالة الهلاك الكلى ، فحيث يقل المبلغ المؤمن به عن قيمة الشئ المؤمن عليه ويهلك الشئ بأكمله ، فإن المؤمن له لا يقبض إلا المبلغ المؤمن به فقط ، أى ما يوازى نسبة من الضرر الواقع ويتحمل هو الجزء الباقى من الضرر . وطالما كان الأمر كذلك فى الهلاك الكلى فإنه يجب أن يكون كذلك أيضاً فى حالة الهلاك الجزئى .

٢- كما يسندها البعض إلى مبدأ التناسب بين التعويض والقسط ، فالعدالة تقضى ألا يتحمل المؤمن من الخطر إلا ما يقابل القسط الذى قبضه ، والقسط فى التأمين الناقص لم يتحدد على أساس قيمة الشئ بأكمله وإنما تحدد على أساس أقل . فإذا كان فى وسع المؤمن له فى حالة التأمين الناقص أن يعرض عن الهلاك الجزئى تعويضاً كاملاً فى حدود قيمة التأمين ، فإنه يفيد بذلك على حساب المؤمن ، وبالتالي على حساب جماعة المؤمن لهم ، لأنه يحصل على تعويض غير متناسب مع القسط الذى دفعه ومحتسباً على أساس مبلغ أقل من القيمة الحقيقية للشئ .

٣- كما أن تطبيق هذه القاعدة يستند على إعتبار خلقى كذلك ، ذلك أن من شأن هذه القاعدة حث المؤمن له على المحافظة على الشئ المؤمن عليه لأنه إذا هلك فلن يعرض عن الضرر الذى يصيبه كاملاً .

وفى القانون المصرى لا يوجد نص يقرر قاعدة التخفيض النسبى وعلى ذلك فيذهب الإتجاه الغالب إلى الأخذ بها لإتفاقها مع قصد المتعاقدين ومع الأصول الفنية لعملية التأمين ولنفس المبررات السابقة ، كما أن هذه القاعدة ترد باستمرار فى الشروط العامة لعقود التأمين . ومع ذلك فلعدم إتصال هذه

(١) « فعلاوة على أن تطبيق هذه القاعدة يعتبر مفاجأة غير سارة للمستأمنين الذين لم ينتبهوا إلى خطرها عند التعاقد ، فإنها لا تستند في إعتقادنا - إلى أساس قانوني سليم ، فالقول بأنها تطبيق لمبدأ التناسب بين التعويض والقسط مردود بما هو معلوم من أن القسط يقدر فنياً على أساس قيمة التأمين دون إعتبار لقيمة الشيء المؤمن عليه ، فيكون من الغبن للمستأمن - لا للمؤمن كما يزعمون - أن يتقاضى مبلغاً أقل من ذلك الذي قدر القسط على أساسه . أما القول بأنها تطبيق لمبدأ التعويض في التأمين على الأشياء . فمردود أيضاً بما عرفنا من أن تطبيق هذا المبدأ يقتضى أن يعرض المستأمن عن الضرر الذي لحقه فعلاً ، ولكن في حدود قيمة التأمين لا القيمة الحقيقية للشيء المؤمن عليه ، ولما كانت هذه القاعدة لا تمس النظام العام فإننا نرى وجوب إستبعادها ما لم يتفق المتعاقدان على تطبيقها . ويجب أن يرد هذا الاتفاق صراحة في الشروط الخاصة بوثيقة التأمين فإذا وردت في الشروط العامة وجب إبرازها بطريقة متميزة بحيث ينتفى كل شك في جهل المستأمن بها وعدم إقراره إياها » . أنظر محمد علي عرفة المرجع السابق - ص ٣٠٢ وأنظر البدرأوى - المرجع السابق - فقرة ٧٢ ص ٩٧ - ٩٩ .

وقد قضى بأنه « لما كان العقد شريعة المتعاقدين ، وكان قد حذف من القانون المدني نص المادة ٢/١١٠٠ من المشروع التمهيدي لهذا القانون التي كانت تنص على قاعدة النسبة في التأمين بقولها « إذا كان مبلغ التأمين أقل من قيمة الشيء الحقيقية يوم وقوع الحريق كان المبلغ الواجب دفعة من مبلغ التأمين هو ما يعادل النسبة بين هذا المبلغ وقيمة الشيء المؤمن عليه وقت الحادث ما لم يتفق على غير ذلك » وكان حذف هذه المادة لتعلقها بجزئيات وتفصيل يحسن أن تنظمها قوانين خاصة ، لا لتعلقها بالنظام العام ، لما كان ذلك فإن النص في وثيقة التأمين على أعمال قاعدة النسبية جائزاً » . نقض ١٢/٣١ / ١٩٧٠ طعن رقم ١٦٩ س ٣٦ ق .

الباب الثالث

الأسس الفنية للتأمين

تمهيد

تبين من دراستنا المتقدمة أن عملية التأمين هي عملية فنية تقوم على أسس معينة . والفكرة الجوهرية في تلك الأسس هي فكرة التضامن حتى قيل بأن التأمين هو فن التضامن ، وتحقيق هذا التضامن يقتضى ما يلي من أمور :

١- تحقيق التعاون بين المؤمن لهم .

٢- إزاء المقاصة بين المخاطر .

٣- الاستعانة بعوامل الإحصاء .

الفصل الأول

التعاون بين المؤمن لهم

مفهوم هذا التعاون :

يقوم التأمين على أساس التعاون ، أى اجتماع طائفة من الناس ، معرضين لذات الخطر ، تدفعهم الرغبة فى التعاون على إتقاء شر تلك المخاطر ودفع أذاها ، بدلاً من المواجهة الفردية لها .

« وتختلف درجة وضوح هذا التعاون باختلاف شكل الهيئة التى تزاوّل التأمين . فنراه تعاوناً مدبراً واضحاً فى جماعات التأمين بالاكتتاب ، حيث تتكون شبه جمعية تعاونية من مجموعة من الأشخاص الذين يكونون جبهة مشتركة للدفاع عن أنفسهم ضد ما يتهددهم من مخاطر متماثلة . وعمادهم فى هذا الدفاع رصيد مشترك يساهم كل منهم فى تغذيته بنصيب دورى . وهكذا يبدو التعاون واضحاً بين أفراد هذه الجماعة التى يجمع كل منهم فى شخصه بين صفتى المؤمن والمستأمن ، بحيث يختفى عنصر الوساطة من نطاق هذه الهيئات إذ يشرف على إدارة دفة هذا التعاون نفس الأعضاء الذين يفيدون منه .

أما فى الشركات المساهمة فالتعاون محقق أيضاً ، ولكنه غير مدبر فإذا نظرنا إلى العملية فى مجموعها بدا لنا التعاون محققاً على الوجه الأكمل . فالشركة التى تقوم بدور الوسيط بين جمهورى المؤمن لهم تسعى إلى تحقيق الربح لأعضائها ، ولكن ضمان هذا الربح يقتضى أن يجاوز الإيراد المنصرف ، ولا يتأتى ذلك إلا بتكوين رصيد مشترك يكفى لمواجهة التعويضات المستحقة لمن دهمهم الخطر بين المستأمنين . وعماد هذا الرصيد هى الأقساط المتحصلة التى يخصص الجانب الأكبر منها لتعويض المخاطر ، وعلى هذا النحو يبدو التعاون محققاً بين جمهور المستأمنين ، إذ يساهم كل منهم بنصيب فى مجابهة المخاطر المشتركة . لكن هذا التعاون لا يستند إلى تدبير سابق كذلك الذى لمسناه فى نطاق التأمين بالاكتتاب ، وذلك لانعدام الرابطة بين المستأمنين ، فهؤلاء يجهل بعضهم البعض ، ولا يقبلون على التأمين إلا بدافع المصلحة الفردية دون

تفكير في مصالح الجماعة . على أن هذا التدبير الذى لا يستشعره الأعضاء منفردين تتولاه الهيئة التى سعت إلى إجتماعهم حتى تحقق الغرض الذى وجدت من أجله ودون مساس برأسمالها أو احتياطياتها مع الحرص على تحقيق الربح للمساهمين فيها^(١) .

مثل هذا التعاون يعد أمراً أساسياً فى التأمين حتى يتمكن القائم بتنظيم التأمين من إستبعاد المصادفة وخلق الأمان ، وهذا شرط لازم لوجود التأمين ، كما يعد هو العنصر المميز له .

« فالتعاون لازم فى التأمين لأنه هو الذى يوزع المخاطر ويخلق الأمان . فهو يوزع المخاطر على أكبر عدد ممكن من الأفراد . ثم أنه يحقق الأمان للمؤمن والمؤمن له على السواء . فهو يحقق الأمان للمؤمن إذ هو يسهل له مواجهة الكارثة والوفاء بما يطلب منه من مبالغ . وهو يحقق الأمان أيضاً للمستأمن إذ أنه سيكون مطمئناً إلى أنه سيقبض العوض إذا وقعت الحادثة دون أن يتعرض لخطر إعسار المؤمن »^(٢) .

(١) محمد على عرفة المرجع السابق - ص ٢٠٣ ، ٢٠٤ .

(٢) البدرأوى - المرجع السابق - ص ١٠١ ، ١٠٢ .

أما عن تجزئة المخاطر فتتحقق عن طريق توزيع نتائجها على عدد كبير من الأشخاص فالمؤمن هو المهيمن على الرصيد المشترك المكون من مجموع الأقساط التى تحصل من المستأمنين ، فكل قسط يفقد الفردية بمجرد تحصيله لإندماجه فى هذا الرصيد . فإذا أصاب الحادث أحدهم أو بعضهم إمتدت يد المؤمن إلى الرصيد يقطع منه قيمة التعويض الذى ساهم فيه كل مستأمن بنصيب دون إحساس بذلك ، وعلى هذا الحو ينتقل عبء الخطر من كاهل الفرد ليوزع على كواهل الجماعة التى لا تكاد تحس بوجوده أو تشعر بثقل وطأته .

أما الأمان فمكفول بالنسبة للمؤمن متى وفق إلى جمع عدد كاف من المشتركين فى رصيد الضمان ، فبمجرد تكوين هذا الرصيد تزول عن العملية خاصتها الإحتمالية فى مواجهته ، ويصبح فى وسعه أن يحدد إلتزامه إستناداً إلى ما خلص له من نتائج الإحصاء ، والأمان مكفول للمستأمن أيضاً بضمان حصوله على التعويض الكافى عند تحقق الحادث ، فـ إذا أصبح وقد تكون الرصيد لا يخشى إعسار المؤمن - طالما أن التعويض سيقطع من الرصيد المشترك لا من مال الأخير .

ومن هنا يبين بوضوح أن الغاية من التأمين - وهى مجابهة المخاطر - تدرك على أحسن -

ويترتب على كون التعاون هو العنصر المميز للتأمين ، أن العملية التي تخلق منه لا تعد تأميناً حتى ولو اتحد الغرض وتشابهت الوسائل .

وبناء على ذلك :

١- لا يعد تأميناً الحالة التي يقتصر الأمر فيها على التأمين من خطر فردي حتى ولو ترتب على هذه العملية إنتقال تبعة الخطر من متعاقد إلى آخر . فمثل هذه العملية لا تجعل المتعاقد في مأمن من الخطر المؤمن منه والذي أراد التخلص منه في الظاهر ، حيث يبقى هذا المتعاقد معرضاً لخطر آخر هو إفسار من تعاقد معه ، فضلاً عن أن كل ما يترتب على هذه العملية هو إنتقال تبعة الخطر من شخص إلى آخر يجعل من ثروته الخاصة ضماناً لهذا الخطر ، وكنا في الواقع أمام رهان أو مقامرة ، يقامر فيها المؤمن على تحقق الخطر ، فإذا لم يتحقق الخطر كسب المؤمن الأقساط المدفوعة ، أما إذا تحقق الخطر اضطر إلى أن يدفع مبلغاً أكبر يجاوز قيمة الأقساط التي قبضها ، هذا في حين أن التأمين يذيق الخطر نهائياً بفضل ميزة التعاون التي تؤدي إلى توزيع ضرره على عدد كبير من المستأمنين دون أن يشعر أي منهم بأى عبء ملقى على كاهله ، وهذه هي الميزة الاجتماعية العظمى للتأمين (١) .

= وجه كلما إجتمع للمؤمن أكبر عدد ممكن من المستأمنين ، ويتحقق له ذلك متى إختار من المخاطر أكثرها إنتشاراً ، ولا يعنى ذلك أكثرها تحققاً ، فإنه كلما كثر تحقق الخطر قلت قدرة المؤمن على مجابهته واضطر إزاء ذلك إلى رفع الأقساط لدرجة قد لا يجد معها الجمهور من الراغبين ، وبالعكس كلما كثر إنتشار الخطر ، أى كثر عدد المعرضين له ، كثر بذلك الإقبال على التأمين ضده ، وكثر المساهمين في الرصيد المشترك وأن كان من شأنها تخفيض الأقساط إلا أنها تزيد من أهمية هذا الرصيد ، وبالتالي من أهمية التعاون الذي يؤدي في النهاية إلى إزابة أثر الخطر . محمد على عرفة . المرجع السابق - ص ٣٠٦ ، ٣٠٧ .

(١) أنظر عرفة - المرجع السابق - ص ٣٠٥ ، والبدرأوى ص ١٠١ .

ولذلك لا يعتبر تأميناً التعاقد على بيع محصول القطن الذي ستنتجه أرض معينة بسعر جزافى قبل جنيته بشهور . فمثل هذه العملية وأن أدت إلى تخلص البائع من خطر فناء المحصول بأفة زراعية ، فإنها لا تعتبر تأميناً لفقدائها كل عناصر التأمين ، وظاهر أن التخلص من الخطر في هذه الحالة ليس إلا نتيجة عارضة للعملية ، بينما نجده العامل الأساسى في التأمين . أنظر هيمار ج ١ ص ١٠٢ ، عرفة ٣٠٥ .

٢- يرى فريق من الشراح أن شرط عدم المسؤولية يعد نوعاً من أنواع التأمين . فمقتضى هذا الشرط يشترط أحد الطرفين عدم مسؤوليته عما يقع للآخر من ضرر . فكأنه يؤمن لصالح نفسه لدى هذا الأخير ، ومثال ذلك اشتراط الناقل عدم مسؤوليته عن ضياع الأشياء المنقولة أو تلفها أو تأخر وصولها ، ومفهوم ذلك أنه يؤمن على مسؤوليته لدى صاحب البضاعة مقابل قسط أو مبلغ يتمثل فى تخفيض أجره النقل .

ولكن شرط عدم المسؤولية لا يعد تأميناً ، لأنه لا يؤدي إلى توزيع الخطر بل مجرد انتقاله فحسب ، وعندئذ يفقد التأمين أهم عناصره وهو التعاون .

٣- ولا نكون بصدد تأمين بالمعنى الفنى أيضاً فى الحالات التى يلتزم فيها رب العمل قانوناً بتعويض العمال عن الإصابات التى تلحق بهم أثناء العمل . فمثل هذا الالتزام القانونى المفروض على صاحب العمل وإن حقق الأمن للعمال من نتائج الإصابات ، إلا أنه لا ينطوى على عناصر التأمين، حيث يتخلف التعاون المنظم الذى أوضحناه - وإنما التعاون هنا مفروض بنص القانون ، كما أن رب العمل يتحمل عبء المخاطر من ماله الخاص وليس من رصيد مشترك ساهم العمال فى تكوينه .

٤- وأيضاً لا نكون بصدد تأمين بالمعنى الفنى عند قيام مالك العقار بالاستغناء عن إبرام عقد التأمين على عقاره من الحريق وقيامه بإدخال مبلغ سنوى مساوياً لقسط التأمين ليكون منه على مر السنين رصيداً احتياطياً يجابه به خطر الحريق عند تحققه ، مثل هذا العمل لا يعد تأميناً . فقد يتحقق الخطر قبل تكوين هذا الاحتياطى فلا يجد ما يجابه به هذا الخطر . بل أنه حتى إذا ما أفلح فى تكوين هذا الاحتياطى ، فقد حققه من ماله الخاص ولم يتحقق نتيجة تعاون ، وبذلك لا وجود للتأمين وإنما هو نوع من الادخار أو الاحتياط فحسب .

وبالمثل أيضاً ، فإننا لا نكون بصدد تأمين بالمعنى الفنى فى الحالات التى تعتمد فيها بعض الشركات الكبرى ذات المصالح المتشعبة كشركات السكن الحديدية والمناجم والنقل بالسيارات إلى الاستغناء عن التأمين على المخاطر التى تعرض لها ، كالحريق وحوادث العمل والمسؤولية ، نظراً لفداحة الأقساط التى

يقتضيها هذا التأمين . فتعتمد إلى تكوين رصيد داخلي على أساس عوامل الإحصاء المستخدمة في التأمين وتعتمد على هذا الرصيد لتمويل التعويضات التي تستحق قبلها عند تحقق المخاطر (١) .

٥- كذلك لا يعد تأميناً نقل ملكية مال في مقابل إيراد مرتب مدى الحياة ، وذلك لانعدام التعاون ، فالعقد المنشئ للمرتب يشبه عقد التأمين من حيث كونه عقدًا إحتمالياً أي من عقود الغرر حيث يتوقف مدى ما سيتحمله الملتزم بالمرتب على مدى حياة المؤمن له ، ولكن فكرة التعاون المتبادل غير متحققة هنا (٢) .

حقيقة التعاون كأساس فني للتأمين في ضوء أحكام الشريعة الإسلامية :

أشرنا من قبل إلى أن هناك من رأى فساد الاستدلال بالآيات القرآنية الكريمة التي ذكرت لفظة التعاون كمبرر للتأمين . والآن نزيد الأمر إيضاحاً فنقول :

قال تعالى جل شأنه : « وتعاونوا على البر والتقوى ، ولا تعاونوا على الإثم والعدوان » .

وقال ص « الله في عون العبد ، ما كان العبد في عون أخيه » ، وقال عليه الصلاة والسلام « من نفس عن مؤمن كربة من كرب الدنيا ، نفس الله عنه كربة من كرب يوم القيام » .

(١) يرى البعض أن مثل هذا العمل يعد تأميناً لأنه قائم على أساس التعاون وأن كان التعاون هنا بين المخاطر لا بين المستأمينين كما في التأمين العادي وهو ما يعرف بالتعاون المادي ويعتبر هذا التعاون المادي أساساً كافياً للتأمين إذا كفل ضمان تعويض المخاطر عند تحققها . ويتعين لذلك أن يزود رصيد التأمين بالمال الكافي من لدن إنشائه وكل ما يتبقى من فرق بين هذه العملية والتأمين العادي ، هو أنه في حالة عدم كفاية الرصيد المشترك لحصول كارثة مثلاً أدت إلى تحقق عدد كبير من المخاطر في نفس الوقت ، لا تلتزم شركات التأمين بالتعويض إلا في حدود رأسمالها فقط أما في التأمين الذاتي فيلتزم المؤمن حتى في ماله الخاص .

(٢) البدراوى - المرجع السابق - ص ١٠٢ و ١٠٣ .

لقد استند بعض الشراح (١) على هذه النصوص وغيرها من النصوص المشابهة على إباحة التأمين على أساس تضمنه تعاوناً على البر ، فهو تعاون على دفع الضرر عند نزول الكوارث فى الأنفس والأموال ، وهو عقد بين جميع المؤمن لهم على التعاون على دفع الأخطار التى قد تلحق ببعضهم ، وليس المؤمن إلا وسيطاً بينهم ووكيلاً عنهم فى تنظيم هذا التعاون .

وإذا صح أن تتعاون طائفة من الناس دون التزام سابق ، فمن الأولى أن يصح ذلك إذا التزمته بعقد عن رضا وما ذلك إلا التأمين . والتعاون هو الذى أدى إلى إستحداث أنظمة جديدة مفيدة للمجتمع وبقراها الشرع كنظام الأوقاف الخيرية والجمعيات التعاونية ، وليس التأمين إلا نظاماً آخر جديد للتعاون على دفع الضرر عند وقوع الأخطار المؤمن منها .

هذا من ناحية ومن ناحية أخرى فإن بعض هؤلاء يستند على فكرة التعاون لنفى ما قد يشوب عقد التأمين من شائبة الربا فيقولون : أن القول بحرمة عقد التأمين بناء على ما تضمنه من ربا من حيث أن المستأمن يدفع قسطاً ضئيلاً ويتلقى ، إذا وقع الخطر المؤمن منه ، تعويضاً لضرر قد يكون أكثر أضعافاً مضاعفة من القسط الذى التزم به ، شبهة فى ظاهرها موهمة ، وفى الحقيقة واهية لا تنهض ، ذلك أن موضوع التأمين التعاقدى قائم من أساسه على فكرة التعاون على جبر المصائب والأضرار الناشئة عن مفاجآت الأخطار وإذا صح أن يعتبر فى هذا ربا وشبهة ربا ، وجب القول عندئذ بحرمة التأمين التبادلى ، لأن المستأمن فيه أيضاً يدفع قسطاً ضئيلاً ويتلقى فى مقابله تعويضاً أكبر قيمة بكثير عند وقوع الخطر المؤمن منه . ولو صحت شبهة الربا أيضاً لوجب تحريم نظام التقاعد وكذلك نظام المعاشات لموظفى الدولة ، لأن الموظف يقطع من راتبه نسبة صغيرة ويتلقى عند تقاعده أو تتلقى أسرته عند وفاته راتباً شهرياً يكون حتماً بمجموعة فى النهاية أقل أو أكثر مما اقتطع من مرتبه مدة الوظيفة ، (٢).

(١) محمد البهى - المرجع السابق - ص ٦٩ و ٧٠ ، أحمد بهجت حلمى فى أسبوع الفقه الإسلامى ص ٤٨٥ ، الطيب حسن النجار - المرجع السابق ص ٢٠٥ .

(٢) مصطفى الزرقا ، نظام التأمين وموقعه فى النظام الاقتصادى وموقف الشريعة الإسلامية منه . ص ٢٥ .

ومفاد الحجة الأخيرة أن دفع مبلغ ضئيل من النقود وتلقى مبلغ أكثر منه بعد مدة يعد ربا في غير عقود التأمين ، أما في هذه العقود فإنه لا يعد ربا ولا يتضمن شبهة ربا ، لأن التأمين التعاقدى تعاون على جبر الأضرار الناشئة عن الأخطار كالتأمين التبادلى ونظام معاشات موظفى الدولة سواء بسواء .

تلك هى حجج المجيزين لنظام التأمين على أساس تضمنه للتعاون إلا أن هذه الحجج لم تسلم من النقد ، وقد قيل نقداً لها ما يلى :

أولاً : أن التأمين لا تعاون فيه بين المؤمن لهم ، لأنه عقد على الأمان لا على التعاون ، لأن كل مؤمن له يتعاقد على التأمين بدافع مصلحته الخاصة لا لصالح باقى المؤمن لهم ، فهو لا يفكر فى مصالح باقى المؤمن لهم . وهو لا يطمئن إذا قيل له أن مبلغ التأمين سيدفع له من تعاون المؤمن لهم ، فالمؤمن له يتعاقد مع المؤمن فحسب تعاقد فردياً ولا يتعاقد مع المؤمن لهم ، ويؤكد ذلك أن التعاون يقتضى وجود رابطة بين المتعاونين ، ولا رابطة فى التأمين بين المؤمن لهم فكيف يكون هناك تعاون بينهم .

« أن التأمين تعاقد فردى ، غير أنه إذا كثر طالبيه تكون ما يمكن أن نسميه جماعة بالتتابع ، ولا وجود لأى اتفاق جماعى على التعاون أو غيره بين المؤمن لهم . والواقع أن خبراء التأمين وجدوا أن المؤمن لا ينجح إلا إذا كثر عدد المؤمن لهم ، فزعموا وجود إتفاق جماعى بين المؤمن لهم على التعاون على الكوارث وقيام المؤمن بتنظيم هذا التعاون . فالتعاون فى التأمين أمر مفترض ولا ظل له من الحقيقة ، تماماً كفكرة العقد الاجتماعى التى زعم أنصارها أن الناس قديماً كانوا يعيشون فى فوضى ثم تنازل كل منهم عن جزء من حرياته مقابل حفظ الجزء الباقى على أن يقوم أحدهم (وهو الحاكم) بمراقبة تنفيذ هذا الاتفاق الجماعى وهذا محض خيال وإذا كان المؤمن يدفع مبالغ التأمين من الأقساط التى يجمعها من المؤمن لهم ، فالمصرف يدفع القروض من ودائع العملاء ، فهل من يتعاقد مع مصرف يتعاقد على التعاون مع جميع عملاء المصرف أم يتعاقد تعاقدًا فردياً ؟ فكذلك الحال فى التأمين » .

ثانياً : إذا افترضنا التعاون بين المؤمن لهم ، فلا يجوز التأمين حتى يثبت أنه تعاون على البر والتقوى لا على الإثم والعدوان ، فالشارع يدعو إلى التعاون

على البر ، سواء نشأ هذا التعاون تلقائياً أو التزمته جماعة بعقد ، وقد أجاز الشارع الأوقاف الخيرية لأنها تعاون على البر ولا يحبذ من الجمعيات التعاونية إلا ما يتعاون منها على البر والتقوى . ولا شك أن التعاون على دفع الضرر عند حلول الكوارث فى الأنفس والأموال مما يحض عليه الشارع لأنه تعاون على البر ، لكن هذه قد تكون غاية لشركات التأمين ، فهل تستخدم فى تحقيقها وسائل مشروعة ؟

« هذا هو موضوع النزاع ، فبعض من أجاز التأمين وقف عند هذه الغاية ، بينما من حرم التأمين ذكر وسائل غير مشروعة لشركات التأمين كالربا والغرر والشروط الفاسدة وبعض أنواع التأمين . فمثلاً يسقط حق المؤمن له فى مبلغ التأمين إذا دفع بعض الأقساط وعجز عن دفع باقيةا فى بعض صور التأمين ، فهل هذا تعاون ؟

وفى التأمين على الحياة لحال الوفاة ، يستحق مبلغ التأمين عند الوفاة فى التأمين العمرى ، لكن فى التأمين المؤقت يستحق مبلغ التأمين إذا مات المؤمن على حياته خلال مدة معينة ، فإذا عاش حتى إنقضت هذه المدة ضاعت عليه الأقساط ولم يقبض مبلغ التأمين فهل هذا تعاون ؟

وفى تأمين البقية لا يستحق مبلغ التأمين إذا مات المستفيد قبل مزل المؤمن على حياته . فهل هذا تعاون ؟

كذلك هناك تأمين على سيقان الرافعات ، فهل هذا تعاون ، أم تجارة تقوم على الاستغلال ؟

وقد أباح الفقهاء التأمين التعاونى لما فيه من تعاون على البر ، وحرم الكثير منهم التأمين التجارى لما فيه من وسائل غير مشروعة ، على أن بعض من يرى جواز التأمين يذهب إلى أن هذه الوسائل غير المشروعة بعيدة عن جوهر التأمين ، ويمكن الحكم عليها وحدها ولكن هل يمكن للتأمين التجارى أن يتجرد من هذه الوسائل ؟

لا اظن ذلك ، لأنها من حقائقه الفنية وهو كمنظام قائم الآن لا يخلو من هذه الوسائل ، فلا ينبغى أن ينظر إليه مجرداً عنها ، وإذا نظر إليه مجرداً عنها فقد

بعض خصائصه الفنية ، وأصبح حكماً وارداً على تأمين لا وجود له فى الواقع لأن جوهر التأمين هو قبول التأمين التجارى ضد أخطار معينة بما يحقق الربح للمؤمن ، وكل ما يتعارض مع هذا الجوهر مرفوض من المؤمن بصرف النظر عن التعاون ، والوسائل غير المشروعة ووسائل لا بد منها للمؤمن لتحديد الأخطار المقبولة أو لتحقيق الأرباح المأمولة ، (١).

ثالثاً : أنه لا يجوز التسليم بأن العقود التى تبرمها شركات التأمين مع المؤمن لهم ، تعاون على جبر الأضرار الناشئة عن الأخطار المؤمن منها ، لأن التعاون تبرع لا يقصد المتبرع من ورائه ربحاً ولا ينتظر عوضاً مالياً . وعقود التأمين التى تبرمها شركاتها معاوضات مالية يقصد من ورائها الربح بإتفاق . فشركة التأمين تتعهد بدفع مقابل التأمين فى مقابل عوض هو تعهد المستأمن بدفع الأقساط ، والمستأمن يتعهد بدفع أقساط التأمين فى مقابل عوض هو تعهد الشركة بدفع مبلغ التأمين ، ولا قصد فيه للتبرع لا من جانب شركة التأمين ولا من جانب المستأمن .

والحكم على العقد بأنه معاوضة أو تبرع يجب أن يبنى على قصد المتعاقدين كما يظهر من نصوص العقد ، ولا يمكن فرض نية التبرع فرضاً ، وذلك لما تقرر فى أصول الشريعة من أن « الأعمال بالنيات والقصود معتبرة فى التصرفات من العبادات والعادات والمعاملات » .

والتبرع المدعى فى التأمين يقوم على إفتراض أن هناك إتفاقاً أو عقداً بين جميع المستأمنين ، وأن هذا الاتفاق أنشأ علاقة بينهم ، وأن هذه العلاقة تقوم على نية البذل والتضحية والتبرع بما يدفعون من أقساط لغرض جبر الأضرار الناشئة عن الأخطار التى تصيب واحداً منهم ، وأن من يستحق التعويض منهم لا يأخذه من المال المتبرع به عوضاً عما دفع من أقساط أو إشتراكات ، وإنما يأخذ ذلك بوصفه أحد المستحقين فى المال المتبرع به ، على قاعدة أن من تبرع لجهة أو لجماعة تجمعهم صفة ، فإنه يستحق سهماً فى المال المتبرع به إذا كان من أهل الجهة أو وجدت فيه الصفة ، كمن وقف على أهل مكة أو أوصى لطلاب العلم فإنه

(١) عبد الناصر ترفيق العطار - المرجع السابق - ص ١٣٢ - ١٣٤ .

يستحق سهماً فى الوقف أو الوصية إذا كان من أهل مكة أو من طلاب العلم ، فلا يقال فى هذه الحالة أنه يأخذ مقابلًا أو عوضاً لما بذل ، وإنما يقال أنه يستحق نصيباً فى المال المتبرع به لتوافر صفة الاستحقاق فيه ، فهو يدفع تبرعاً ، ويأخذ من مال التبرع فإنفتحت المعاوضة تماماً فى مثل هذه الحالة .

وهذا موجود فى التأمين التبادلى الذى تقوم به الجمعيات التعاونية ، وكذا نظام المعاشات الذى تتولاه الدولة ، فإن ما يدفعه المشترك أو المستامن من قسط أو إشتراك فى جميعات التأمين التبادلى يقصد به التبرع ، وما يأخذ من مال يكفى لجبر الضرر عند وقوع الخطر ، فإنه لا يأخذه عوضاً أو مقابلًا للأقساط التى بذلها وإنما يأخذه تبرعاً بوصفه أحد الذين وجدت فيهم صفة الاستحقاق التى بينت فى نظام الجمعية .

وإذا قيل بأن نظام هذه الجمعيات قد لا يتضمن النص على أن ما يدفع من أقساط إنما يدفع بطريق التبرع ، وأن ما يستحق من تعويضات فإنما يعطى تبرعاً لمن وجدت فيه صفة الاستحقاق ، وبالتالي فإن نية التبرع لا تكون قائمة فى مثل هذه الجمعيات ، قلنا أننا لا نحكم بجواز هذا النوع من التأمين إلا إذا كان قصد التبرع واضحاً فى نظام هذه الجمعيات وإلا قلنا بعدم الجواز .

وكذلك الحال فى نظام المعاشات التى تقوم به الدولة فإنه لا يقصد من ورائه الربح ، وما يتنازل عنه الموظف من أقساط يقصد به التبرع لكل من وجدت فيه صفة معينة أو وجد فى ظروف خاصة ، وما يأخذه هو أو ورثته من معاش بعد ترك العمل أو موته فإنما يأخذه لتوافر شرط الاستحقاق فيه على ذلك ، وإذا قيل بأن الموظف يدفع القسط جبراً ، قلنا بل إختياراً أن أراد أن تتوافر فيه صفة الاستحقاق التى نص عليها فى هذا النظام ، لأنه إذا لم يدفع لم يدخل فى أهل الاستحقاق كما نص عليها فى النظام .

أما عقد التأمين الذى تبرمه شركة التأمين مع المستأمينين فلا ينشئ إلا علاقة واحدة هى العلاقة بين هذا المستامن والشركة المؤمنة ، وأن هذه العلاقة تقوم على المعاوضة وقصد الربح وبإتفاق شراح القانون وعلماء الشريعة ، وأن القول بوجود اتفاق تعاونى لينشئ علاقة أساسها التعاون والتضامن بين جميع المستأمينين الذين يتعاملون مع شركة تأمين معينة ، مجرد فرض لا يبنى على

مثله الأحكام الشرعية لأن نية التبرع لا تظهر إلا من عقد أو إتفاق يقرره ، ولا وجود لمثل هذا العقد أو الاتفاق الذى يقرر التعاون وينظمه بين المستأمين ، والعقد القائم بين شركة التأمين والمستأمين لا ينشئ مثل هذه العلاقة بحال ، فهذا مجرد فرض لا تقره قواعد القانون ولا أصول الشريعة فهل يطمئن لحكم شرعى مبناه فرض وتقدير دون واقع وحقيقة ؟

وعلى هذا فعقد التأمين معاوضة خالصة لا اثر فيها للبذل وأيضا للتضحية والتعاون والتضامن ... ، (١) .

هذا ما يراه الفقه المتقدم ، ونرجئ عرض رأينا فى هذا الخصوص إلى موضع مقبل بإذن الله .

(١) حسين حامد حسان - المرجع السابق - ص ١٣٢ - ١٣٤ .

الفصل الثانى

المقاصة بين المخاطر

الغاية من إجراء المقاصة بين المخاطر :

أشرنا من قبل إلى أن التعاون أساس للتأمين وأن كل عملية تخلو من هذا التعاون لا تعد تأميناً وإن كان هدفها هو التحرز من المخاطر . ويساهم المؤمن لهم فى هذا التعاون - سلبياً - بدفع الأقساط المقررة وهنا ينتهى دورهم ، وتبدأ مهمة المؤمن - الإيجابية والتي تنحصر فى إجراء المقاصة بين المخاطر المؤمن عنها .

وبفضل هذه المقاصة يتمكن المؤمن من التعهد بدفع عوض التأمين إلى المؤمن له الذى يتجاوز كثيراً ما يدفعه من أقساط ، حيث يترتب على التأمين نقل عبء المخاطر نهائياً من عاتق المؤمن له الذى يضمن بمجرد دفعه القسط أنه سيحصل على العوض المشروط ، كله أو بعضه عند تحقق الحادث . غير أن عبء هذا الخطر لا ينتقل إلى المؤمن من حيث الظاهر فقط . فالعبء يقع فى حقيقة الأمر وفى النهاية على الرصيد المشترك أى يرتد فى النهاية إلى جماعة المؤمن لهم .

فالمؤمن لا يعتمد فى الوفاء بتعهداته على رأسمال الشركة بل على هذا الرصيد ، بحيث يمكن أن يشبه الأول بالكفيل والثانى بالمدين الأصلي ، مع إنتفاء علاقة التضامن بينهما حتى لا يرجع على الكفيل إلا بعد تجريد المدين . فلا يمس رأس المال إلا فى حالات إستثنائية ، كأن يتحقق حادث هام فى بدء عهد الشركة بمزاولة عملياتها ، ولم يتجمع لديها بعد العدد الكافى من المؤمن لهم ، أو أن تقع كارثة عامة يختل معها حساب الشركة ، فتتجاوز المخاطر المتحققة ما كان متوقعاً فى الظروف العادية ، بحيث لا يفى الرصيد المشترك لمواجهة التعويضات المستحقة فلا يكون ثمة بد من تكملة النقص من رأس المال .

فيما عدا هذه الحالات الاستثنائية ، يجب أن يجد المؤمن فى رصيد الأقساط معيناً للتعويضات . وذلك يقتضيه العمل على أن يجمع لديه أكبر عدد ممكن من المخاطر حتى تفى الأقساط المتحصلة عن التأمين عليها بالتعويضات المستحقة

عند تحقق بعضها ، وإجراء المقاصة على هذا النحو بين التعويضات والأقساط ينفى عن التأمين شبهة المقامرة ، ويخرجه من الناحية الفنية على الأقل من نطاق عقود الاحتمال ، إذ أنه بدلاً من أن تتحكم فيه الصدفة ، يصبح هو المسيطر عليها فيحدد أثارها وينظم نتائجها ، (١) .

شروط إجراء المقاصة بين المخاطر :

أولاً : يلزم لتحقيق المقاصة بين المخاطر أن يكون هناك قدرًا من التعادل أو التشابه بين المخاطر ، أى تكون متكافئة بحيث يتحقق التعادل بينها . وهذا يقتضى تقسيم المخاطر إلى أنواع متعددة من حيث طبيعتها ، ثم تقسم بعد ذلك من حيث موضوعها ، وقيمتها ، ومدة التأمين عليها ، ويلزم للمؤمن أن يجمع فى صعيد واحد المخاطر التى تعد من طبيعة واحدة ، وأن يختار من بينها أكثرها ذيوماً وأقلها وقوعاً فيتسنى له عندئذ تنمية رصيد الأقساط لكثرة الراغبين فى التأمين ترقياً للخطر ، ومواجهة أقل قدر ممكن من التعويضات وهذا هو مبدأ انتقاء المخاطر .

فالمؤمن يقسم المخاطر من حيث طبيعتها ، حيث يميز بين مخاطر الحريق والسرقة والوفاة ونفوق الماشية والحوادث ، والمسئولية... الخ وهذه الأنواع متباينة فى طبيعتها بحيث لا يتصور المقاصة إلا فى نطاق ما تشابه منها ، فلا يجوز للمؤمن مثلاً أن يجرى مقاصة بين خطر حريق ، مع خطر السرقة ولا خطر المسئولية مع خطر الوفاة وهكذا .

كما يجب على المؤمن - عند إجراء هذه المقاصة - أن يميز بين المخاطر المتحدة فى طبيعتها وفقاً لموضوعها ، أى وفقاً للشئ أو الشخص المؤمن عليه ، فلا يجوز للمؤمن أن يجرى المقاصة بين خطر حريق المنقولات وخطر حريق العقارات أيضاً فى حالة التأمين من خطر حريق العقارات يجب التمييز وفقاً للمواد المبنى منها العقار (طوب - أخشاب - حديد مثلاً) ووفقاً للغرض المستغل فيه العقار (مسكن ، مصنع ، مستودع لمواد ملتهبة ... الخ) .

(١) أنظر عرفة - المرجع السابق - ص ٢٠٨ .

كما لا يصح لمؤمن الجمع بين مخاطر الوفاة فى التأمين على الحياة ونفس المخاطر فى التأمين من الحوادث ، مع كون إستحقاق التعويض فى كليهما منوط بذات السبب وهو الوفاة . وفى حالة التأمين على الحياة يجب التمييز بين المخاطر المختلفة ، كالتأمين حال الحياة والتأمين حال الوفاة والتأمين المختلط والتأمين التخييري .

كما يجب التمييز - فى نطاق التأمين لحالة الحياة - بين المؤمن لهم بحسب المهنة والأعمال والأجناس وهكذا .

فإذا إتحدت المخاطر نوعاً وموضوعاً ، فإنه يجب التمييز بعد ذلك تبعاً لقيمة المخاطر ، فلا تجرى المقاصة إلا بين الأشياء المقاربة فى القيمة . فعدم التناسب فى القيمة من شأنه أن يؤدي إلى إختلال التوازن بين الإيراد والمنصرف ، فتحقق الخطر العالى القيمة يستنفد جانباً كبيراً من رصيد التعويضات . فيختل بذلك حساب المؤمن وتضطرب نتائج الإحصاء . فإذا فرضنا أن متوسط قيمة المخاطر المؤمن عليها فى التأمين من الحريق يتراوح بين عشرة آلاف وعشرين ألف جنيه ، فإن قبول التأمين على عقار قيمته مائة ألف جنيه فى نفس الوقت ، يفسد عملية المقاصة عند تحقق هذا الخطر الذى يكاد يستنفد رصيد التعويضات ، فتبقى المخاطر الأخرى على كاهل المؤمن شخصياً ، وهو ما يمكن تفاديه بإنتفاء المخاطر المتقاربة فيكون منسوب الأقساط أعلى من منسوب التعويضات (١) .

وهناك عامل أخير يساهم فى تحقيق التناسق بين المخاطر وتسهيل المقاصة بينها حيث يجب ألا تجرى المقاصة إلا بين المخاطر المؤمن عنها لمدد متقاربة وهذا العامل يعد من مستلزمات التأمين على الحياة حيث لا يتأتى الجمع بين التأمين لمدى الحياة والتأمين المؤقت ، أو بين التأمين السنوى والتأمين لعشرين أو ثلاثين سنة ، ولذلك جرت عادة شركات التأمين على إشتراط حداً أدنى لمدة

(١) على أنه لا يفهم من ذلك عدم قابلية المخاطر المرتفعة القيمة للتأمين ، إذ ينذر أن يرفض المؤمنون التأمين على المخاطر مهما تجاوزت قيمتها المتوسط الذى يؤمنون فى حدوده عادة ، ولكنهم يسعون فى نفس الوقت إلى تفادى عدم التوازن الذى يحدثه التأمين على تلك المخاطر وذلك بالإلتجاء إلى عملية إعادة التأمين فيما زاد عن المتوسط المعتاد . عرفة ص ٣٠٠ .

التأمين من بعض المخاطر كعشر سنوات مثلاً فى التأمين من الحريق ،
ذلك أنه كلما طالت مدة التأمين كلما زادت الفرصة أمام المؤمن لإجراء المقاصة
بين المخاطر .

ثانياً : يجب فضلاً عن تجانس وتكافؤ المخاطر - أن يكون عدد المخاطر
كافياً ، أى تكون من الكثرة بدرجة يستطاع معها تطبيق قانون الأعداد الكبيرة
وحتى يتمكن المؤمن من أن يوازن بين الأقساط المدفوعة وبين المبالغ التى
سيلتزم بها عند تحقق المخاطر .

الفصل الثالث

الاستعانة بعوامل الإحصاء

ماذا يقصد بعوامل الإحصاء ؟

رأينا منذ قليل أن المؤمن يلعب دور المنظم لتعاون المؤمن لهم ، فعليه إذن أن يعمل على تغطية التعويضات من رصيد الأقساط التى يقوم بتحصيلها ويقتضى منه هذا أن يحسب مقدماً عدد الحوادث التى ستقع تبعثها على هذا الرصيد ومدى خطورتها ، وهو فى سبيل ذلك يستعين بإحصاء الاحتمالات أى تحديد الفرص الملائمة لتحقيق الخطر حتى يمكن على ضوئها تحديد القسط وبالتالي تحديد الحد الأدنى للأقساط التى يجب تجميعها من المؤمن لهم حتى يتحقق له الرصيد الكافى لدفع التعويضات. وعلى ذلك تبدو أهمية الاستعانة بعوامل الإحصاء كأساس للتأمين بإعتبار تلك العوامل تلعب دوراً أساسياً فى تقدير المخاطر (١) .

(١) ومع ذلك فقد وجد بين الشراح من يشكك فى أهمية هذا العنصر الفنى ويرى أن التنظيم الفنى للتأمين على أساس الإحصاء ليس شرطاً لازماً لوجوده من الناحية القانونية ، ويدللون على ذلك بأنه فى بدء عهد التأمين بالظهور لم تكن هناك إحصاءات يمكن الإعتماد عليها ، فلم يحل ذلك دون إستقراره وتطوره . كما أن تخلف عوامل الإحصاء لم يكن عقبة دون التأمين على المخاطر التى استحدثتها الاختراعات الحديثة بالرغم من إنتفاء السوابق التى يمكن الاعتماد عليها لاستخلاص قاعدة للمستقبل . على أن هذه الملاحظة السديدة فى ذاتها ، لا ترقى إلى مرتبة الاعتراض على أهمية الإحصاء ، كأساس للتأمين فما ، من شك فى أن هذا العامل يبدو ضئيل الأثر فى بدء عهد التأمين بالظهور أو عند محاولة التأمين على مخاطر مستحدثة ، وذلك لانقراض الإحصاءات أو عدم كفايتها مما يضطر المؤمن إلى الإكتفاء بالقياس أو بالمقارنة فتصبح العملية أشبه بالمغامرة منها بالتأمين ، ولكن ذلك لا ينفى كون المؤمن ملزماً بأن يقيم مشروعه على أسس فنية حتى يضمن له الثبات والاستقرار ، فهو مجبر على أن يعيد النظر بين الفنية والفنية فى تقدير الأقساط ، فيرفعها تارة ويخفضها تارة أخرى على ضوء التجارب التى إكتسبها حتى يستطيع فى النهاية أن يضع لها تعريفه محددة متناسبة مع القيمة الحقيقية للمخاطر التى تحمل تبعثها ، أو كما يقول الأستاذ هيمار يجب أن يؤسس التأمين فى دور المراقبة على عوامل فنية لازمة لإستغلاله بطريقة معقولة فلا يتصور تنظيم التعاون إلا على هدى الإحصاء ، وبدونه ينعدم الأساس اللازم لكل نظام اقتصادى وهو العدالة ، عرفة - المرجع السابق - ص ٢١١ - ٢١٢ .

فالتأمين يركز على أساس حساب الاحتمالات ، وحساب الاحتمالات معناه معرفة فرص تحقق الخطر ، وهذا الحساب أصبح اليوم ممكناً عن طريق الإحصاء . وكلما كانت الإحصاءات التى يجريها المؤمن دقيقة كلما ساعد ذلك على أن تكون النتائج التى ينتهى إليها أقرب ما تكون إلى الحقيقة . كما أن نجاح أى مشروع للتأمين يتوقف إلى حد كبير على دقة النتائج ومطابقتها للواقع . حيث يمكن على هديها التكهّن بنسبة ما سبب تحقيق من المخاطر المؤمن عليها ، وتوزيع عبئها ، وهذا ما يقتضى أن تكون عوامل الإحصاء جديّة حتى يستند التأمين على أسس علمية ثابتة وسليمة .

ومعرفة درجة احتمال الخطر أو حساب الاحتمالات قد بات اليوم ممكناً بفضل تقدم فن الإحصاء . فقد أثبت الإحصاء أن الاحتمالات والمصادفة يحكمها قانون . وبعبارة أخرى إذا كانت الصدفة لا يحكمها قانون بالنسبة للحالات الفردية ، إلا أن القانون يحكمها بالنسبة للحالات الكثيرة ، فقد أثبت الإحصاء أن تكرار الحوادث التى تبدو لنا مفاجئة كالموت والمرض والحريق ... الخ يحدث بانتظام محسوس يتضح من مراقبة عدد كبير من الأشخاص أو الأشياء المعرضين لها . فإذا لم يكن فى الإمكان معرفة يوم وساعة وفاة إنسان معين ، إلا أنه من الممكن تحديد عدد من يبقون على قيد الحياة من بين عدد معين من الأشخاص بعد سن معينة . وهكذا يمكن إخضاع كل الحوادث المفاجئة لقانون الكثرة . فالمصادفة إذن يحكمها قانون الكثرة أو قانون الأعداد الكبيرة . ويقضى هذا القانون أنه فى حالة تعدد ملاحظة عدد كبير من الحالات فإن ذلك يؤدى إلى الوصول إلى نتائج متشابهة فى كل مرة . وكلما زاد عدد الحالات التى نلاحظها كلما تقاربت هذه النتائج وأصبحت أكثر تعبيراً عن الواقع ويلزم لنجاح تلك العملية أن يقع الإحصاء على أكبر عدد ممكن من الحالات بحيث يمكن إستبعاد أثر الأسباب غير العادية والاستثنائية التى قد تؤثر فى درجة احتمال الخطر فى بعض الأحوال .

وبناء على ذلك فإن من مستلزمات الإحصاء الدقيق أن يرد على خطر منتشر فى رقعة واسعة من مكان معين فكلما إتسعت رقعة المكان الذى يتهده الخطر كلما أصبح من السهل تحديد سيره وضبط حركته . كما يجب أن يرد الإحصاء على حوادث متسقة فى وقوعها . فأساس الإحصاء هو ما ثبت

بالمشاهدة من أن بعض الحوادث التى قد تبدو مفاجئة إنما تحدث بانتظام محسوس أى أنها برغم تباين أسبابها تخضع فى تكرارها لقوانين يمكن ضبطها بالملاحظة الدقيقة للوقائع . ولا يتأتى ضبط قانون الكثرة إلا بالملاحظة المستمرة لحركة المخاطر المنتظمة التى تخضع وحدها لهذا القانون. أما المخاطر غير المنتظمة فلا تصلح أساساً لإحصاء وبالتالي لا تصلح أساساً للتأمين . وهذا ما يؤدى بشركات التأمين إلى إستبعاد مخاطر الحروب والثورات الداخلية والإضراب عن العمل والزلازل ، والبراكين والأزمات الاقتصادية من نطاق التأمين ، فهذه المخاطر غير متسقة فى وقوعها حتى يمكن التكهّن بنتائجها (١).

وعلى هذا النحو تستطيع شركات التأمين وهيئاته - بالاستعانة بعوامل الإحصاء أن تعرف مقدماً وعلى وجه التقريب عدد المخاطر التى يتوقع تحققها من بين تلك التى تم التأمين عليها ، وعدد المستأمنين الذى يتعين إجتماعهم حتى يكفل رصيد الأقساط مواجهة التعويضات .

(١) علاوة على كونها مخاطر مركزة ، فحتى ، مع التسليم باجتماع عدد كبير من الأشخاص للتأمين ضدها فإنه يستحيل تغطيتها ، إذ تكون النتائج المترتبة على تحققها من الجسام والعموم بحيث لا يكون ثمة سبيل إلى إجراء أى توزيع للتعويضات المستحقة عنها ، اللهم إلا إذا طلب المؤمن أقساطاً باهظة لا قبل لأحد بتحملها . وهكذا تبدو هذه المخاطر غير قابلة للتأمين فنياً إذ يستعصى على الإحصاء ضبط حركتها والتكهّن بنتائجها ، فلا يكون ثمة سبيل لتنظيم التعاون الذى يعتبر أساساً للتأمين ؛ انظر محمد على عرفة - المرجع السابق ص ٣١٤ .

القسم الثاني

عقد التأمين

خطة البحث :

ندرس عقد التأمين في ثلاثة أبواب :

الباب الأول : أركان عقد التأمين .

الباب الثاني : آثار عقد التأمين .

الباب الثالث : إنتهاء عقد التأمين .

الباب الأول

أركان عقد التأمين

لعقد التأمين أركان لا قيام له بدونها ، كأي عقد من العقود ، ولكن قبل بيان تلك الأركان علينا أن نعرض أولاً في فصل أول لخصائص عقد التأمين ، وبعد ذلك وفي فصل ثان ندرس التراضى في هذا العقد ، أما محل عقد التأمين فقد سبق لنا عرضه في موضوع سابق ، وأما السبب فليس بشأنه من جديد إلا ما سوف نعرض له في ثانيا الدراسة من تطبيقات للسبب غير المشروع .

الفصل الأول

خصائص عقد التأمين

يتميز عقد التأمين بالخصائص الآتية :

أولاً : عقد التأمين من العقود الرضائية :

يعد عقد التأمين من العقود الرضائية التي لا تحتاج في إنعقادها إلى شكل خاص ، حيث يكفي الإيجاب والقبول من أطراف العقد لإنعقاده ، وإذا كان المشرع قد إستلزم الكتابة لإثبات هذا العقد ، حيث لا يثبت إلا بوثيقة تأمين يوقع عليها من المؤمن ، إلا أن ذلك لم يخرج عقد التأمين من نطاق العقود الرضائية ، فالكتابة هنا متطلبة للإثبات لا للإنعقاد .

ويجوز الاتفاق على جعل الكتابة شرطاً لإنعقاد عقد التأمين ، فقد يشترط المؤمن ألا يتم العقد إلا بتوقيع وثيقة التأمين ، وعندئذ يصبح عقد التأمين عقداً شكلياً ، وتكون وثيقة التأمين (أو البوليصة) ضرورية للإنعقاد لا للإثبات . كما يجوز الاتفاق - صراحة - على ألا يتم العقد إلا عند دفع القسط الأول ، وعندئذ يعد عقد التأمين عقداً عينياً .

ثانياً : عقد التأمين من العقود الملزمة للجانبين :

تقضى المادة (٧٤٧) من التقنين المدني بأن : « التأمين عقد يلتزم المؤمن بمقتضاه أن يؤدي إلى المؤمن له أو إلى المستفيد الذي إشتراط التأمين لصالحه مبلغاً من المال أو إيراداً مرتباً أو أى عوض مالى آخر فى حالة وقوع الحادث أو تحقق الخطر المبين بالعقد وذلك فى نظير قسط أو أية دفعة مالية أخرى يؤديها المؤمن له للمؤمن » .

يتبين من هذا التعريف لعقد التأمين ، الصفة التبادلية ، فهناك التزامان متقابلان ، حيث يلتزم أحد أطراف العقد بدفع أقساط التأمين ، ويلتزم الطرف الثانى بدفع عوض التأمين عند تحقق الخطر المؤمن منه ، فهو بذلك من العقود الملزمة للجانبين .

ولكن يلاحظ أن هناك إختلاف ملحوظ بين التزامات طرفى العقد ، فالمؤمن له يلتزم بدفع أقساط التأمين إما دفعة واحدة أو على أجال معينة ، وهذا الالتزام محقق فى تنفيذه . أما المؤمن فهو يلتزم بدفع عوض التأمين عند تحقق الخطر المؤمن منه ، وقد لا يتحقق هذا الخطر فلا يدفع شيئاً ، ولذلك رأى البعض أن التزام المؤمن هنا يعد التزاماً معلق على شرط واقف هو تحقق الخطر المؤمن منه ، وهذا غير صحيح ، فالالتزام المؤمن هو التزام إحتمالى بطبيعته وليس التزاماً معلقاً على شرط واقف ، لأن تحقق الخطر ركن قانونى فى الالتزام وليس مجرد شرط عارض . ولو كان تحقق الخطر شرطاً واقفياً ، لأمكن تصور قيام التزام المؤمن بدونه التزاماً بسيطاً منجزاً ، وهذا لا يمكن تصوره لأن التزام المؤمن مقترن دائماً بتحقيق الخطر ، ولا يمكن فصل الاثنين أحدهما عن الآخر ، (١) .

ولكن قد لا يقع الخطر المؤمن منه فلا يدفع المؤمن شيئاً للمؤمن له ، فهل يصح أن يقال فى هذه الحالة أن عقد التأمين لازال ملزماً للجانبين ؟ الواقع أنه يجب ألا ننسى أن عقد التأمين من العقود الاحتمالية ، والاحتمال هنا ينصرف إلى الخطر المؤمن منه ، فقد يتحقق ، وقد لا يتحقق ، فإذا لم يتحقق لم يحصل المؤمن له على عوض التأمين المتفق عليه ، ولكنه حصل على شىء آخر هو ذلك الأمن والطمأنينة التى كان يبغيها من وراء إبرامه لعقد التأمين ، وتلك قد تحققت حيث إنقضت المدة ولم يتحقق الخطر ، وعلى ذلك يظل عقد التأمين تبادلياً . وبناء على ذلك لا يجوز للمؤمن له عند عدم تحقق الخطر مطالبة المؤمن برد ما سبق دفعه من أقساط ، فلقد كانت تلك الأقساط مقابل لضمان المؤمن للخطر ، والالتزام المؤمن بذلك كان موجوداً منذ إبرام العقد حتى إنقضائه .

ثالثاً : عقد التأمين من عقود المعاوضة :

فكل من المتعاقدين يأخذ مقابل ما أعطى ، فالمؤمن يأخذ أقساط التأمين التى يدفعها له المؤمن له ، والأخير أخذ فى مقابلها عوض التأمين عند تحقق الخطر ، ولا يقدح فى ذلك أن المؤمن له قد لا يأخذ شيئاً عند عدم تحقق الخطر ، ولكن

(١) السنهورى فى الوسيط جـ ٧ المجلد الثانى - فقرة ٥٥٩ ص ١١٣٩ .

يجب ألا ننسى - كما بينا منذ قليل - أنه حتى في هذه الحالة فلقد أخذ المؤمن له، مقابلًا تمثل في تحمل المؤمن لتبعة الخطر المؤمن منه وتحقيق الأمن والطمأنينة للمؤمن له طوال فترة سريان العقد ، فالالتزام المؤمن بدفع العوض عند تحقق الخطر والتزامه بتحمل تبعة الخطر عند عدم تحققه هو التزام ثابت مؤكد في الحالتين .

ويظل عقد التأمين من عقود المعارضة حتى ولو لم يكن المؤمن له هو المستفيد من التأمين وإنما كان ذلك شخص آخر ، فمثل هذا الاشتراط لمصلحة الغير لا يؤثر في طبيعة العقد ، فالمهم هو في وجود المقابل سواء قبضه المؤمن له أم شخص آخر إشتراط التأمين لصالحه .

رابعاً : عقد التأمين من العقود الاحتمالية :

العقد الاحتمالي هو ذلك العقد الذي لا يعرف العاقد فيه مقدماً مقدار ما يعطى أو مقدار ما يأخذ ، وهذا ما يتحقق في عقد التأمين ، ولذلك صنفه المشرع ضمن عقود الغرر أو العقود الاحتمالية بعد المقامرة والرهان والإيراد المرتب مدى الحياة . ففي عقد التأمين لا يعرف المؤمن مقدماً ما سوف يأخذه من أقساط من المؤمن له لتوقف ذلك على واقعة غير محققة أو إحتتمالية هي الكارثة أو تحقق الخطر المؤمن منه ، وكذلك المؤمن له لا يعرف مقدماً أسياًخذ عوض التأمين المشترك أم لا ، فقد تقع الكارثة ويستوفى العوض وقد لا تقع فلا يقبض شيئاً .

هذه الصفة الاحتمالية لعقد التأمين تعد من أبرز خصائص هذا العقد ، فالاحتمال هو جوهر التأمين ، وعلى ذلك إذا إنتفى الاحتمال وقت العقد وقع التأمين باطلاً ، وأيضاً إذا زال الاحتمال اثناء سريان العقد ، إنقضى التأمين بقوة القانون .

« ولكن إذا تركنا هذا الجانب القانوني المحض إلى الجانب الفني الاقتصادي، ونظرنا إلى علاقة المؤمن لا بمؤمن له بالذات بل بمجموع المؤمنين ، تبين أن عقد التأمين ليس إحتتمالياً لا بالنسبة إلى المؤمن ولا بالنسبة إلى المؤمن له . فهو ليس إحتتمالياً بالنسبة إلى المؤمن ، إذ المؤمن إنما يأخذ الأقساط من المؤمن لهم ثم يعيد توزيعها على من وقعت الكارثة به منهم ، بعد أن يخصم مصروفات

الإدارة ، فهو إذ أحسن تقدير الاحتمالات والتزم الأسس الفنية الصحيحة فى التأمين ، لم يعرض نفسه لإحتمال الخسارة أو لإحتمال المكسب بأكثر مما يعرض نفسه لذلك أى شخص آخر يعمل فى التجارة . وليس عقد التأمين إحتمالياً إلى المؤمن له ، فالعقد الاحتمالى هو الذى يتوقف على الحظ والمصادفة ، فى حين أن المؤمن له إنما يقصد بعقد التأمين عكس ذلك تماماً ، فهو يريد أن يتوقى مغبة الحظ والمصادفة ، ويتعاون مع غيره من المؤمن لهم على توزيع شروخ ما يببته الحظ لهم جميعاً ، بحيث لا ينال أياً منهم من هذه الشروخ إلا مقدار يسير يستطيع تحمله فى غير عناء . فهو ، إذا لم تتحقق الكارثة ، لم يخسر الأقساط التى دفعها ، إذ أن هذه الأقساط إنما دفعها مقابلاً لتعاون سائر المؤمن لهم معه وقد تعاونوا . وهو ، إذا تحققت الكارثة ، لم يكسب مبلغ التأمين ، إذ أن هذا المبلغ ليس إلا تعويضاً لما حاق به من الخسارة وقد جاء ثمرة لهذا التعاون . فعقد التأمين بالنسبة إلى المؤمن له ليس إذن عقداً يقصد به تحمل أثر الخطر كما هو الأمر فى المقامرة والرهان ، بل هو على العكس من ذلك عقد يقصد به إبعاد أثر الخطر بقدر المستطاع (١) .

خامساً : عقد التأمين من العقود الزمنية أو من العقود المستمرة :

الملاحظ أن عقد التأمين إنما يعقد لزمن معين ، فالتزامات أحد طرفيه أو كليهما هى أداءات مستمرة فى الزمن ، فالزمن عنصر جوهري فى هذا العقد ، حيث يلتزم المؤمن لمدة معينة ، أى يضمن الخطر المؤمن منه طوال مدة التأمين بشكل مستمر ، كما أن التزام المؤمن له بدفع القسط هو التزام متكرر فى فترات منتظمة خلال مدة العقد . ولكن قد يحدث أن يوفى المؤمن له بالتزاماته دفعة واحدة أى يدفع قسطاً واحداً لكل مدة التأمين ، وفى هذه الحالة يذهب الرأى الراجح إلى أن العقد يبقى مع ذلك مستمراً بالنسبة للمؤمن له ، لأنه قد روعى فى تقدير هذه الدفعة الزمن المتعاقد عليه ، كما أن المؤمن له يلتزم على الدوام بالامتناع عن كل عمل يؤدى إلى تفاقم الخطر ، والالتزام بالامتناع هو

(١) السنهاورى - المرجع السابق - فقرة ٥٥٩ ص ١١٤٠ ، وقارب عبد المنعم البدرأوى فى «الإيجار والتأمين» طبعة ١٩٦٨ - رقم ١٧٧ ص ٢٥١ ، ٢٥٢ .

ويترتب على كون عقد التأمين من العقود الزمنية ، النتائج الآتية :

١- لا يكون لفسخ عقد التأمين أثر رجعى ، فإذا لم يقم المؤمن له بتنفيذ التزامه بدفع الأقساط وتم فسخ العقد لعدم التنفيذ ، لم يكن لهذا الفسخ أثر رجعى كما هو الشأن فى العقود الملزمة للجانبين وإنما ينتهى العقد بالنسبة للمستقبل فقط ، وبالتالي لا يحق للمؤمن له إسترداد ما دفعه من أقساط ، لأنها كانت مقابل لتحمل الطرف الآخر للخطر فى المدة السابقة على الفسخ .

٢- وأنه إذا إستحال تنفيذ التزام أحد الطرفين بسبب قوة قاهرة أو حادث مفاجئ فإن ذلك يؤدى إلى سقوط الالتزام المقابل للطرف الآخر مستقبلاً ، وعلى ذلك فإذا هلك الشيء المؤمن عليه بحادث غير المؤمن منه ، برئت ذمة الطرفين فوراً ويصبح التأمين منتهياً من تلقاء نفسه وبقوة القانون . ويعد ذلك تطبيقاً للقاعدة العامة الواردة فى المادة ١٥٩ من التقنين المدنى من أنه : « فى العقود الملزمة للجانبين إذا إنقضى التزام بسبب إستحالة تنفيذه إنقضت معه الالتزامات المقابلة له وينفسخ العقد من تلقاء نفسه » (٢).

(١) السنهاورى -- المرجع السابق - فقرة ٥٥٩ ص ١١٤١ ، عبد المنعم البدرأوى - المرجع السابق - فقرة ١٧٥ ص ٢٤٨ و ٢٤٩ وقارب محمد على عرفة فى التأمين والعقود الصغيرة - طبعة ١٩٥٠ - ص ٩٦ وجلال محمد إبراهيم فى « التأمين دراسة مقارنة » طبعة ١٩٩٤ - فقرة ٢٦٩ ص ٤٣٢ ، وانظر عكس ذلك وأن التزام المؤمن له - فى حالة كون التزامه دفع المقابل قسماً وحيداً - ليس التزاماً مستمراً ، عبد الودود يحيى فى « الموجز فى عقد التأمين - طبعة ١٩٨٦ ص ١٠٩ حيث يقول : « والواقع أن الاستناد إلى التزام المستأمن بالامتناع عن كل ما من شأنه أن يؤدى إلى زيادة الخطر لإعتبار التزام المستأمن التزاماً مستمراً لا يخلو من نقد . ذلك أن الالتزام بالامتناع عن كل ما من شأنه أن يؤدى إلى زيادة الخطر ليس هو الالتزام الرئيسى للمستأمن الذى يقابل التزام المؤمن بالضمان . وإنما الالتزام الرئيسى للمستأمن هو دفع القسط ، وقد رأينا أن هذا الالتزام يمكن أن يكون فورياً لا مستمراً . هذا إلى أنه بكفى لاعتبار عقد التأمين عقداً مستمراً أن يكون التزام المؤمن كذلك ، لأن اعتبار العقد من عقود المدة لا يتطلب بالضرورة أن يكون كل من الالتزامين المتقابلين مستمر التنفيذ » . وانظر فى ذات المعنى : أحمد شرف الدين - أحكام التأمين -- الطبعة الثالثة ١٩٩١ - فقرة ٨٨ ص ٧٨-٧٩ .

(٢) قضى أنه : « لما كان من مقتضى عقد التأمين تغطية الأضرار التى يحتمل أن تصيب =

سادساً : عقد التأمين من عقود الإذعان :

عقد الإذعان هو ذلك العقد الذى لا يتحقق فيه التوازن الاقتصادى بين مركز المتعاقدين ، ولا شك فى إنتماء عقد التأمين لتلك الطائفة من العقود ، فالمؤمن هو الطرف القوى ولا يملك المؤمن له إلا أن يقبل الشروط التى وضعها المؤمن دون مناقشة أو تعديل ، وهى شروط مطبوعة ومعروضة على الكافة ، تلك الصفات لعقود الإذعان ومنها عقد التأمين تمكن المؤمن وهو الطرف القوى فى العقد من فرض شروطاً تعسفية قد تكون مجحفة بالمؤمن له والذى لا يملك مناقشتها أو تعديلها ، ولذلك كان من الواجب على المشرع حماية الطرف المذعن حماية تخفف عنه تحكم الطرف الآخر القوى .

وعلى ذلك تضمنت القواعد العامة فى الالتزامات ألعديد من الأحكام الخاصة بحماية الطرف المذعن فى عقود الإذعان . من ذلك مثلاً ما تقضى به المادة (١٤٩) من التقنين المدنى من أنه : « إذا تم العقد بطريق الإذعان ، وكان قد تضمن شروطاً تعسفية ، جاز للقاضى أن يعدل هذه الشروط أو أن يعفى الطرف المذعن منها ، وذلك وفقاً لما تقضى به العدالة ، ويقع باطلاً كل اتفاق على خلاف ذلك » كما أن المادة (١٥١) مدنى بعد أن قررت فى فقرتها الأولى بأن « يفسر الشك فى مصلحة المدين » أضافت فى الفقرة الثانية قولها بأنه « ومع ذلك لا يجوز أن يكون تفسير العبارات الغامضة فى عقود الإذعان ضاراً بمصلحة الطرف المذعن » .

ولكن بجانب هذه الحماية العامة التى قررها المشرع لعقود الإذعان بصفة عامة ، فلقد خص عقد التأمين وبإعتباره من عقود الإذعان بحماية خاصة إضافية

= المؤمن له خلال مدة معينة يتحمل فيها المؤمن تبعه هذه الأضرار مقابل جعل التأمين الذى يتقاضاه من المؤمن له ، سواء فى ذلك اتفاق على أن يلتزم المؤمن له بسداد هذا الجعل دفعة واحدة ، أو على أقساط تدفع على فترات محددة خلال مدة التأمين ، فإن مؤدى ذلك أن عقد التأمين وإن كان الزمن عنصراً جوهرياً فيه لأنه يلزم المؤمن لمدة معينة ، إلا أنه عقد محدد المدة ، فإذا فسخ أو إنفسخ قبل انتهاء مدته لا ينحل إلا من وقت الفسخ أو الانفساخ ويبقى ما نفذ منه قبل ذلك قائماً ، نقض ٢٨ / ٤ / ١٩٧٠ - المجموعة س ٢١ - رقم ١٥ ص ٧٠٩ .

تتكاتف مع الحماية العامة فى رفع أى غبن أو تعسف يقع على المؤمن له من الطرف الآخر القوى ، وتعيد التوازن المتكافئ العادل بين طرفى هذا العقد .

ومن هذه الأحكام التى تحقق هذه الحماية الخاصة بعقد التأمين نذكر :

١- تقضى المادة (٧٥٣) من التقنين المدنى بأن : « يقع باطلاً كل اتفاق يخالف أحكام النصوص الواردة فى هذا الفصل ، إلا أن يكون ذلك لمصلحة المؤمن له أو لمصلحة المستفيد » .

يلاحظ أن المشرع قد نظم عقد التأمين فى الفصل الثالث من الباب الرابع المخصص لعقود الغرر ، وجعل أحكام هذا الفصل أحكاماً أمراً لا تجوز مخالفتها ، إلا أن تكون هذه المخالفة قد تمت لمصلحة المؤمن له أو لمصلحة المستفيد (الطرف المذعن فى عقد التأمين) . أما مخالفتها لمصلحة المؤمن فتقع باطلة مطلقاً .

٢- تقضى المادة (٧٥٠) من التقنين المدنى بأن : « يقع باطلاً ما يرد فى وثيقة التأمين من الشروط الآتية :

(١) الشرط الذى يقضى بسقوط الحق فى التأمين بسبب مخالفة القوانين واللوائح ، إلا إذا إنطوت هذه المخالفة على جناية أو جنحة عمدية .

(٢) الشرط الذى يقضى بسقوط حق المؤمن له بسبب تأخره فى إعلان الحادث المؤمن منه إلى السلطات أو فى تقديم المستندات إذا تبين من الظروف أن التأخر كان لعذر مقبول .

(٣) كل شرط مطبوع لم يبرز بشكل ظاهر وكان متعلقاً بحالة من الأحوال التى تؤدي إلى البطلان أو السقوط .

(٤) شرط التحكيم إذا ورد فى الوثيقة بين شروطها المطبوعة لا فى صورة إتفاق خاص منفصل عن الشروط العامة .

(٥) كل شرط تعسفى أخر تبين أنه لم يكن لمخالفته أثر فى وقوع الحادث المؤمن منه » .

يتبين من هذا النص أن المشرع قد تناول بعض الشروط الذائعة فى وثائق

التأمين فراها شروطاً ظالمة فقرر إبطالها ، ولا شك أن هذا المسلك ينطوى على سبغ حماية جدية فعالة للمؤمن له - الطرف المذعن - من أى تعسف يتعرض له من المؤمن بفرضه مثل تلك الشروط الجائرة المجحفة بحقه .

وبالإضافة إلى ما تقدم من سبل ووسائل لحماية الطرف المذعن فى عقد التأمين ، فلقد فرض المشرع الرقابة على الهيئات التى تتولى عمليات التأمين ، فأصدر القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ الخاص بالإشراف والرقابة على التأمين وضمنه العديد من النصوص التى قصد بها حماية جمهور المؤمن لهم ، كما فرض على هيئات التأمين التزام بتكوين إحتياطيات لديها لضمان الوفاء بالتزاماتها فى مواجهة عملائها ، كما ألزمها فى أنواع خاصة من التأمين بسعر محدد إجبارى للتأمين .

سابعاً : عقد التأمين من عقود حسن النية :

تقضى الفقرة الأولى من المادة ١٤٨ مدنى بأنه : « يجب تنفيذ العقد طبقاً لما إشتمل عليه وبطريقة تتفق مع ما يوجب حسن النية » . وهذا الحكم من الأحكام العامة فى نظرية الالتزامات ويخضع له سائر العقود ومنها عقد التأمين . وعلى ذلك إذا وصف عقد التأمين بأنه من عقود حسن النية ، فإن حسن النية هنا لا يقصد به المعنى المألوف الوارد فى الأحكام العامة للعقود ، وإنما يقصد بحسن النية هنا ، أن الدور الذى يلعبه حسن النية فى عقد التأمين يتجاوز بكثير الدور الذى يلعبه فى أى عقد آخر . والسبب فى ذلك أن المؤمن ليس بإستطاعته أن يحيط إحاطة حقيقية واقعية بطبيعة الخطر المؤمن منه وقدر جسامته وأوصافه إلا عن طريق ما يدلى به المؤمن له من بيانات عند طلبه للتأمين . ولذلك يجب أن يكون المؤمن له أميناً وحسن النية فى الإدلاء بهذه البيانات وذلك قبل إنعقاد العقد .

كما يلعب حسن النية دوراً هاماً أثناء تنفيذ العقد أى أثناء سريان التأمين ، حيث يلتزم المؤمن له بالعمل على إبقاء الخطر كما كان عليه وقت إبرام التأمين ، وأن يمتنع عن كل ما من شأنه أن يؤدي إلى تفاقم الخطر أو زيادته ، كما يلتزم بإخطار المؤمن بأى ظرف قد يستجد ويكون من شأنه أن يؤدي إما إلى زيادة درجة إحتمال وقوع الخطر ، وإما إلى زيادة درجة جسامته ، كما يلتزم المؤمن له

بالامتناع عن كل ما من شأنه وقوع الكارثة ولن يمتنع عن إحداثها لو إفتعالها بنفسه ، ولن يعمل إذا تحققت على الحد من أثارها وحصرها في أضيق نطاق .
ويتواء على كل ما تقدم إذا خرج للمؤمن له عن ما يقتضيه حسن النية بالمفهوم المتقدم ، تعرض للجزاء وهو جزاء شديد يتمثل في سقوط حقه في التأمين .

ثامناً : عقد التأمين قد يكون عملاً مدنياً أو تجارياً :

يعد التأمين عملاً مدنياً أو عملاً تجارياً حسب صفة كل من طرفي العقد ، والعقد قد يكون مدنياً بالنسبة لطرف وتجارياً بالنسبة للآخر . فبالنسبة للمؤمن يعد التأمين عملاً تجارياً دائماً ، حيث تقضى المادة الخامسة من قانون التجارة الجديد بأن يعد العمل تجارياً إذا كان مزاولته على وجه الاحتراف ويشمل ذلك « التأمين على اختلاف أنواعه » . ويرغم الاطلاق الولد في عبارة المشرع إلا أنه يجب التفرقة بين نوعين من أنواع التأمين : فالتأمين العادي بالأقساط المحددة التي تقوم به شركات التأمين للمساهمة ، فالعقد يعد بالنسبة لها دائماً تجارياً لأنها تباشر أعمالها بقصد تحقيق الربح وكلفة أعمالها تعد تجارية . أما النوع الثاني فهو التأمين التعلوني أو التبالي ، حيث إن الهيئات القائمة عليه لا تزاوله بقصد تحقيق الربح وبالتالي لا تعد أعمالها تجارية لانتفاء فكرة الضرورية وتحقيق الربح ، كما يعد التأمين التعلوني أيضاً بالنسبة للمؤمن له مدنياً كذلك .

أما بالنسبة للمؤمن له فلا يعد التأمين عملاً تجارياً بالنسبة له إلا إذا كان تاجراً وكان التأمين متعلقاً بأعماله التجارية ، مثال ذلك قيام التاجر بالتأمين على الليضائع وعلى محله التجاري أو على مسئوليته الناشئة عن حوادث السيارات أو الآلات التي يستخدمها في مصنعه مثلاً . أما إذا أبرم التأمين شخص غير تاجر أو قالم به تاجر لغير ما هو متصل بتجارته كتأمينه على حياته للصالح السريته ، فإن عقد التأمين في هذه الحالة يعد مدنياً .

وتنبو أهمية تحديد الصفة التجارية أو المدنية لعقد التأمين عند تحديد الاختصاص القضائي للمحاكم بشأن نظر المنازعات الناشئة عن هذا العقد . وفي هذا الشأن فالثابت أنه بالنسبة للأعمال المختلطة أي حيث يكون العمل مدنياً بالنسبة لطرف وتجارياً بالنسبة للطرف الآخر ، يكون إن يعتبر العمل

بالنسبة له مدنياً الحق فى مقاضاة الطرف الآخر الذى يعد العمل تجارياً بالنسبة له ، إما أمام المحاكم التجارية وإما أمام المحاكم المدنية حسب إختياره . ولكن بالنسبة للطرف الذى يعد التأمين بالنسبة له تجارياً ، فلا يستطيع مقاضاه الطرف الآخر إلا أمام المحاكم المدنية .

وبناء على ذلك فإن اختصاص القضاء التجارى ، لا يكون إختصاصاً إلزامياً بالمنازعات الناشئة عن عقد التأمين إلا إذا كان التأمين عملاً تجارياً بالنسبة للطرفين معاً ، ويحدث ذلك إذا أبرم التأمين تاجراً وكان التأمين متعلقاً بأعماله التجارية وذلك مع شركة من شركات التأمين بأقساط محددة .

الفصل الثانى

التراضى فى عقد التأمين

تقسيم :

يعد التراضى الركن الأول من أركان عقد التأمين ، وفى شأن دراسة هذا الركن نعرض أولاً لعناصر هذا التراضى ثم نعقب ذلك بدراسة كيفية التراضى فى عقد التأمين .

المبحث الأول

عناصر التراضى فى عقد التأمين

رأينا أن عقد التأمين يعد من العقود الرضائية ، حيث ينعقد العقد بمجرد التراضى دون إستلزام شكل خاص لإفراغ هذا التراضى فيه ، فطبقاً لنص المادة (٨٩) مدنى « يتم العقد بمجرد أن يتبادل طرفان التعبير عن إرادتين متطابقتين ، مع مراعاة ما يقرره القانون من أوضاع معينة لإنعقاد العقد » .

وفى شأن دراسة التراضى فى عقد التأمين نعرض أولاً لأطراف هذا العقد ثم لشروط صحة التراضى ، وأخيراً نعرض لكيفية التراضى أو لكيفية إبرام عقد التأمين من الناحية العملية .

الفرع الأول

أشخاص عقد التأمين

يبرم التأمين عادة بين المؤمن والمؤمن له ، فهذان هما الطرفان الرئيسيان فى عقد التأمين ، والذين ينصرف إليهما فى الأصل الحقوق والالتزامات الناشئة عن هذا العقد ، وإذا كانت تلك هى الصورة الغالبة ، فإنه توجد حالات نرى فيها أشخاصاً آخرين لهم صلة بهذا العقد ، كما أن المؤمن قد يباشر نشاطه عن

طريق وسطاء لهم سلطة - قد تتسع وقد تضيق - فى إبرام العقد .

أولاً : طالب التأمين أو المؤمن له :

كان المشروع التمهيدي للتقنين المدنى الحالى يتضمن نصاً برقم ١٠٣٥ يقضى فى فقرته الأولى بأن : « يقصد بطالب التأمين الشخص الذى يتعهد بتنفيذ الالتزامات المقابلة للالتزامات المؤمن ، هذا وقد حذفت المادة فى لجنة المراجعة لأنها « تتعلق بجزئيات وتفاصيل يحسن أن تنظمها قوانين خاصة » (١) . وعلى ذلك لم يظهر مصطلح « طالب التأمين » فى المشروع النهائى حيث استبدل بمصطلح « المؤمن له » للدلالة على ذات المعنى الذى كان يرمى إليه مصطلح « طالب التأمين » . وعلى ذلك فسوف نستخدم فى دراستنا هذا المصطلح « المؤمن له » جرياً على ما استخدمه التقنين المدنى الحالى وهو ذات المصطلح الذى إنحازت إليه احكام النقض لدينا (٢) .

(١) مجموعة الأعمال التحضيرية - ج ٥ ص ٣٢٣ فى الهامش .

(٢) ويفضل البعض استخدام مصطلح « المستأمن » . فيقول الاستاذ الدكتور عبد الودود يحيى فى « الموجز فى عقد التأمين » طبعة ١٩٨٦ ص ١١٦ و ١١٧ : « أما انفق العربى فلم يستعمل إصطلاحاً موحداً للدلالة على التعاقد مع المؤمن . فبينما يستعمل الأستاذ السنهورى إصطلاح « المؤمن له » متفقاً فى هذا مع استعمال القوانين العربية لهذا الاصطلاح ، يذهب رأى آخر إلى استعمال لفظ « المستأمن » وهو لفظ لم تستعمله القوانين العربية ، ولم يرد ذكره فى المشروع التمهيدي للقانون المدنى المصرى . كما أن بعض الفقهاء يستعمل إصطلاح المؤمن له أحياناً ، وإصطلاح المستأمن أحياناً أخرى . والبعض يطلق على من يتعاقد مع شركة التأمين لفظ « المتعاقد » ، أما المستأمن فهو « من يكون معرضاً للخطر فى شخصه وماله » . والواقع أن عدم إتفاق الفقهاء على إصطلاح معين يطلق على من يتعاقد مع المؤمن يرجع إلى عدم دقة الاصطلاح الذى إستعملته التشريعات العربية ، والذى لا يدل بوضوح على المعنى المقصود . به . أن إصطلاح المؤمن له يعنى من يتم التأمين لصالحه ، وهو بهذا أقرب معنى إلى « المستفيد » منه إلى المتعاقد ، ولعل الشك فى دلالة إصطلاح المؤمن له على المتعاقد ، هو الذى دعا الفقهاء إلى إستعمال إصطلاح طالب التأمين . لذلك فنحن نؤثر إستعمال لفظ « المستأمن » للدلالة على المتعاقد مع المؤمن ، الذى يوقع على الوثيقة ، ويلتزم فى مواجهة المؤمن بالالتزامات الناشئة عن العقد . ان لفظ المستأمن يعنى طالب الأمان ، والشخص قد يطلب الأمان لنفسه ، إذا كان الخطر يهدده هو ، كمن يؤمن على منزله ضد الحريق ، إذ يكون فى هذه الحالة مستأمناً ، ومؤمناً له فى نفس الوقت ، وهذه هى الصورة الغالبة التى جعلت التشريعات العربية تطلق اصطلاح « المؤمن له » على من يتعاقد مع شركة التأمين » .

ويلاحظ أن طالب التأمين أو المؤمن له يجمع - وبالذات فى تأمين الأضرار - بين صفات ثلاثة : فهو أولاً المتعاقد مع المؤمن وبالتالى يتحمل بالالتزامات الناشئة عن العقد والمقابلة للالتزامات المؤمن ، وهو بهذا يكون هو طالب التأمين . وهو ثانياً الشخص المهدد بالخطر المؤمن منه وهو بذلك يعد مؤمناً له . كما أنه هو الشخص الذى يقبض عوض التأمين عند تحقق الخطر فهو بذلك المستفيد من التأمين . والغالب أن تجتمع هذه الصفات الثلاث فى شخص واحد ولذلك غلبت تسميته بالمؤمن له دون طالب التأمين أو المستفيد .

ولكن قد يحدث أن تتوزع تلك الصفات على عدة أشخاص وذلك على النحو التالى :

١- فقد يكون طالب التأمين (المتعاقد) شخص ، والمستفيد شخص آخر . مثال ذلك أن يبرم شخص تأميناً على حياته لصالح أسرته وزوجته وأولاده ، فالمتعاقد هنا وطالب التأمين هو المؤمن على حياته وهو الذى يلتزم بالتزامات العقد ، أما زوجته وأولاده فهم المستفيدون من الوثيقة ، حيث يقبضون عوض التأمين عند تحقق وفاة المؤمن على حياته أو طالب التأمين .

٢- وقد يكون طالب التأمين والمستفيد شخص واحد بينما يأخذ صفة المؤمن عليه شخص آخر ، مثال ذلك أن يؤمن الدائن لصالحه على حياة مدينه . فالمتعاقد هنا وطالب التأمين هو الدائن وهو أيضاً المستفيد من التأمين ، بينما المدين يعد هو المؤمن على حياته .

٣- وقد يعقد شخص تأميناً لحساب من يثبت له الحق أو لحساب ذى المصلحة ، مثال ذلك أن يقوم بائع بضائع منقولة بالتأمين على هذه البضائع لصالح المشتري ، وفى هذه الصورة يكون البائع هو طالب التأمين أو المؤمن له ، أما المشتري الذى أصبح مالكا للبضاعة منذ إبرام البيع فيعد هو المؤمن على ماله وهو فى ذات الوقت المستفيد من التأمين .

٤- وقد تتفرق صفات « المؤمن له » ، « المؤمن عليه » و « المستفيد » على ثلاثة أشخاص ، مثال ذلك قيام شخص بالتأمين على حياة الأب لمصلحة زوجته وأولاده . فالشخص الذى أبرم التأمين يعد هو المؤمن له ، أما الأب فهو المؤمن على حياته ، أما الزوجة والأولاد فهم المستفيدين من التأمين .

على أية حال ، سواء إجتمعت الصفات الثلاث فى شخص واحد أم تفرقت على النحو المتقدم فإن المؤمن له يبقى هو الشخص طالب التأمين والمتعاقد مع المؤمن والذي سيلتزم بالالتزامات التى تنشأ عن عقد التأمين .

والمؤمن له أو طالب التأمين قد يتعاقد مع شركة التأمين (المؤمن) إما بالأصالة عن نفسه وإما عن طريق نائب له ، وهذا النائب قد يكون وكيلاً عن المؤمن ، فتنطبق أحكام الوكالة فى علاقة المؤمن له مع الوكيل . فينصرف أثر العقد مباشرة إلى الموكل دون الوكيل ، ولكن قد يكون النائب فضولياً دون وكالة، فيبرم تأميناً عاجلاً وطالما توافرت شروط الفضالة ، فإن أثر عقد التأمين ينصرف إلى رب العمل وهو هنا المؤمن له إذا أقره بعد تحقق الخطر ، أما إذا رفضه فإن أثر العقد لا ينصرف إليه ، ويحق للمؤمن (شركة التأمين) الرجوع على من تعاقد معها طبقاً للقواعد العامة .

ثانياً : المؤمن :

رأينا - فى موضع سابق - أن التأمين ينقسم من حيث الشكل إلى تأمين تبادلى ، وتأمين بأقساط محددة ، والنوع الأول تقوم به جمعيات التأمين التبادلى التى لا تعمل للربح والعملاء هم المؤمن لهم ، وأعضاء تلك الجمعيات يؤمن بعضهم بعضاً فهم لهم صفة مزدوجة مؤمنون ومؤمن لهم .

أما فى التأمين بأقساط محددة ، فإن المؤمن يتخذ فى الغالب شكل شركة تأمين مساهمة تستقل بشخصيتها عن شخصية المؤمن لهم المتعاقدين معها . ولكن هذا التعاقد يتم غالباً عن طريق وسطاء تكون لهم سلطة إبرام عقود التأمين نيابة عن الشركة وقد تقتصر سلطتهم على مجرد الوساطة بين الشركة المؤمنة وبين المؤمن لهم .

هذا وقد سبق لنا التعرض لوسطاء التأمين ونضيف إلى ما قلناه هناك أن سوق التأمين يعرف العديد من الوسطاء ، فهناك الوكيل المفوض ، والمندوب ذو التوكيل العام ، والسمسار غير المفوض . وتختلف سلطة كل من هؤلاء فى شأن إبرام عقد التأمين نيابة عن المؤمن .

فالوكيل المفوض يتمتع بسلطة واسعة فهو مفوض فى التعاقد مع العميل

(المؤمن له) نيابة عن شركة التأمين ، ويتم التعاقد مباشرة ، بينه وبين العميل ، وله سلطة تعديل وانهاء العقد وقبض الأقساط وتسوية التعويضات .

أما المندوب ذو التوكيل العام فله إبرام عقد التأمين مع المؤمن له حسب الشروط العامة المألوفة فلا يجوز له الخروج عنها بالحذف أو بالإضافة سواء كان ذلك لمصلحة المؤمن أو المؤمن له .

وأما السمسار غير المفوض فهو على صورتين :

(الأولى) وفيها تكون سلطة الوسيط غير موضحة الحدود والمعامل ، فلا يجوز القطع بأنه وكيل مفوض أو ذو توكيل عام ، كما لا يمكن القول بأن دوره يقتصر على محض التوسط في البحث عن عملاء ، وفي هذه الحالة ليس للوسيط سلطة في إبرام عقد التأمين مع المؤمن له سواء بالشروط المألوفة أو شروط خاصة ، فالذي يبرم العقد مع المؤمن له هو المؤمن ذاته والذي يسلم الوثيقة للوسيط لتسليمها إلى المؤمن له ، ولكن يكون لهذا الوسيط بعض السلطات المحددة - في شأن تنفيذ العقد - مثل قبض الأقساط والتعويضات الواجبة الأداء وتسليم وثائق التأمين وغيرها وتسليم البيانات التي يقع عبء الإدلاء بها على المؤمن له أثناء قيام العقد .

ولقد كان المشروع التمهيدي للتقنين المدني يتضمن نص المادة (١٠٤٣) والتي كانت تقضى بأنه : « إذا لم تكن سلطة الوسيط في التأمين موضحة الحدود ، فيكون له في هذه الحالة أن يقوم عن المؤمن بالأعمال الآتية : (أ) تسلم طلبات التأمين وإخطارات العدول عن التأمين (ب) تسلم البيانات التي يجب على طالب التأمين أن يقدمها أو التي يقدمها من تلقاء نفسه للمؤمن أثناء قيام العقد وعن شئون متعلقة بهذا العقد بما في ذلك طيبار - الفسخ (ج) تسليم وثائق التأمين وعقود الامتداد الصادرة من المؤمن (د) قبض الأقساط والفوائد والمصروفات والتعويضات الواجب دفعها بمقتضى عقد التأمين » (١) .

(١) وقد حذفت هذه المادة في لجنة المراجعة لأنها تتعلق بجزئيات يحسن أن تنظمها قوانين خاصة . وقضى بأن الوسيط يكون قد وفى بالتزامه إذ هو سلم المؤمن له وثيقة التأمين ممضى عليها من المؤمن . إستئناف مختلط ١٧/١١/١٩٢٦ - المجموعة ٣٩ ص ١٤ .

(الثانية) وفيها تكون سلطة الوسيط محددة وواضحة المعالم وتقتصر على مجرد البحث عن العملاء (المؤمن لهم) فإذا وجدهم إنحاز مسعاه لجعل الشركة تتعاقد معهم ، فيتم التعاقد وتسلم الشركة الوسيط وثيقة التأمين والذي يسلمها بدوره إلى المؤمن له ، وتنتهى مهمته عند هذا الحد ، فهو محض سمسار ، فلا التزام عليه سواء بصفته الشخصية ولا بصفته ضامناً عن دفع عوض التأمين ، كما لا تُسأل شركة التأمين عما يكون الوسيط قد وعد به المؤمن له من تعديل فى شروط التأمين أو من إضافة لهذه الشروط لمصلحته .

ولقد كانت المادة (١٠٤٦) من المشروع التمهيدي تقضى بالآتى :

١ - إذا كانت مأمورية سمسار التأمين قاصرة على مجرد التوسط فى البحث عن مؤمن عليه ، فتنتهى هذه المأمورية بقيامه بتسليم المؤمن عليه وثيقة التأمين المتعهد بها ٢ - ولا يكون السمسار ملزماً بصفته الشخصية ولا بصفته ضامناً عن دفع مبلغ التأمين ٣ - ولا يكون المؤمن مسئولاً عما وعد به السمسار من تعديل فى شروط التأمين العامة التى تتضمنها وثيقة التأمين ، أو من إضافة على هذه الشروط ١ .

ويراعى أن المؤمن له قد لا يعلم على وجه الدقة مدى سلطة الوسيط فى تمثيله للمؤمن وهل هى مقيدة أم لا ، وقام بالتعاقد مع الوسيط على أساس ما له من سلطة ظاهرة ، فإن المؤمن يلتزم بذلك العقد على أساس نظرية الوكالة الظاهرة . وفى هذا المعنى كانت المادة ١٠٤٥ من المشروع التمهيدي للثقتين المدنى تقضى بأنه : لا يجوز أن يحتج ضد الغير بالقيود التى تحد من سلطة السمسار المبينة فى النصوص السابقة ، إلا إذا كان هذا الغير عالماً بهذه القيود وقت التعاقد ، أو كان جهله بها راجعاً إلى خطاه الجسيم ، ويقع باطلاً كل شرط يقضى بغير ذلك ٢ .

وأيضاً لو جاوز الوسيط سلطته الظاهرة أو أدلى للشركة ببيانات كاذبة ،

(١) مجموعة الأعمال التحضيرية ج ٥ ص ٢٢٥ و ٢٢٦ و ٢٢٧ فى الهامش .

(٢) وقد حذفت هذه المادة فى لجنة المراجعة لأنها تتعلق بجزيئات يحسن أن تنظمها قوانين خاصة - المرجع السابق ص ٢٢٥ و ٢٢٧ فى الهامش .

وكان المؤمن له حسن النية ، كان المؤمن مسئولاً . ولكن إذا كان المؤمن له يعلم أو بإمكانه أن يعلم بحقيقة سلطة الوسيط ، فلا مسئولية عندئذ على المؤمن . وقضى بأنه إذا كان المتعاقد مع المؤمن له لا سلطة له أصلاً في تمثيل المؤمن بأى شكل ، وكان المؤمن له حسن النية وقبض الوسيط القسطنط ، كان المؤمن مسئولاً عن تقصيره في ترك الوسيط يتعاقد باسمه ووجب عليه رد القسطنط للمؤمن له (١) .

الفرع الثانى

شروط صحة التراضى فى التأمين

وجود التراضى :

أشرنا من قبل إلى أن عقد التأمين يعد من العقود الرضائية التى تنعقد بمجرد توافق الإيجاب والقبول ، حيث لم يشترط القانون شكلاً خاصاً يفرغ فيه هذا التراضى . ولكن وعملاً قد تشترط شركات التأمين ألا يصير العقد نافذاً إلا بعد التوقيع عليه ودفع القسطنط الأول ، والقاعدة فى هذا الصدد أن مثل هذا الشرط لا يؤدي إلى تأجيل إنعقاد العقد وإنما يؤدي إلى تأجيل تنفيذه فقط ، وذلك ما لم يتضح أن إرادة المتعاقدين قد قصدت تعليق تمام العقد على تحقق هذا الشرط ، وبالتالي يكون توقيع العقد ودفع القسطنط الأول ركناً لازماً لإنعقاد التأمين ويقلب عقد التأمين من عقد رضائى إلى عقد شكلى أو عينى .

صحة التراضى :

يعد الرضاء صحيحاً إذا كان صادراً عن ذى أهلية ، ولا إشكال فى هذا الصدد بالنسبة للمؤمن فهو إما شركة مساهمة أو جمعية تأمين تبادلية أو تعاونية . أما بالنسبة للمؤمن له فعقد التأمين يعد بالنسبة له من عقود الإدارة ، لذلك يلزم فى المؤمن له توافر أهلية الإدارة . وعلى ذلك يجوز للبالغ الرشيد إبرام عقد التأمين ، كما يجوز ذلك للقاصر أو المحجور عليه إذا كان مأذوناً له فى

(١) استئناف مختلط ١٩٠٤/٦/١ - المجموعة ١٦ ص ٢٩٠ .

الإدارة . أما الصبى المميز غير المأذون له بالإدارة ومن فى حكمه ، فلا يجوز لهم إبرام عقود التأمين ، وتقع هذه العقود إذا صدرت منهم قابلة للإبطال لمصلحتهم ، حتى ولو كانت تلك العقود محققة لمنفعة مؤكدة لهم ، وهى تقع قابلة للإبطال حتى يجيزها الولي أو الوصى أو القاصر نفسه بعد بلوغه سن الرشد .

وطالما كان عقد التأمين من عقود الإدارة ، فإنه يصح للولي وللوصى أن يعقد تأميناً لمصلحة القاصر دون حاجة إلى الحصول على إذن بذلك . كما يجوز للوكيل وكالة عامة إبرام هذا العقد نيابة عن موكله فى حدود ما يتصل بأعمال الوكالة لأنه يملك حق الإدارة وبالتالي يجوز أن يؤمن على العقارات الموكلة بإدارتها .

بل ويجوز التأمين لحساب الغير حتى ولو لم يصدر عن هذا الغير توكيلاً بذلك ، وعندئذ تطبق أحكام الفضالة ، وبالتالي ينشأ لرب العمل الذى عقد التأمين لحسابه حق مباشر إزاء شركة التأمين ، ولكن بشرط أن تعلم أن طالب التأمين قد عقد التأمين لحساب الغير ، كما يلتزم رب العمل مباشرة بدفع الأقساط إلى المؤمن ورد ما دفعه منها الفضولى إذا حدث إقرار لعمله أو تمحض هذا العمل عن منفعة مؤكدة لرب العمل ، ويحدث ذلك عملاً عند وقوع الحادث المؤمن منه .

كما تسرى على عقد التأمين القواعد العامة فى عيوب الإرادة ، ونفترق فى هذا الصدد بين المؤمن له والمؤمن .

فبالنسبة للمؤمن له يندر أن تشوب إرادته فى التعاقد مع شركة التأمين إكراه أو تدليس أو غلط ، فهو يتقدم للتأمين طائعاً مختاراً عالماً بشروط الوثيقة والتي قد تتضمن شروطاً تعسفية عالج المشرع أثارها لمصلحته وقد بينا ذلك من قبل .

أما بالنسبة للمؤمن فقد يقع فى غلط جوهري فيكون عقد التأمين قابلاً للإبطال لمصلحته ، ويحدث ذلك إذا قام المؤمن له بكتمان أمر أو إعطاء بيان غير صحيح بدون أن يكون سىء النية ، وعندئذ يكون المؤمن قد وقع فى غلط جوهري إذا كان من شأن هذا الكتمان أو البيان غير الصحيح أن دفعه إلى

التعاقد، وكان من المفروض تطبيق أحكام الغلط فى هذا الصدد قيقع العقد قابلاً للإبطال لمصلحة المؤمن إذا وقع فى غلط أو تدليس ، ولكن أورد المشرع أحكاماً خاصة فى هذا الصدد تعدل من أحكام القواعد العامة وبخاصة ما قرره من أحكام خاصة تنظم جزاء إخلال المؤمن له بواجبه بالإدلاء بالبيانات الصحيحة عن الخطر المؤمن منه .

الفرع الثالث

كيفية التراضى - كيف يبرم عقد التأمين عملاً

تمهيد وتقسيم :

يختلف عقد التأمين عن غيره من العقود فى كيفية التراضى عليه أو كيفية إبرامه ، حيث يمر هذا الإبرام بعدة مراحل ، تبدأ المرحلة الأولى بتقديم المؤمن له طلب التأمين للمؤمن ، فإذا قرر الأخير قبول التأمين فإنه يقوم بتحرير وثيقة التأمين ويرسلها موقعة منه إلى المؤمن له ، ولكن قد يطول الوقت بين تقديم الطلب وبين إصدار الوثيقة لاحتياج الأمر إلى دراسة أو فحص أو خلافة ، عندئذ يتفق المؤمن مع المؤمن له إتفاقاً مؤقتاً على تغطية الخطر خلال هذه الفترة ، ويصدر بشأنها ما يسمى بمذكرة التغطية المؤقتة ، وقد يحدث أن يعتمد طرفا العقد بعد إصدار الوثيقة النهائية إلى إجراء إضافة أو تعديل فى عقد التأمين ويتم إثبات ذلك فى ملحق لوثيقة التأمين . وليس بلام أن يمر كل تأمين بالمرحلة السابقة ، فقد يقتصر أحياناً على المرحلة الأولى والثانية أما مرحلة التغطية المؤقتة وملاحق الوثيقة فقد لا يعرضان أحياناً .

أولاً : طلب التأمين :

لا يسعى طالب التأمين بنفسه إلى المؤمن ، إلا إذا كانت ظروفه تحتّم عليه ذلك أو كان مطلوباً منه وثيقة تأمين لغرض معين لجهة معينة . ولكن فى الظروف العادية فالغالب ألا يسعى المؤمن له بنفسه للمؤمن وإنما يأتى إليه وسيط التأمين عارضاً عليه مختلف صور التأمين مبيناً شروط كل منها ومزاياها ويحثه على إبرام التأمين شارحاً له جدواه وما يحققه له من أمن من

الأخطار التي يتعرض لها هذا العميل . فإذا اقتنع الأخير بما عرض عليه ، يقدم له الوسيط طلباً مطبوعاً معد بمعرفة المؤمن ، ويشتمل هذا الطلب على البيانات اللازمة لإبرام وثيقة التأمين ، كما يتضمن عادة العديد من الأسئلة التي يضعها المؤمن ويريد عن طريق الإجابة عليه الحصول على بيانات وافية دقيقة عن الخطر المؤمن منه ومقدار الأقساط الواجب دفعها ومواعيد الدفع وعن عوض التأمين الذي سيتعهد المؤمن بدفعه للمؤمن عند تحقق الخطر . فإذا ملأ المؤمن بيانات الطلب ووقع عليها ، قام الوسيط من بعد بتسليمه إلى المؤمن لاتخاذ شأنه فيه . فإذا تلقى طالب التأمين الرد من المؤمن بالموافقة على التأمين ومتضمناً مقدار القسط المطلوب دفعه ، هنا يتقدم المؤمن له بإيجاب بات طالباً فيه إبرام العقد .

أما عن القيمة القانونية لطلب التأمين ، فإن هذا الطلب لا يعد ملزماً للمؤمن ولا للمؤمن له إلا بعد إتمام العقد .

فبالنسبة للمؤمن لا يعد الطلب المقدم منه أو من مندوبه إيجاباً بالعقد وإنما هو دعوة إلى التعاقد . فشركة التأمين تهدف من تسليم المؤمن له لطلب التأمين هو أن تحصل على عرض منه يحدد هدفه ومقصده وموضوع التأمين ومدى إستعداده وقدرته للوفاء بالأقساط وطبيعة الخطر وأوصافه وإلى غير ذلك من البيانات المشتمل عليها الطلب ، وهي بعد ذلك تملك مطلق الحرية والتقدير في قبول هذا العرض أو رفضه .

ولا يمكن القول بأن هذا يعتبر عرضاً دائماً موجهاً للجمهور من جانب المؤمن . ذلك أن العرض هنا يعتبر متضمناً في جميع الأحوال تحفظاً ضمنيّاً لم تجر العادة على أن يكون مطبوعاً مع العقد . فالمؤمن يحتفظ لنفسه دائماً بتقدير شخصية طالب التأمين والخطر المطلوب التأمين منه على ضوء البيانات التي يدلى بها الطالب . وكل ما تهدف إليه الشركة من نشرها الشروط العامة للعقد ومن توزيعها لطلبات التأمين على الجمهور هو القيام بعمل من أعمال الإعلان وحث الجمهور على التقدم إليها ودعوته إلى التعاقد معها ، (١) .

(١) البدراوى - المرجع السابق - فقرة ١٨٦ ص ٢٦٢ .

وعلى ذلك ، وبعد وصول طلب التأمين موقعاً من طالب التأمين إلى المؤمن (شركة التأمين) فله أن يقبل التعاقد وله أن يرفضه ، دون أن يطالب بتسبيب هذا الرفض ، بل ولا يلتزم بتبليغ هذا الرفض لطالب التأمين فى مدة معينة طالما أنه لم يتفق على ذلك فيما بينهما ، وعلى ذلك فمجرد تقديم طلب التأمين للشركة على بياض حتى ولو كان مشفوعاً ببيان أقتساط التأمين ، ليس من شأنه أن يلزم المؤمن بشيء .

أما بالنسبة لطالب التأمين ، فالقاعدة هنا أيضاً أن طلب التأمين لا يلزمه ، حيث لا يعد الطلب بالنسبة له سوى مجرد عرض تمهيدى يقصد به الطالب التعرف على الشروط التى سوف يبرم التأمين على أساسها بعد أن إستوفى بيانات الطلب ، فبعد وصول الطلب إلى المؤمن مشتملاً على كل الاستفسارات التى طلبها ينتظر طالب التأمين أن يعرف موقف المؤمن من شروط الوثيقة والقسط الواجب الأداء فى مقابل التأمين .

وإذا كانت تلك هى طبيعة الطلب بالنسبة لطالب التأمين ، فإنه ينتج عن ذلك أن للأخير أن يعدل عن هذا الطلب أو هذا العرض فى أى وقت يشاء ، فقد يختار مؤمناً آخر أيسر شروطاً مثلاً . وطالب التأمين إذا عدل عن طلبه بعد وصول رد المؤمن إليه ، لم يكن ملزماً بشيء نحو المؤمن (١) .

فإذا كان طلب التأمين - على النحو المتقدم - غير ملزم لطالب التأمين ، فلهذا الطلب - مع ذلك - أهمية كبيرة فى حالة قبول طالب التأمين له ، وإنعقاد العقد فى النهاية . فهذا الطلب يتضمن البيانات الخاصة بالخطر المؤمن منه ، والمؤمن قدر جسامة الخطر وقيمة القسط على أساس تلك البيانات التى إشتمل

(١) ولكن إذا استمر طالب التأمين على عرضه هذا حتى أبلغه المؤمن قبوله إياه ، وكان قد تعهد بتوقيع العقد بمجرد إبلاغه هذا القبول ، فإن عدوله بعد ذلك يجعله ملزماً بالتعويض ، لا بناء على التزام عقدى ، فليس ثمة عقد بين الطرفين ، وإنما بناء على أحكام المسؤولية التقصيرية التى تقضى بتعويض المؤمن لحرمانه من الصفقة بفعل طالب التأمين . محمد على عرفة - المرجع السابق - ص ١٠٨ . كما يكون طالب التأمين ملزماً أيضاً بالتعويض إذا كان قد قطع على نفسه عهداً بأن يبقى عرضه قائماً خلال مدة معينة ، ثم عدل عنه قبل مضى هذه المدة .

عليها الطلب ، لذلك تعد هذه البيانات جزءاً أساسياً من العقد عند إتمامه . وعلى ذلك سيكون لهذا الطلب قيمة كبرى فى تقدير حسن أو سوء نية طالب التأمين وما إذا كان أدلى ببيانات صحيحة ، أم كاذبة ويستحق بناء على ذلك جزاءات معينة كبطلان الوثيقة مثلاً .

متى يعد طلب التأمين إيجاباً باتاً من طالب التأمين ؟

قد يحدث أحياناً أن يفرغ طلب التأمين فى صورة تجعل منه إيجاباً ملزماً باتاً لا مجرد عرض تمهيدى حيث يكون هذا الطلب مستوفياً لكافة العناصر الجوهرية اللازمة لإنعقاد العقد إذا ما صدر القبول بعد ذلك ، ويحدث ذلك مثلاً عندما يتضمن الطلب الموقع من طالب التأمين على تحديد الخطر ومدة العقد وعرض التأمين ومقدار القسط ومواعيد وطريقة الوفاء به .

يرى البعض أنه « حتى لو كان طلب التأمين إيجاباً باتاً ، فقد جرت العادة بأن هذا الإيجاب يجوز الرجوع فيه مادام المؤمن لم يصدر منه قبول ، فهذا إيجاب بات غير ملزم . صحيح أن المادة ٩٣ مدنى تنص على أنه : « إذا عين ميعاد للقبول ، التزم الموجب بالبقاء على إيجابه إلى أن ينقضى هذا الميعاد . ٢- وقد يستخلص الميعاد من ظروف الحال أو من طبيعة المعاملة » ولكن إستخلاص ميعاد هنا من ظروف الحال أو من طبيعة المعاملة يتعارض مع ما جرى به العرف فى إبرام عقد التأمين من أن طالب التأمين يحق له الرجوع فى إيجابه ، ومن ثم يكون طلب التأمين ، حتى لو إعتبر إيجاباً باتاً ، غير ملزم لطالب التأمين . فيجوز لهذا الأخير الرجوع فيه فى أى وقت ، إلى أن يصدر قبول من المؤمن ، فإذا رجع فيه ، لم يكن ملزماً بشئ لا نحو المؤمن ولا نحو الوسيط » (١) .

ويذهب إتجاه آخر إلى أنه إذا أفرغ طلب التأمين فى صورة تجعل منه إيجاباً ملزماً لا مجرد عرض تمهيدى ، فإن العقد يتم بمجرد إنهاء المؤمن قبوله إلى طالب التأمين بالشروط الواردة فى طلب التأمين ، ولا يجوز للأخير - طبقاً للقواعد العامة - أن يسحب هذا العرض ، فيحول بذلك دون إنعقاد العقد ، إلا إذا

(١) السنهورى - المرجع السابق - فقرة ٥٧٩ من ١١٨١ .

مضت مدة معقولة تتحدد وفقاً للظروف أو تبعاً لطبيعة العملية دون أن يخطره المؤمن بقبوله إياه (١) .

صحيح أن المادة السابعة من قانون التأمين الفرنسى تنص صراحة على أن طلب التأمين لا يلزم المؤمن له . وعلى ذلك فحتى لو تضمن الطلب معنى الإيجاب البات فهو لا يلزمه ، وله أن يسحبه فى أى وقت طائفاً لم يصدر من المؤمن قبول له ، فليس على طالب التأمين أن يظل على إيجابه المدة المعقولة . فطالما لم يصدر من المؤمن قبول للطلب ، كان لطالب التأمين الحق فى سحبه دون أدنى مسئولية ، ولكن إذا ظل طالب التأمين على إيجابه حتى صدر القبول من المؤمن ، انعقد العقد نهائياً .

ولا مقابل للمادة السابعة الفرنسية فى القانون المصرى ولذلك فالقواعد العامة فى نظرية الالتزامات هى الواجبة التطبيق هنا . وفى هذا الصدد تقضى المادة (٩١) مدنى بأنه : « ينتج التعبير عن الإرادة أثره فى الوقت الذى يتصل فيه بعلم من وجه إليه ، ويعتبر وصول التعبير قرينة على العلم به ، ما لم يقم الدليل على عكس ذلك » . وعلى ذلك لا ينتج التعبير أثره إلا إذا إتصل بعلم من وجه إليه ، أما قبل ذلك فهو فى سلطان الموجب ، له إمساكه فى يده ، وله تعديله ، بل واسترداده إذا أرسل بالبريد ، أو يرسل برقية تلغيه تصل قبل الخطاب أو معه . وإعمالاً لذلك بإمكان طالب التأمين طالما لم يتصل بإيجابه بعلم المؤمن أن ينفذ هذا الطلب

أما إذا وصل طلب التأمين إلى علم المؤمن ، فإن المادة (٩٢) مدنى تقضى بأنه : « ١- إذا عين ميعاد للقبول التزم الموجب بالبقاء على إيجابه إلى أن ينقضى هذا الميعاد . ٢- وقد يستخلص الميعاد من ظروف الحال أو من طبيعة المعاملة » . ومعنى هذا النص أن الإيجاب إذا لم يكن مقترناً بمدة معينة متفق عليها أو كانت مستفادة من الظروف ، فإنه لا يكون ملزماً ، فيستطيع الموجب أن يعدل عنه طالما لم يصدر بعد قبول . ولكن إذا اقترن الإيجاب بمدة صريحة أو مستفادة من الظروف ، فعلى الموجب أن يظل على إيجابه المدة المعقولة التى

(١) محمد على عرفة - المرجع السابق - ص ١٠٨ - ١٠٩ .

تمكن لمن وجه إليه الإيجاب فرصة لدراسة هذا الإيجاب ، وعلى ذلك يظل اللوجب ملزماً بإيجابه .

وفى هذا الفرض إنا خالف الموجب تلك القاعدة وعدل عن إجاليه ، فهنتك من رأى أن هذا العدول يمنع إنعقاد العقد ولكن تتحقق مسئوليته التتقصيرية ، فيلتزم بتعويض من وجه إليه الإيجاب ، وقد يتمثل هذا التعويض فى صورة الحكم بقيام العقد . بينما يرى آخرون أنه متى قرر القائلون أن اللوجب يظل ملزماً بإيجابه ، فمعنى ذلك أنه لا يملك العدول عنه ، فإننا عدل ، فلا عيرة بهتاً العدول ، ومتى صدر القبول - فى حالة الإيجاب للزم - إنعقد العقد نهائياً .

وبناء على ما تقدم إنا كان طلب التأمين قد تم فى شكل إيجاب حقيقى يات وتضمن ميعاداً للقبول ، لو أمكن استخلاص هذا للميعاد من ظروف الحال أو من طبيعة المعاملة ، كان هذا الطلب ملزماً لطلب التأمين ، فلا يملك الرجوع فيه أو العدول عنه ، ولا يسقط هذا الإيجاب إلا برفض صريح من المؤمن لو يغوات الأجل أو المدة المعقولة دون أن يصدر منه قبول .

نخلص مما تقدم أن طلب التأمين إنا لم يكن متضمناً لكافة العناصر الأساسية للعقد ، كان مجرد عرض . وحتى يكون طلب التأمين إيجاباً حقيقياً ملزماً باتاً يجب إشتعاله على سائر الشروط الأساسية للتأمين كتحديد الخطر ومدة العقد ومبلغ التأمين ومقدار القسط ومواعيد الوفاء به بحيث لا يبقى إلا قبول المؤمن لهذا العرض حتى ينعقد العقد (١) .

هذا ويلاحظ أن طلب التأمين قد يتضمن بنداً - برغم إشتمال هذا الطلب لكافة العناصر الأساسية للعقد - يقضى بأن هذا الطلب لا يقيد طلب التأمين ، فمثل هذا البند لا يؤثر على كون إشتمال الطلب على الإيجاب اليات للزم وإنما يعنى فحسب حق طالب التأمين فى سحب إيجابه طالما لم يصدر قبول من المؤمن دون تعرضه للمستولية ، فمقتضى هذا الشرط عدم إلزام الطلب اللوجب الإبقاء على إيجابه للمدة المعقولة . فإننا هو لم يسحب هذا الإيجاب وصدر قبول

(١) انظر - البدرلى - فقرة ١٨٨ من ٢٦٤-٢٦٦ . عرقه - من ٩-١٠ ، عيد اللودود يحيى من ١٢٧ ، أحمد شرف الدين - من ٩١ .

المؤمن ، إنعقد العقد من هذا الوقت ، وكان للمؤمن له الحق فى مطالبة الشركة تغطية المخاطر التى تتحقق من وقت إنعقاد العقد ؛ (١) .

القبول فى عقد التأمين ،

رأينا أن طلب التأمين قد يتضمن إيجاباً باتاً حقيقياً ، وقد يكون مجرد دعوة إلى التعاقد .

ففى الحالة الأولى إذا صدرت موافقة المؤمن على الطلب عد ذلك قبولاً إنعقد به العقد ، ولكن يشترط مطابقة القبول للإيجاب بشكل تام ، وعلى ذلك إذا أبدى المؤمن فى رده على الطلب بعض التحفظات أو أجرى تعديلات فى الطلب ، عد ذلك منه رفضاً متضمناً إيجاباً جديداً من جانبه (م ٩٦ مدنى) يحتاج إلى قبول من طالب التأمين ينصب على تلك التحفظات أو التعديلات ، وقد يتخذ هذا القبول شكل دفع القسط الأول رغم علم طالب التأمين بهذا التعديل ، فيكون دفعه للقسط قبولاً منه . أما إذا قام طالب التأمين بدفع قسط التأمين -- عند تعديل المؤمن للإيجاب -- على سبيل الغلط ، حق له إسترداد ما دفع طبقاً لقواعد الاثراء بلا سبب .

هذا القبول يجب أن يصدر ممن يملكه ، فهو يصدر من المؤمن ذاته (شركة التأمين) أو من مندوبه أو من الوسيط أو السمسار إذا ثبت لهم صفة فى تمثيل المؤمن والتوقيع نيابة عنه . ولكن إذا لم تثبت لهم تلك الصفة وتعاقد طالب التأمين مع أحدهم معتقداً بحسن نية أنه يمثل المؤمن ، فإن القضاء يطبق هنا نظرية الارضاع الظاهرة ويقضى بإنعقاد العقد فى مثل تلك الأحوال طالما توافرت شروط تلك النظرية .

وهذا القبول لا يشترط أن يصدر من المؤمن فى أجل معين حتى ولو كان طالب التأمين قد حدد فى طلبه هذا الأجل لصدور القبول . ففى هذه الحالة يسقط الإيجاب إذا مضى الأجل دون صدور قبول من المؤمن ، أما إذا صدر بعد هذا الأجل عد إيجاباً جديداً يحتاج إلى قبول من طالب التأمين .

(١) البدرائى - فقرة ١٨٩ ص ٢٦٦ .

ولا يشترط للقبول شكل خاص ، ويغلب أن يستفاد هذا القبول من توقيع المؤمن على الوثيقة وإرسالها للمؤمن له . وقد يستفاد هذا القبول من تحصيل المؤمن للقسط الأول دون تحفظ ، وليس بشرط أن يصدر القبول فى شكل كتابى ، فقد يرسل المؤمن قبوله بخطاب عادى أو ببرقية أو بغيرها من الوسائل وفى هذه الحالات ، يتم العقد حتى ولو لم يوقع طالب التأمين على الوثيقة أو قيامه بدفع القسط الأول .

ولا يشترط لانعقاد العقد توقيع طالب التأمين على الوثيقة أو قيامه بدفع القسط الأول ، فطالما أننا بصدد إيجاب بات ملزم صادر من طالب التأمين ، فإن قبول المؤمن وإخطاره لطالب التأمين بهذا القبول فى الميعاد يعد كافياً لانعقاد العقد (١) .

(١) يلاحظ أن المادة (١٠٦٢) من المشروع التمهيدى للتقنين المدنى كانت تشتمل على حكم خاص بالإيجاب الملزم والقبول بطريق السكوت ، لوجود علاقة سابقة بين المؤمن وطالب التأمين ، فلقد كانت تقضى بأنه : ١- يعتبر الطلب المرسل بكتاب موصى عليه من المؤمن عليه للمؤمن فى مركزه الرئيسى متضمناً إمتداد العقد أو تعديله أو سريانه بعد وقفه قد قبل ، إذا لم يرفض المؤمن هذا الطلب فى ظرف عشرة أيام من وقت وصول الكتاب إليه . ٢- ومع ذلك إذا كانت شروط التأمين العامة تقضى بوجوب الكشف الطبى على المؤمن عليه إمتدت مهلة العشرة الأيام إلى ثلاثين يوماً . ٣- ولا تسرى أحكام هذه المادة إذا كان الطلب خاصاً بزيادة قيمة التأمين . ولقد أخذ هذا النص عن نص الفقرة الثانية من المادة السابعة من قانون التأمين الفرنسى الصادر عام ١٩٣٠ . على أى حال يشترط لإعمال هذا الحكم وجود عقد بات ملزم بين المتعاقدين ، أما إذا انتهى العقد الأصلى بإنتهاء أجله أو تم فسخه فلا ينطبق الحكم ، ولكنه ينطبق فى حالة وقف العقد ، فالوقف جزاء لا ينهى العقد . كما يجب لإنطباق النص أن يوجد المؤمن فى حالة تخوله حرية قبول التعديل أو رفضه ، وعلى ذلك إذا كان المؤمن قد إرتضى من قبل ومقدمات هذه التعديلات ، أو كان اجرائها منوطاً بإرادة طالب التأمين وحده أو تضمن العقد شرطاً بالتجديد الضمنى أو أوقف العقد بسبب التأخر فى دفع القسط ، فلا إنطباق لحكم النص . فإذا توافرت الشروط السابقة كان سكوت المؤمن عن الرد على طلب المؤمن له بمثابة قبول للطلب ، ولكن يستثنى من ذلك حالة طلب الأخير زيادة مبلغ التأمين ، كما يلزم أن يتوافر فى الطلب شروط الإيجاب البات الذى يؤدى إلى إنعقاد العقد إذا اقترن به قبول . وبناء على كل ما تقدم فإنه إذا توافرت شروط الحكم الوارد بالنص ، كان الطلب بمثابة إيجاب وعد السكوت بمثابة قبول .

أما فى الحالة الثانية عندما لا يكون طلب التأمين متضمناً للإيجاب الملزم ، فإن قيام المؤمن بتحرير الوثيقة وتوقيعها وإرسالها إلى طالب التأمين إنما يعد إيجاباً يحتاج إلى قبول طالب التأمين وإتصال هذا القبول بعلم المؤمن حتى ينعقد العقد .

الحكم فى حالة تعليق إنعقاد العقد على توقيع طالب التأمين أو على دفع القسط الأول ،

رأينا أن عقد التأمين من العقود الرضائية وحيث ينعقد هذا العقد بمجرد صدور إيجاب وقبول متوافقين ، بل ويمكن أن ينعقد العقد دون أن يوقع عليه طالب التأمين ، بل وحتى ولو لم يتم بدفع القسط الأول ، ولكن يجوز الاتفاق - بشرط صريح - على الخروج على تلك الرضائية ، فيتفق الطرفان على تعليق إنعقاد العقد على إجراء معين أو بعد إستيفاء لشكليات معينة ، قد تتمثل فى التوقيع على وثيقة التأمين أو دفع القسط الأول .

فقد يحدث أن يعلق المؤمن إنعقاد العقد على توقيع طالب التأمين للوثيقة ، وهذا أمر شائع الحدوث ويبدو مفهوماً عندما يكون طلب التأمين الموقع من المؤمن له غير مستوفياً لشروط الإيجاب البات - بل مجرد دعوة إلى التعاقد . وفى هذه الحالة يكون إرسال المؤمن إلى طالب التأمين الوثيقة موقعاً عليها منه بمثابة الإيجاب ، فينعقد العقد فى هذه الحالة عن طريق توقيع المؤمن له للوثيقة وإرسالها للمؤمن ، حيث يعد هذا التوقيع هو القبول .

وجدير بالملاحظة أن شركات التأمين قد جرت عاداتها عملاً على تطلب توقيع طالب التأمين على الوثيقة حتى فى حالة توافر الإيجاب البات فى طلب التأمين . وفى هذه الحالة لا ينعقد العقد بمجرد صدور القبول من المؤمن المطابق لهذا الإيجاب الملزم وإنما يتم الانعقاد من وقت توقيع طالب التأمين على الوثيقة المرسلة إليه من الشركة ، وحتى هذا التوقيع يملك طالب التأمين خيار الرجوع عن العقد ، فلا يوقعه فيحول دون إنعقاده . ولتلك العادة التأمينية ميزتها ، حيث تؤدي إلى حسم أى نزاع يمكن أن يثار حول وقت انعقاد عقد التأمين ، كما تنحسم المنازعات التى يمكن أن تثور من جانب طالب التأمين حول بعض شروط الوثيقة ، حيث ستحدد هذه الشروط بشكل محدد ولا يلتزم بها طالب التأمين إلا بعد توقيعه على الوثيقة .

وقد يحدث أن يشترط المؤمن ألا ينقعد العقد إلا بعد أن يدفع طالب التأمين القسط الأول ، بحيث يصبح دفع هذا القسط ركناً لإنعقاد العقد ، فينقلب عقد التأمين من عقد رضائي إلى عقد عيني لا ينقعد إلا بتسلم المؤمن لقيمة القسط الأول ، وحتى هذا الوقت لا يوجد عقد ، فيكون طالب التأمين حراً في دفع القسط أو عدم دفعه ، أى حراً في إنشاء العقد من عدمه ، فلا يجوز للمؤمن إكراهه على دفع القسط الأول حتى ينقعد العقد . ومن مزايا هذا الاشتراط تجنب المؤمن مشقة الحصول على القسط الأول بالطرق القضائية ، ويكثر ورود هذا الشرط في تأمينات الحياة .

ثانياً : مذكرة التغطية المؤقتة :

عندما يصل طلب التأمين إلى المؤمن ، فقد يجده مشتملاً على إيجاب بات حقيقي ، وقد يجده غير مشتمل على العناصر الأساسية للإيجاب البات بل مجرد دعوة إلى التعاقد ، وهو في كلتا الحالتين يحتاج إلى وقت لدراسة الطلب ، كما أنه غير ملزم بقبول الطلب أو بالرد عليه خلال مدة معينة . هذا وقد تمضي فترة طويلة بين تقديم الطلب وصدور قرار من المؤمن بشأنه ، ولا يعلم طالب التأمين - خلال هذه الفترة - ما إذا كان المؤمن سيقبل طلبه أم لا ، ومن مقتضى ذلك أن يظل طالب التأمين في حالة من القلق التي قد تطول ، وقد لا يرى طالب التأمين التفاوض مع شركة أخرى وذلك إنتظاراً لرد الشركة الأولى . وفي هذه الفترة التي قد تطول يكون الخطر المقدم الطلب بشأنه غير مغطى ، ويخشى طالب التأمين أن يباغته هذا الخطر في تلك الفترة ، فقد يحدث أن يتحقق الخطر قبل تحرير الوثيقة النهائية ، فلا يتقاضى طالب التأمين شيئاً ، ولذلك يسعى طالب التأمين بمساعدة وتعاون المؤمن على الحصول على ضمان مباشر بمجرد تقديم طلب التأمين ، ويتم ذلك عن طريق مذكرة تغطية مؤقتة يتعهد فيها المؤمن بأن يتحمل مباشرة - وعلى الأقل بصفة مؤقتة حتى يتم إبرام العقد - تبعة الخطر المقدم عنه طلب التأمين .

شكل المذكرة المؤقتة :

تصدر هذه المذكرة المؤقتة من المؤمن مكتوبة وموقعة منه ، وحيث تفترض هذه المذكرة أن هناك إتفاقاً سابقاً وحيث تقوم هذه المذكرة بإثبات هذا الاتفاق

مؤقتاً لحين إتمام العقد وتسليم الوثيقة ، فالمذكرة إذن، تثبت إنفاقاً تم بين المؤمن ومطالب التأمين ، وتحقق هذا الاتفاق برضاء من طائب التأمين والدليل عليه تقدمه بالطلب كتابة أو تسلمه للمذكرة ودفعه للقسط الأول إذا كان الاتفاق قد تم شفاهة ، كما توافر رضا المؤمن بالاتفاق ودليله توقيعه على المذكرة وتسليمها لطالب التأمين .

أما من حيث شكل المذكرة المؤقتة ، فلا يشترط فيها أى شكل خاص ، فإى محرر واية كتابة تكفى ، والغالب عدم إشمال المذكرة لكافة البيانات التفصيلية التى تشمل عليها عادة وثائق التأمين ، وإنما تقتصر بيانات المذكرة على نوع التأمين والخطر المؤمن منه ومبلغ التأمين والقسط ومدة التأمين . هذا مع ملاحظة أن المذكرة لا تحمل سوى توقيع المؤمن ، فتوقيعه أو توقيع من ينوب عنه ضرورى لتكون للمذكرة قيمة قانونية . ويبدأ سريان المذكرة من حيث تغطية الخطر المؤمن منه من التاريخ المذكور فيها ، فإذا لم يذكر فمئذ وصولها إلى طالب التأمين . فإذا تحقق الخطر المؤمن منه بدءاً من هذا التاريخ التزم المؤمن بدفع عوض التأمين .

طبيعة المذكرة المؤقتة وحجيتها ،

تختلف طبيعة المذكرة المؤقتة ومدى حجيتها باختلاف الغاية منها ، فقد يقصد منها أن تكون دليلاً مؤقتاً على حصول اتفاق نهائى ، وإما أن تكون مجرد إنفاقاً مؤقتاً .

(أولاً) قد يستفاد من الظروف التى صدرت فيها المذكرة المؤقتة أن القصد من تسليمها لطائب التأمين أن تكون بمثابة دليلاً مؤقتاً على حصول الاتفاق على التأمين مع إحتفاظ كل طرف بحقه فى العدول عن هذا الاتفاق بعدم إتمام العقد النهائى ، طالما لم تسلم الوثيقة النهائية لطالب التأمين .

ففى هذا الفرض لم يقم المؤمن بالبت نهائياً فى طلب التأمين ، قسراً أو رفضاً ، فهو يحتاج إلى وقت لكى يتثبت من حقيقة الخطر ، أو لم يكن الوسيط مزوداً بسلطة إبرام العقد ، حيث يتعين عليه الرجوع إلى المركز الرئيسى للشركة ، ففى هذه الحالات وأمثالها يستطيع المؤمن أو الوسيط أن يعطى لطالب التأمين ضماناً مؤقتاً فى مقابل دفع القسط ، حتى يتضح موقف الشركة

النهائى ، إما أن تقبل طلب التأمين وترسل الوثيقة موقعة ممن يمثلها إلى طالب التأمين ، فيصبح العقد نهائياً ، وحيث يحل هذا العقد (أو الوثيقة) محل المذكرة المؤقتة ^(١) ، هذا مع مراعاة حق طالب التأمين فى العدول عن طلبه قبل وصول القبول . وإما أن ترفض الشركة طلب التأمين ، فيقف الضمان التى من المؤقت ويزول أثر المذكرة نهائياً ، وعندئذ ترد الشركة لطالب التأمين جزءاً من القسط يراعى المدة التى سيتحلل المؤمن خلالها من الضمان .

ولكن إذا وقع الحادث المؤمن منه خلال المدة التى تمضى بين تسليم المذكرة المؤقتة ووصول رد الشركة بالرفض ، التزمت الأخيرة بدفع عوض التأمين ^(٢) .

(ثانياً) وقد يتضح من الظروف أن الطرفين لم يقصدا أن تكون المذكرة بمثابة إتفاق مؤقت ، وعندئذ إعتبرت هذه المذكرة دليلاً مؤقتاً على حصول التعاقد نهائياً ، بمعنى أن تكون حجة فى إثبات اتفاق الطرفين النهائى البات ، فالمفروض هنا أن المؤمن قد قبل طلب التأمين ولكنه يحتاج إلى وقت ليتم فيه تحرير الوثيقة وإعدادها للتوقيع ثم إرسالها إلى طالب التأمين ، ولكن هذا الأخير يرغب فى الحصول على محرر يثبت قبول المؤمن لطلبه ، فيقوم الأخير بتسليمه مذكرة مؤقتة بالتغطية ، ينص فيها عادة ، انها تقوم مقام بوليصة التأمين حتى تسليمها . وتشتمل هذه المذكرة المؤقتة على القواعد الأساسية التى يقوم عليها العقد النهائى من حيث تحديد الخطر ومقدار القسط ، وعرض التأمين ، كما تثبت هذه المذكرة التزامات الطرفين الأخرى ، وبذلك يلتزم المؤمن بمضمون تلك المذكرة الصادرة عنه والموقعة منه أو ممن يمثله ، كما يلتزم طالب التأمين بتوقيع وثيقة التأمين عند تقديمها إليه .

(١) وتسرى وثيقة التأمين فى هذه الحالة من يوم تسليمها لطالب التأمين ، لا من وقت تسليم المذكرة المؤقتة - عبد الودود يحيى - ص ١٢٧ ، وانظر عكس ذلك فى السنهاورى - فقرة ٥٨٤ ص ١١٨٦ .

(٢) ولقد عرضت لهذا الغرض الأول المادة (١٠٤٩) من المشروع التمهيدى للقانون المدنى فى فقرتها الثانية عندما قضت بأنه : « ومع ذلك قد يستفاد من الظروف التى كتبت فيها المذكرة أن الطرفين لم يقصدا بها إلا أن يكون إتفاقهما مؤقتاً ، مع إحتفاظ كل منهما بحقه فى العدول عن التعاقد النهائى مادامت الوثيقة لم تسلم للمؤمن له » .

هذا مع ملاحظة أن التعاقد بين الطرفين يرجع تاريخه إلى وقت وصول المذكرة إلى طالب التأمين (١) ، حيث تقوم هذه المذكرة مقام العقد النهائي أو وثيقة التأمين النهائية ، وعلى ذلك يتمكن طالب التأمين ومن تاريخ وصول المذكرة إليه من مطالبة المؤمن بكافة التزاماته ، كما يستطيع الأخير مطالبة الأول بالتزاماته المقابلة . فإذا حررت الوثيقة النهائية وسلمت للمؤمن له ، إنتهت مهمة المذكرة المؤقتة ، وأصبح للوثيقة النهائية حجيتها التي ترجع إلى تاريخ وصول المذكرة المؤقتة إلى المؤمن له أو طالب التأمين (٢) .

وإذا حدث تعارض بين الشروط المدونة بالمذكرة المؤقتة والشروط المدونة في الوثيقة النهائية ، كانت الغلبة للشروط الواردة بالمذكرة المؤقتة ، ما لم يتبين من الظروف إتجاه إرادة المتعاقدين إلى عكس ذلك .

الأصل هو اعتبار مذكرة التغطية المؤقتة دليلاً مؤقتاً على حصول التعاقد النهائي ؛

فإذا حررت مذكرة التغطية المؤقتة وثار الشك حول المقصود منها ، وهل هي بمثابة إتفاق مؤقت على التأمين ، أو بمثابة دليل مؤقت على حصول التعاقد النهائي ، فإنه يجب إعتبارها بمثابة دليل على حصول العقد نهائياً . وقد ورد في الفقرة الثالثة من المادة (١٠٤٩) من المشروع التمهيدي أنه : « فإذا لم تكن

(١) فمن تاريخ المذكرة المؤقتة يسرى مفعول التعاقد . فيحاسب المؤمن له عن الكتمان أو البيانات الكاذبة أو الخاطئة التي أدلى بها عند تسلم المذكرة ، فيؤدي ذلك إلى بطلان وثيقة التأمين .

(٢) كانت الفقرة الأولى من المادة (١٠٤٩) من المشروع التمهيدي للتعنين المدنى تقضى بأن : « على أن العقد يتم ، حتى قبل تسليم الوثيقة ، إذا أثبت الطرفان فى مذكرة مؤقتة انقراعد الأساسية التى يقوم عليها هذا العقد ، وتضمنت هذه المذكرة التزامات كل من الطرفين للآخر ، وجاء فى المذكرة الإيضاحية لمشروع الحكومة عن هذه الفقرة : « غير أنه قد تمضى فترة طويلة بين تقديم طلب التأمين وتسليم الوثيقة ، ولكي يحصل طالب التأمين على ضمان مباشر بمجرد تقديم الطلب ، رؤى أن تتضمن المادة الثالثة (من مشروع الحكومة) حكماً بمقتضاه يتم العقد حتى قبل تسليم الوثيقة إذا تسلم المؤمن له من المؤمن مذكرة تغطية مؤقتة وذلك وفقاً للشروط الواردة فى هذه المذكرة » .

نية الطرفين من كتابة المذكرة واضحة ، إعتبرت هذه المذكرة بمثابة دليل مؤقت على حصول التعاقد نهائياً ، (١) .

ثالثاً : وثيقة التأمين :

إذا قبل المؤمن طلب المؤمن له ، فإنه يقوم بتحرير العقد فى شكل وثيقة تأمين ويوقعها ثم يرسلها من بعد إلى المؤمن له ، فالوثيقة إذن هى المحرر المثبت لعقد التأمين ، وبعبارة أخرى هى المحرر الذى جرى العمل على إتخاذه وسيلة لإثبات عقد التأمين ، ويراعى أن توقيع المؤمن له أو طالب التأمين على الوثيقة ليس ضرورياً ، إلا إذا كان مشروطاً أن يوقع الطرفين عليها ، فالمؤمن له قد سبق له التوقيع من قبل تحرير الوثيقة ، عندما وقع طلب التأمين .

ونعرض لدراسة وثيقة التأمين فى النقاط الآتية :

أ- شكل الوثيقة ،

قلنا إن عقد التأمين من العقود الرضائية حيث لا يلزم إفراغه فى شكل خاص ، فيجوز أن يتم فى محرر عرقى أو رسمى ، كما يصبح أن يتم شفاهة (وهذا نادر الحدوث عملاً) كما لا يلزم تحريره بلغة معينة ، فيكفى أن تحرر بأية لغة يفهمها الطرفان ، ولقد جرت العادة على تحرير وثائق التأمين باللغة العربية ، ولكن إذا ترجمت الوثيقة بلغة أجنبية وحدث خلاف بين النصين العربى والأجنبى ، كانت العبرة بالنص العربى الذى حررت به الوثيقة (٢) .

(١) انظر فى هذا المعنى حكم الدوائر المجتمعة لمحكمة الاستئناف المختلطة فى ١٩٣١/٣/٥ - مجموعة القضاء والتشريع المختلط - ٤٣ ص ٢٩٩ . وانظر - محمد على عرفة - ص ١١١ ، البدرأوى - فقرة ٢١٠ ص ٢٩٥ ، السنهورى ص ١١٨٦ هامش (٢) .

(٢) كانت المادة (١٠٥٢) من المشروع التمهيدي للتقنين المدنى تقضى بأنه : « يجب أن تكتب وثيقة التأمين باللغة العربية ، كما يجب أن تكتب أيضاً بإحدى اللغات الدولية فى التعامل إذا رغب طالب التأمين فى ذلك » ، وقد حذف هذا النص فى لجنة المراجعة لتعلقه « بجزئيات يحسن أن تنظمها قوانين خاصة » مجموعة الأحوال التحضيرية ، ج ٥ ص ٣٢٧ فى الهامش . كما ورد فى المادة السادسة من مشروع الحكومة بأنه « يجب أن تكتب وثيقة التأمين باللغة العربية ، ويجوز أن تصحبها ترجمة بإحدى اللغات الأجنبية ، ويسرى هذا الحكم على كل إضافة أو تعديل فى وثيقة التأمين ، وفى حالة النزاع يكون النص العربى -

هذا وقد ورد فى المادة (٢٠) من قرار وزير الاقتصاد والتعاون الدولى رقم ٢٦٢ لسنة ١٩٩٦ بإصدار اللائحة التنفيذية لقانون الإشراف والرقابة على التأمين فى مصر أنه : « يجب أن تكون الوثائق باللغة العربية ويجوز أن تصبحها ترجمة بإحدى اللغات الأجنبية حسب الأحوال » .

هذا ولقد جرت العادة على أن تكون وثائق التأمين فى شكل نموذج مطبوع أعده المؤمن مقدماً ، ومتضمناً للشروط العامة لنوع التأمين محل الوثيقة (١) ، أما البيانات الخاصة بمؤمن له معين فهى تكتب إما باليد أو بالآلة الكاتبة ، لأن هذه البيانات لا يمكن التنبؤ بها مقدماً ، بل يتم التعرف عليها بمناسبة كل عقد على حدة . فهناك إذن شروط مطبوعة وشروط مكتوبة ، والأولى ويطلق عليها الشروط العامة ، ويطلق على الثانية الشروط الخاصة لأنها متضمنة للبيانات الخاصة بعقد معين ، وهى جميعاً وحدة لا تتجزأ وتتمتع بذات الحجية .

وبالنظر إلى أهمية وخطورة بعض الشروط التى ترد فى وثائق التأمين ، فلقد استلزم المشرع إبراز تلك الشروط بشكل واضح ظاهر ، أو أن يتضمنها

= هو المعمول به . ويجب كذلك أن تكتب باللغة العربية طلبات التأمين والإقرارات والمستندات التى تتخذ أساساً فى إتمام العقد ، إلا إذا رغب المؤمن له فى كتابتها بإحدى اللغات الدولية فى التعامل ، وورد فى المذكرة الإيضاحية لهذا المشروع تعليقاً على هذا النص ما يل : « ولما كانت وثيقة التأمين هى المحور المثبت للعقد ، فقد كان لزاماً أن تكتب بلغة يقرأها جمهور المؤمن لهم من المصريين . لذلك أوجبت المادة السادسة تحرير الوثائق وكل إضافة أو تعديل لها باللغة العربية ، وذلك حتى يتاح للمؤمن لهم دراسة ما تحتويه من شروط قبل توقيعها . غير أنه نظراً إلى أن المؤمن له قد يكون غير متمتع بالجنسية المصرية ولا يلم باللغة العربية ، فقد أجازت المادة المذكورة أن يرافق الوثيقة المحررة باللغة العربية ترجمة لها بإحدى اللغات الدولية فى التعامل ، علم أنه فى حالة وقوع أى نزاع بين المؤمن له والمؤمن ، يكون النص العربى هو الذى يعمل به . كما نصت المادة على أن تحرر باللغة العربية طلبات التأمين والإقرارات والمستندات التى تتخذ أساساً فى إتمام العقد ، إلا إذا رغب المؤمن له فى كتابتها بإحدى اللغات الدولية فى التعامل »

(١) ويندر أن تختلف هذه النماذج المطبوعة من شركة إلى أخرى ، بل أن جميع الشركات تقدم للجمهور نماذج متشابهة ، ومن النادر جداً أن لا يكون أى تحويل أو تعديل فيما تحويه من شروط أساسية وبذلك يخضع سائر المؤمن لهم من نفس الخطر لشروط عامة موحدة - عرفة ص ١١٣ .

إتفاق خاص منفصل عن الشروط العامة . فقضى فى الفقرة الثالثة من المادة (٧٥٠) مدنى بأن يقع باطلاً كل شرط مطبوع لم يبرز بشكل ظاهر ، وكان متعلقاً بحالة من الأحوال التى تؤدى إلى البطلان أو السقوط ، فمثل هذه الشروط التى تعرض عقد التأمين إلى البطلان أو تؤدى إلى سقوط حق المؤمن له أو المستفيد فى عوض التأمين ، يجب إبرازها بشكل واضح أى تكتب بحروف أكبر حجماً وأكثر ظهوراً أو بأية طريقة تبرزها وتجعلها تحت أول نظرة لقارئ الوثيقة . كما أبطل المشرع فى الفقرة الرابعة من النص المشار إليه كل شرط تحكيم ورد فى الوثيقة بين شروطها العامة المطبوعة ، حيث يلزم أن يرد هذا الشرط فى إتفاق خاص منفصل عن الشروط العامة .

ب- بيانات وثيقة التأمين ،

يلاحظ أن المادة (٢٩) من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين فى مصر تقضى بأنه عند تأسيس شركة التأمين أو إعادة التأمين يجب أن يصحب طلب التأسيس «ج- نماذج الوثائق التى تصدرها الشركة عن كل فرع من فروع التأمين المطلوب الترخيص لها بمزاوالتها والمزايا والقيود والشروط والأسعار الخاصة بكل وثيقة » (١) . ولكن لم يرد فى القانون ولا فى لائحته التنفيذية نصاً يحدد البيانات الواجب أن تشتمل عليها وثائق التأمين .

ومع ذلك فنسترشد هنا بما ورد فى المادة الخامسة من مشروع الحكومة والتى قالت بأنه : « يجب أن تتضمن وثيقة التأمين ، علاوة على الشروط العامة ، البيانات الآتية : (أ) تاريخ توقيعها . (ب) أسماء المتعاقدين وموطن كل منهم . (ج) الأشخاص أو الأشياء المؤمن عليها . (د) طبيعة المخاطر المؤمن منها . (هـ) التاريخ الذى يبدأ منه تأمين هذه المخاطر والتاريخ الذى ينتهى فيه (و) القسط أو الاشتراك أو رأس المال الذى يؤديه المؤمن له مقابل تعهدات المؤمن وتاريخ الاستحقاق وطريقة الأداء . (ز) عوض التأمين الذى يلتزم به المؤمن » . وإسترشاداً بما ورد فى هذا النص ، يجب أن تشتمل الوثيقة علاوة على

(١) وهذا ما ورد أيضاً فى المادة (٢٠) من اللائحة التنفيذية لهذا القانون .

أولاً : البيانات الخاصة بالمتعاقدين : يجب أن تشتمل الوثيقة على إسم المؤمن له ولقبه ومحل إقامته ووظيفته ، كما يجب فى حالات التأمين على الحياة ذكر سن المؤمن له وإسم ولقب المستفيد إن كان معيناً . وفيما يتعلق بالمؤمن يذكر إسم شركة التأمين (أو الجمعية التبادلية) ومقر أعمالها ورقم قيدها فى السجل وتاريخه وأنها هيئة خاضعة لأحكام قانون الإشراف والرقابة على هيئات التأمين فى مصر . فتقضى المادة (٢٢) من القانون المشار إليه بأن « على الشركة أن تثبت فيما يصدر عنها من الأوراق أنه مرخص لها بمزاولة عمليات التأمين أو إعادة التأمين فى جمهورية مصر العربية ورقم وتاريخ تسجيلها فى سجل الشركات بالهيئة » .

كما يجب أن تشتمل الوثيقة على إسم وسيط التأمين إذا تم التعاقد عن طريقه ، فتقضى المادة (١٣٢) من اللائحة التنفيذية لقانون الإشراف والرقابة على هيئات التأمين فى مصر بأنه : « يجب أن يذكر فى وثيقة التأمين الاسم الثلاثى للوسيط الذى تمت العملية عن طريقه وكذا رقم قيد إسمه فى سجلات الهيئة » .

ثانياً : الخطر المؤمن منه : يجب أن تتضمن الوثيقة بياناً بموضوع الخطر المؤمن منه بذكر الأشخاص والأشياء المؤمن عليها ، فإذا كان التأمين على الأشخاص كتأمين الحياة وتأمين الإصابات فيذكر إسم الشخص المؤمن على حياته أو المؤمن من الإصابات ، وإذا كان تأميناً على الأشياء فيذكر المنزل المؤمن عليه مثلاً من الحريق أو البضاعة أو المزروعات المؤمن عليها من التلف وهكذا ..

ولا يكفى بيان موضوع الخطر، بل يجب تحديد طبيعة المخاطر المؤمن منها، فيذكر مثلاً أن التأمين هو تأمين من الوفاة أو تأمين لحال الحياة أو تأمين ضد المرض أو الإصابات أو تأميناً من الحريق أو من الاتلاف أو من المسؤولية عن حوادث السيارات أو المصاعد ... الخ .

ثالثاً : تاريخ نفاذ الوثيقة: أى التاريخ الذى يبدأ منه ضمان المؤمن للمخاطر موضوع التأمين ، حيث لا يسأل المؤمن عن الخطر الذى يتحقق قبل هذا التاريخ. والغالب أن يكون تاريخ النفاذ هو تاريخ إتمام العقد والتوقيع على الوثيقة من

المؤمن له حيث تصبح التزاماته واجبة الأداء من هذا التاريخ . أما المؤمن فقد يترأخى بالنسبة له هذا التاريخ إلى ما بعد إتمام العقد ، فقد يعلق التزامه بالضمان على دفع القسط الأول كاملاً أو جزء منه على الأقل . ولذلك يجب أن تتضمن الوثيقة التاريخ الذى يبدأ منه ضمان الخطر . وقد لا يكفى تحديد اليوم ، بل يحدد المؤمن عادة الساعة التى يبدأ فيها الضمان حتى لا يثور نزاع إذا ما تحقق الخطر فى ذات اليوم الذى يبدأ فيه التنفيذ .

رابعاً : مدة العقد : قلنا أن الزمن الذى يرتبط خلاله المتعاقدان يعد ركناً أساسياً فى عقد التأمين فيجب أن تذكر المدة التى ينتهى بعدها العقد ، ويتم ذلك غالباً بذكر تاريخ انتهاء التأمين (١) . وفى الجمعيات التبادلية للتأمين تكون مدة العقد هى مدة الجمعية التبادلية ذاتها ، لأن المؤمن له يكون عضواً فى الجمعية .

خامساً : القسط : يجب أن يذكر فى الوثيقة مقدار القسط أو رأس المال إذا كان التأمين لدى شركة مساهمة ، ومقدار الاشتراك إذا كان التأمين لدى جمعية تبادلية ، كما تذكر مواعيد إستحقاق القسط وطريقة الوفاء به ومحل الوفاء . هذا مع ملاحظة أنه يكفى أن يكون القسط قابلاً للتحديد ، وعلى ذلك إذا سكت المتعاقدان عن تحديد القسط ، أمكن تكملة هذا النقص إما بذكر بيانات أخرى ، أو الرجوع إلى تعريفه المؤمن لتحديد القسط ، وذلك يستخلص من إرادة المتعاقدين الضمنية أو مما جرى به العرف .

(١) يلاحظ أن مشروع الحكرمة كان يقضى فى مادته السابعة بأنه : « يجب أن تكون مدة التأمين مكتوبة بشكل ظاهر فى الوثيقة ، وتبدأ من ظهر اليوم الذى تم فيه العقد ، وتنتهى فى ظهر اليوم الأخير منها ، ما لم يتفق على خلاف ذلك » وجاء فى المذكرة الإيضاحية لهذا المشروع ما يلى : « وأوجبت المادة السابعة أن تكون مدة العقد مكتوبة بشكل ظاهر فى الوثيقة ، وأن تبدأ المدة من ظهر اليوم الذى تم فيه العقد ، وتنتهى فى اليوم الأخير منها ، ومؤدى ذلك أن يكون التأمين واجب التنفيذ فور إنعقاده ، على أنه نظراً إلى ما جرى عليه العرف ، سيما فى التأمين من الأضرار والحوادث ، من تحديد تاريخ لاحق لتنفيذ العقد فقد أجازت المادة الاتفاق على تحديد تاريخ لتنفيذ العقد فى الوثيقة يختلف عن تاريخ إتمامه » .

سادساً : عوض التأمين : أى المبلغ الذى سيلتزم المؤمن بدفعه إلى المؤمن له أو المستفيد عند تحقق الخطر المؤمن منه . وذكر هذا المبلغ يعد ضرورياً فى تأمين الأشخاص ، أما فى التأمين من الأضرار فقد يذكر أيضاً الحد الأقصى للتعويض الذى يدفعه المؤمن ، ولكن يمكن أن يكون التزامه بالتعويض فى هذا النوع من التأمين غير محدد ، وفى هذه الحالة يحدد عوض التأمين بمقدار الضرر الذى يلحق بالمؤمن له عند تحقق الخطر.

سابعاً : تاريخ توقيع الوثيقة : فتاريخ توقيع المؤمن على الوثيقة هو الذى يحدد الوقت الذى قبل فيه المؤمن نهائياً إبرام العقد. ولكن قد لا يتم العقد إذا اتفق على أن يكون إتمامه من وقت وصول الوثيقة الموقعة من المؤمن إلى طالب التأمين . وعلى ذلك فتحديد وقت تمام العقد هو الذى يحدد اللحظة التى لا يجوز بدءا منها الرجوع عن العقد لا من قبل المؤمن ولا من جهة طالب التأمين ، كما تبدو أهمية هذه اللحظة فى أنها هى اللحظة الأخيرة التى يتعين على طالب التأمين قبل حلولها أن يبادر إلى الإدلاء بسائر البيانات الكفيلة بتمكين المؤمن من تقدير وتكوين فكرته عن الخطر بشكل واضح ، فإذا كان يعلم بياناً متعلقاً بالخطر قبل هذه اللحظة ولم يدل به ، فإنه يتعرض للجزاءات التى نص عليها القانون فى هذا الشأن ، كما أن تاريخ إتمام العقد فى لحظة معينة يعد أساساً لترتيب العقود عند تعدد التأمين من ذات الخطر ، وبالتالي لتحديد التزام كل من المؤمنين المتعاقبين ، وذلك إذا وجد شرط خاص فى الوثيقة يقضى بتوزيع المسئولية بين المؤمنين على أساس الأسبقية فى التاريخ.

تلك هى الحد الأدنى للبيانات الواجب إشتمال وثيقة التأمين عليها ، والغالب أن تتضمن وثائق التأمين بيانات أخرى كذلك الخاصة بمواعيد تسوية عوض التأمين وطرق تقدير الأضرار وغيرها من البيانات .

وإذا حدث إختلاف بين البيانات الواردة بالوثيقة وتلك الواردة بطلب التأمين، كان من حق طالب التأمين أن يطلب تصحيح تلك البيانات الواردة فى الوثيقة لتطابق ما ورد بطلب التأمين ، ولكن إذا سكّط طالب التأمين عن طلب التصحيح مدة طويلة ، فقد يستفاد من سكوته نزوله عن الحق فى التصحيح

وإنه قد قبل ضمناً تلك الشروط المخالفة الواردة بالوثيقة (١) .

تعيين المستفيد من التأمين (صورة وثيقة التأمين) :

كانت المادة (١٠٤١) من المشروع التمهيدي للتقنين المدنى تقضى بأنه :
١- فيما عدا الأحكام الخاصة بالتأمين على الحياة ، يجوز أن تكون وثيقة التأمين المنشئة أو المؤيدة للعقد فى صورة وثيقة لمصلحة شخص معين ، أو وثيقة تحت الإذن أو وثيقة لحاملها . ٢- فإذا كانت الوثيقة تحت الإذن ، فإنها تنتقل بالتظهير ولو على بياض . ٣- ويجوز للمؤمن أن يحتج على حامل الوثيقة أو ضد الشخص الذى يتسمك بها بكل الدفع التى يكون له أن يحتج بها ضد طالب التأمين ، (٢) .

يتبين مما تقدم أن وثيقة التأمين قد تصدر فى شكل وثيقة لمصلحة شخص معين ، ولهذا الشخص أن ينزل عن حقه للغير طبقاً لقواعد الحوالة . وقد تصدر الوثيقة فى شكل وثيقة إذنية أو تحت الإذن وعندئذ تنتقل بالطرق المقررة لانتقال الوثائق الإذنية أى بالتظهير ، حتى ولو كان على بياض . ويجوز أن تصدر الوثيقة لحاملها ، فتنتقل من شخص إلى آخر بالمناولة الفعلية . ولكن لا يجوز أن تكون وثيقة التأمين على الحياة لحاملها ، ذلك أنه إذا إنتقلت وثيقة التأمين على الحياة إلى شخص آخر فلا بد من موافقة المؤمن على حياته (م ٧٥٥ مدنى) .

وأخيراً وإياً كان الشكل الذى تصدر به الوثيقة ، فإنها تكتب عادة من عدة نسخ بعدد أصحاب المصالح فيها ويتسلم كل منهم نسخة ويحتفظ وسيط التأمين بنسخة إضافية .

(١) ولقد كانت المادة (١٠٥٠) من المشروع التمهيدي للتقنين المدنى تنص على أنه : « إذا لم تطابق الشروط المدونة بالوثيقة ما تم الاتفاق عليه إبتدائياً ، حق لطالب التأمين أن يطلب تصحيح الشروط فى مدى ثلاثين يوماً من وقت تسلم الوثيقة ، فإذا لم يفعل إعتبر ذلك قبولاً منه للشروط المدونة » . وقد تم حذف هذا النص فى لجنة المراجعة لتعلقه بجزئيات يحسن أن تنظمها قوانين خاصة - مجموعة الأعمال التحضيرية جـ ٥ ص ٢٢٦ و ٢٢٧ فى الهامش.

(٢) مجموعة الأعمال التحضيرية جـ ٥ ص ٢٢٤ فى الهامش ، وقد تم حذف هذا النص فى لجنة المراجعة لتعلقه بجزئيات يحسن أن تنظمها قوانين خاصة .

بدء سريان التأمين :

يفرق الفقه بين وقت إنعقاد العقد وبين تاريخ البدء فى تنفيذه ، فقد ينعقد العقد فى تاريخ معين فيرتبط به الطرفان نهائياً من هذا الوقت ولكن يتراخى تنفيذه إلى وقت لاحق .

والأصل هو أن مبدأ سريان عقد التأمين بمجرد إنعقاده ، أى أن يتعاصر تنفيذ العقد مع تاريخ إنعقاده ، فيلتزم الطرفان كل فى مواجهة الآخر ، فيلتزم المؤمن له بدفع الأقساط كما يلتزم المؤمن بتحمل الخطر والوفاء بعوض التأمين عند تحقق هذا الخطر .

ولكن ليس بالضرورة أن يتلازم بدء التنفيذ مع تاريخ الانعقاد ، فقد ينعقد التأمين دون أن يبدأ فى تنفيذه فور هذا الانعقاد، فقد يتفق الطرفان على إرجاء سريان التأمين إلى وقت لاحق على إبرام العقد . وفى حالة عدم وضوح نية المتعاقدين فى تأخير بدء تنفيذ العقد ، فإنه يعد سارياً من تاريخ إنعقاده .

والشائع فى العمل لدى شركات التأمين هو فى تضمينها الوثيقة شرطاً بمقتضاه يرجأ تنفيذ العقد إلى ما بعد تسليم الوثيقة والوفاء بالقسط الأول ، ويكون قصد المؤمن من هذا الشرط هو تجنب آثار إعسار المؤمن له فى حالة عدم وفائه بالقسط عند إستلامه للوثيقة بينما يتحقق سريان التزامه بدفع العوض فور إبرامها .

أما عن تحديد الأثر القانونى لمثل هذا الشرط ، فيختلف بسبب الصياغة التى ظهر بها فى الوثيقة و بحسب قصد المتعاقدين .

١- فقد يتبين من صياغة الشرط أن الطرفين لم يعلقا بدء سريان العقد على تسليم الوثيقة ودفع القسط ، وإنما قصدا تعليق إنعقاد العقد على تحقق هذا الشرط . وعلى ذلك إذا لم تسلم الوثيقة إلى المؤمن له لعدم وفائه بالقسط الأول، فإن العقد لا يعد أنه قد إنعقد وبالتالي يمتنع رجوع كل طرف على الآخر على أساس عقد التأمين ، حيث لا وجود له لعدم تحقق الشرط . وعلى ذلك يصبح استلام الوثيقة مرفقاً بها إيصال إستلام القسط الأول ، شرطاً لازماً لانعقاد التأمين لا لمجرد إثباته .

وبناء على ذلك إذا ورد الشرط بالصياغة الآتية : « لا يكون العقد قائماً ولا نافذاً إلا بعد إتمامه نهائياً من الشركة بتوقيع وثيقة التأمين وسداد القسط الأول » ، فإن تلك الصياغة لا تجعل للشركة الحق فى إجبار المؤمن له على دفع القسط إستناداً إلى العقد الذى لم ينعقد بعد ، وإنما كل ما لها هو مطالبتها بالتعويض فى حالة عدوله عن التعاقد ، وذلك على أساس من المسؤولية التقصيرية^(١) .

٢- وقد يتبين من صياغة الشروط وقصد المتعاقدين تأخير سريان العقد كلياً إلى يوم لاحق على تاريخ إنعقاده ، وفى هذه الحالة يرتبط الطرفان نهائياً ، ولكن لا يبدأ فى تنفيذ العقد بالنسبة للطرفين إلا بعد تسليم الوثيقة مرفقاً بها إيصال دفع القسط الأول . وطالما أن العقد قد إنعقد ، حق للمؤمن - إذا إمتنع المؤمن له عن دفع القسط الأول إختياراً - أن يقاضيه ويقتضى القسط جبراً ، فإذا ما تم الوفاء بالقسط إختياراً أو جبراً بدأ سريان العقد بالنسبة للمؤمن أيضاً^(٢) .

ومعنى هذا التأجيل الكلى لسريان العقد أن ترتبط التزامات الطرفين من حيث السريان فى لحظة واحدة . فحتى يوم الوفاء بالقسط الأول ، لا يتحمل المؤمن بالضمان ، كما لا تدخل الفترة ما بين الانعقاد ودفع القسط فى حساب الأقساط ، وإنما يتحدد المواعيد الدورية لإستحقاقها باعتبار يوم الوفاء بالقسط

(١) محمد على عرفة - المرجع السابق - ص ١١٧ .

(٢) ولا يعد العقد هنا معلقاً على شرط واقف ، فالشرط واقعة إحتتمالية قد تتحقق وقد لا تتحقق ، وليس فى مقدور أحد الطرفين العمل على تحقيقها . أما هنا فالواقعة محققة حيث يستطيع كل من الطرفين أن يعمل على تحقيقها وذلك بأن يفى المؤمن له بالقسط بمحض إختياره أو بإجباره من المؤمن على دفعه قضاءً ، وبذلك يكون الوفاء بالقسط أجلاً واقفاً لتنفيذ العقد ولكنه أجل غير محدد - عرفة - المرجع السابق - ص ١١٧ - ١١٨ . ويتحقق هذا الأجل بتوقيع المؤمن على الوثيقة ودفع القسط الأول ، فيحل الأجل فى ظهر اليوم التالى للقيام بأخر عمل من هذين العملين ، أما قبل ذلك فيبقى الأجل غير محقق ، ولكن الالتزامات الناشئة من العقد تكون قد ترتبت فى ذمة كل من الطرفين ، فيكون المؤمن له ملزماً بدفع الأقساط ، ويكون المؤمن ملزماً بتحمل الخطر إذا تحقق بعد توقيع الوثيقة ودفع القسط الأول ، السنهورى - ص ١٢٠٥ .

الأول ، لا باعتبار تاريخ إنعقاد العقد ، وكذلك الحال أيضاً بالنسبة لتحديد مدة التأمين والتي لا تبدأ هي الأخرى إلا عند لحظة الوفاء بالقسط الأول .

وكثيراً ما يقع الاتفاق المتقدم عندما يبرم عقد التأمين قبل الوقت الذي يبدأ فيه التهديد بالخطر ، أى فى حالات لا يتعرض المؤمن له فيها للخطر إلا من وقت لاحق على العقد . ومثالها أن يعقد شخص تأميناً من المسؤولية الناشئة عن حوادث السيارات عن سيارة إشتراها ولم يتسلمها بعد ، فيبدأ عقد التأمين فى السريان من تاريخ إستلام السيارة . ومثالها أيضاً أن يكون المؤمن له قد أمن لدى شركة ، ثم يتعاقد مع شركة أخرى ، فيجعل بدء السريان من وقت إنتهاء التأمين الأول مع الشركة الأولى .

وعلى أى حال إذا لم يتفق الطرفان على تأجيل السريان إلى ميعاد لاحق لتاريخ الانعقاد ، وجب الرجوع إلى القاعدة العامة التى تقضى بسريان العقد منذ إنعقاده .

« ولما كان وقت تمام العقد ، لو جعل هو وقت بدء السريان ، لا يعرف منه عادة إلا اليوم الذى تم فيه العقد ، لا الساعة التى تم فيها ، فإذا تحقق الخطر فى هذا اليوم بالذات ، فإنه لا تستطاع معرفة ما إذا كان الخطر قد تحقق بعد تمام العقد فيكون المؤمن مسئولاً عنه أو تحقق قبل تمام العقد فلا يكون المؤمن مسئولاً ، من أجل ذلك يلجأ الطرفان عادة إلى الاتفاق على أن يبدأ سريان العقد فى ظهر اليوم التالى لليوم الذى تم فيه العقد . وهذا وقت منضبط باليوم والساعة والدقيقة والثانية ، فإذا تحقق الخطر قبل الساعة الثانية عشرة من اليوم التالى ولو بثنائية واحدة لم يكن المؤمن مسئولاً ، أما إذا تحقق الخطر فى الساعة الثانية عشر أو بعد ذلك فإن مسؤولية المؤمن تتحقق ، وقد جرت العادة بالاتفاق على هذا الشرط ، حتى أصبح ذلك عرفاً مضطرباً فى مسائل التأمين» (١).

٣- وقد يتبين من صياغة الشرط وقصد المتعاقدين أن الاتفاق قد تم على تأجيل ضمان المؤمن فقط دون آثار العقد جميعها ، فلا يكون هناك ثمة إرتباط

(١) السنهردى - المرجع السابق - ص ١٢٠٤ .

بين التزامات الطرفين ، حيث يلتزم المؤمن له بالوفاء بالقسط فور إنعقاد العقد فهو مدين به منذ هذه اللحظة ، ولكن يتراخى التزام المؤمن بالضمان إلى حين الوفاء بهذا القسط . وبناء على ذلك إذا تحقق الخطر فى الفترة الواقعة ما بين تاريخ إنعقاد العقد وتاريخ دفع القسط ، فلا يلتزم المؤمن بالضمان بينما يكون له حق مقاضاة المؤمن له والزامه بدفع القسط المستحق قبله بمقتضى العقد. ومعنى ذلك أن المؤمن له قد التزم بالوفاء بالقسط دون أن يتمتع بالضمان، وللحيلولة دون ذلك ، على المؤمن له المبادرة فوراً بدفع القسط حتى يتفادى هذه النتيجة .

ويراعى أن الشرط على النحو المتقدم يصبح عديم الفائدة إذا إتفق على أن المؤمن هو الذى يجب عليه أن يسعى إلى المؤمن له لإقتضاء القسط ، ذلك أن الضمان فى هذه الحالة ينشأ منذ العقد لأنه لا يجوز أن يتوقف سريان الضمان على إرادة المؤمن وحيث لا يمكن نسبة تقصير إلى المؤمن له ، ولذلك فإن المؤمن - فى هذا الفرض - يحتاط لنفسه ولا يسلم المؤمن له الوثيقة إلا عند دفع القسط الأول .

كما يراعى أخيراً أن أثر الشرط المشار إليه يفقد قيمته إذا تنازل المؤمن عنه بأى شكل من الأشكال . منها مجاملة المؤمن للمؤمن له ، فيعطيه وقت تمام العقد مخالصة عن القسط الأول دون أن يكون المؤمن له قد وفى به فعلاً ، ومنها أن يعطيه مذكرة مؤقتة يلتزم فيها بتغطية الخطر لحين تسليم الوثيقة النهائية ، فيتحمل المؤمن الخطر منذ تسليم هذه المذكرة للمؤمن له ويستمر متحماً له بعد ذلك ، فيأتى وقت تمام العقد وهو متحمل للخطر ، ومنها أن يمنح المؤمن للمؤمن له أجلاً للوفاء وقبل فى ذات الوقت تحمل الخطر ، ومنها أن يسلم المؤمن الوثيقة للمؤمن له قبل سداد القسط الأول ، حيث لا يجوز له بعد ذلك أن يتمسك بما تنص عليه الوثيقة من إرجاء سريان العقد إلى ما بعد سداد القسط الأول ، ومنها إذا ذكر فى الوثيقة تاريخ معين لبدء سريان العقد ، وكان الشرط الذى يؤخر نفاذ العقد لحين دفع القسط وارداً فى الشروط العامة للوثيقة ، فالشرط الخاص ينسخ الشرط العام (١).

(١) وبخاصة إذا حددت فى أعلى الوثيقة ساعة الصفر من يوم معين ميعاداً لسريان الوثيقة ، -

يخضع تفسير عقد التأمين لحكم القواعد العامة ، شأنه فى ذلك شأن أى عقد من العقود ، فهو يخضع لحكم المادتين ١٥٠ و ١٥١ من التقنين المدنى .

١- فإذا كانت عبارة العقد واضحة فلا يجوز الانحراف عنها بدعوى تفسيرها بحجة التعرف على إرادة المتعاقدين الحقيقية . وعلى ذلك لا يجوز للقاضى أن ينحرف عن عبارة العقد الواضحة ، بحجة أن عقد التأمين من عقود الإذعان ، فليس من سلطة القاضى البحث وراء العبارات المستعملة فى العقد عن قصد المتعاقدين ، فليس من سلطته نسخ شروط العقد إذا كانت عباراته واضحة جلية ، ويستوى أن تكون تلك العبارات الواضحة فى شروط مطبوعة أو مكتوبة بالآلة الكاتبة أو بخط اليد ، وعلى ذلك ليس للقاضى بحجة التفسير أن يستبعد شرطاً مطبوعاً طالما كان واضحاً جلياً ولا يثير أى شك فى مداه أو مرماه ، إلا إذا قامت دلائل جديّة مقنعة - مستفادة من شروط العقد أو من ملايسات إنعقاده ، على أن المتعاقدين قد قصدا إستبعاده .

ويستوى فى هذه الشروط الواضحة أن تكون وأردة فى بند الشروط العامة أو بند الشروط الخاصة للوثيقة . فشروط العقد تعد وحدة متكاملة ويجب على القاضى النظر إليها باعتبار وحدتها حتى يمكنه إستخلاص النية المشتركة للمتعاقدين ، ولا يستطيع القاضى التّعديل فيها إلا فى الحدود المذكورة فى المادة (١٤٩) مدنى والواردة بشأن الشروط التعسفية المتضمنة فى عقود الإذعان ، حيث أجازت هذه المادة للقاضى أن يعدل فى هذه الشروط بل وأن يعفى الطرف المذعن منها وفقاً لمقتضيات العدالة .

٢- أما إذا كانت عبارة العقد غامضة أى كان هناك محل لتفسير العقد ، فيجب البحث عن النية المشتركة للمتعاقدين دون الرقوف عند المعنى الحرفى للألفاظ ، مع الاستهداء فى ذلك بطبيعة التعامل ، وبما ينبغى أن يتوافر من أمانة وثقة بين المتعاقدين ، وفقاً للعرف الجارى فى المعاملات (المادة ٢/١٥٠ مدنى) ولكن يتقيد القاضى فى هذه المهمة بضرورة تطبيق ما إتفق عليه

= فيصبح العقد نافذاً فى هذا الميعاد حتى قبل وفاء المؤمن له بالقسط الأول .

المتعاقدان دون أن ينتقص منه أو يعدل فيه أويزيد عليه ، كما يتقيد بما نصت عليه المادة (٧٥٠) مدنى من بطلان بعض الشروط التى ترد وثيقة التأمين ، كشرط السقوط أو البطلان إذا لم يتم إبرازه بشكل ظاهر ، وشرط التحكيم إذا فى الوثيقة ضمن شروطها المطبوعة ، كما يتقيد بما تقضى به المادة (٧٥٣) مدنى من بطلان كل إتفاق يخالف النصوص المنظمة لعقد التأمين إلا إذا كانت المخالفة لمصلحة المؤمن له أو لمصلحة المستفيد .

٣- وإذا قام الشك فى التعرف على الإرادة المشتركة للمتعاقدين ، فإنه إعمالاً لحكم المادة (١/١٥١) مدنى فإن هذا الشك يجب تفسيره لمصلحة المدين. وعلى ذلك إذا تضمنت شروط الوثيقة المطبوعة التزاماً يترتب فى ذمة المؤمن ، وثار الشك فى تفسير هذا الشرط ، فإعمالاً للحكم السالف ، يفسر الشك هنا لمصلحة المؤمن ، ولكن لما كانت هذه الشروط المطبوعة هى من صنع المؤمن وهو الذى وضعها فإن القاضى بإمكانه أن يفسرها - عند الشك - ضد من وضعها وهو المؤمن ، فهو الذى يتحمل مسئولية صياغتها الغامضة . بل وحتى إذا إعتبر عقد التأمين من عقود الاذعان ، فإنه إعمالاً لحكم المادة (٢/١٥١) مدنى فإنه لا يجوز أن يكون تفسير العبارات الغامضة ضاراً بمصلحة الطرف المذعن ، أى يجب أن يفسر الشك لمصلحة المؤمن له دائماً كان أو مديناً.

ويراعى أنه إذا تعارض شرطان أحدهما مطبوع والآخر مكتوب (باليد أو بالآلة الكاتبة) فإنه يُعمل بالشرط المكتوب ، حيث أن الشروط المكتوبة كانت محلاً للتفاوض بين المتعاقدين ، كما أنها حررت بعد الشروط المطبوعة ، فعند التعارض يغلب الشرط المكتوب ، لأنه كشف عن قصد المتعاقدين فى العدول عن الشرط المطبوع أو إستبعاده .

وإذا حدث تعارض بين نسخ وثيقة التأمين بأن تضمنت إحدى النسخ شروطاً متعارضة مع الشروط المقابلة فى النسخة الأخرى، هنا تكون العبرة بالنسخة التى تحت يد المؤمن له رغم توقيعها على سائر النسخ ، إذ أن مسئولية هذا التعارض إنما تقع على المؤمن وحده وهو الذى يتولى تحرير الوثيقة ، ولذلك لا يجوز له أن يحتج على المؤمن له بشرط لم يرد فى النسخة المسلمة إليه .

إثبات التأمين :

قلنا إن عقد التأمين من العقود الرضائية ولذلك يخضع إثباته لحكم القواعد العامة ، بحيث يمكن إثباته بالبينة (وهذا فرض نادر الحدوث) إذا لم تزد قيمته عن حد الإثبات بالكتابة أو إذا زادت عليه ووجد مبدأ ثبوت بالكتابة ، أو إذا كان العقد تجارياً بالنسبة للمدعى عليه مهتم بلغت قيمته .

ولكن إذا كانت تلك هي القواعد العامة فإن العمل يشهد غير ذلك ، فحرية إثبات عقد التأمين هي حرية نظرية بحتة حيث الغالب عملاً هو أن يجرى إثبات عقد التأمين عن طريق الوثيقة ، وحيث تصبح الكتابة هي الوسيلة الأساسية لإثبات هذا العقد ، فلقد أشرنا إلى أنه كثيراً ما يتفق على تعليق إنعقاد العقد على تحرير الوثيقة والتوقيع عليها وإستلامها ، ففي هذه الحالات تكون الوثيقة هي الوسيلة الطبيعية لإثبات العقد .

ويراعى أنه في حالة عدم وجود الوثيقة فإنه يجوز إثبات عقد التأمين بوسائل أخرى كالخطابات المتبادلة بين الطرفين أو وجود إيصال من المؤمن يثبت دفع المؤمن له للقسط ، كما يمكن أن تتخذ المذكرة المؤقتة للتغطية دليلاً كافياً على وجود التأمين .

وقد يحدث أن تضيع وثيقة التأمين أو ت تلف وهي تحت يد المؤمن له ، ويحتاج هذا إليها كدليل على وجود التأمين . وفي هذا الصدد يمكن الاسترشاد بما ورد في المادة (١٠٥٦) من المشروع التمهيدي للتقنين المدني والتي كانت تجرى على النحو التالي : ١ - إذا فقدت وثيقة التأمين أو تلفت ، جاز للمؤمن عليه أن يطلب من المؤمن نسخة ثانية منها ما لم تكن الوثيقة منازعاً في صحتها. ٢ - ويجوز أيضاً للمؤمن عليه أن يطلب صورة مما قدمه من بيانات متعلقة بالعقد . ٣ - ويتحمل المؤمن عليه مصروفات النسخة الثانية والصور المطلوبة ، ويجب أن يدفعها مقدماً إذا طلب منه ذلك « (١) .

(١) أما مشروع الحكومة الذي أعدته وزارة الاقتصاد فلقد نقل نص المشروع التمهيدي في مادتيه ١٢ و ١٣ . فلقد نصت المادة (١٢) من هذا المشروع بأنه : « يجوز للمؤمن أن يحصل على صورة من البيانات التي يشتمل عليها طلب التأمين أو غيره من الإقرارات »

إذا تم التعاقد بين طرفى عقد التأمين وتم تحرير الوثيقة ، فإن حقوق أطرافها والتزاماتها تتحدد وفقاً لما ورد بهذه الوثيقة ، كما يبدأ سريان التأمين من وقت إبرام العقد ، أو منذ الوقت الذى حدده المتعاقدان لبدء سريانه .

ولكن قد يجد بعد إنعقاد العقد وتحرير الوثيقة ما يقتضى إدخال تعديلات فى شروط الوثيقة ، وذلك إما لإضافة مخاطر جديدة أو لتعديل أوصاف الخطر السابق تحديده فى الوثيقة ، أو لتغيير شخص المستفيد ، أو لتوضيح شرط غامض ، أو إضافة شرط أغفل المتعاقدان إدراجه فى الوثيقة أو لتصحيح خطأ مady .

وقد جرى عرف شركات التأمين على إفراغ تلك التعديلات فى محرر خاص يطلق عليه مصطلح « ملحق الوثيقة » . فهذا الملحق هو إتفاق إضافى يتم بين

= والمستندات التى قدمها إلى المؤمن واتخذت أساساً فى إتمام العقد وذلك بعد أداء ما يتطلبه ذلك من مصروفات ، كما نصت المادة (١٣) بأنه : « إذا فقدت وثيقة التأمين أو تلفت ، جاز لصاحب الحق أن يطلب من المؤمن نسخة ثانية منها ، ما لم تكن الوثيقة منازعة فى صحتها . على أنه يجب على صاحب الحق أن يقوم بالنشر عن فقد الوثيقة أو تلفها فى إحدى الصحف الرئيسية التى يختارها المؤمن مرتين على الأقل بين كل منهما فترة خمسة عشر يوماً على الأقل وثلاثين يوماً على الأكثر . فإذا لم يتقدم أحد باعتراض إلى المؤمن بعد ثلاثين يوماً من تاريخ آخر إعلان ، وجب على المؤمن أن يسلم صاحب الحق النسخة المطلوبة فى مقابل أداء مصروفات إستخراجها » .

وجاء فى المذكرة الإيضاحية لهذا المشروع تعليقاً على هاتين المادتين ما يلى : « ونظراً إلى خطورة البيانات التى يقدمها المؤمن له أو التى يدلى بها من حيث إتخاذها أساساً للتعاقد ، وإن أى خطأ فيها قد يتخذ ذريعة لإبطال العقد ، لذلك أجازت المادة (١٣) للمؤمن له الحق فى الحصول من المؤمن على صورة من البيانات التى يشتمل عليها طلب التأمين أو غيره من الإقرارات والمستندات التى قدمها إليه واتخذت أساساً فى إتمام العقد ، وذلك مقابل أداء ما يتطلبه استخراج هذه الصور من تكاليفه فعلية . وتكفلت المادة الثالثة عشرة من المشروع ببيان الإجراءات التى تتبع فى حالة فقد تلك الوثيقة أو تلفها ، فأجازت لصاحب الحق طلب نسخة ثانية منها ، بشرط ألا تكون الوثيقة منازعة فى صحتها ، وبشرط أن يقوم الطالب باستيفاء الشروط والإجراءات المنصوص عليها فى المادة المذكورة والخاصة بنشر إعلان عن فقد أو تلف الوثيقة فى إحدى الصحف الرئيسية التى يختارها المؤمن ، وكذلك دفع مصاريف إستخراج الصورة » .

المؤمن والمؤمن له وموقع منهما ويُلحق بالوثيقة الأصلية ومن شأنه أن يعدل فيها . ولقد كانت المادة (١٠٥٧) من المشروع التمهيدي للتعقنين المدني تجرى على النحو التالي : ١- كل إضافة أو تعديل فى عقد التأمين الأصلى يجب إثباته فى ملحق يوقع عليه الطرفان ٢- وتسرى على هذا الملحق الأحكام التى تسرى على الوثيقة من حيث الشكل ومن حيث ما يعتبر ممنوعاً أو باطلاً من شروط ١ (١).

ولكى نكون بصدد ملحق الوثيقة ، يجب أولاً أن تكون هناك وثيقة تأمين أصلية قائمة ، وليس بشرط أن تكون نافذة ، فقد تكون موقوفة ومع ذلك يتم لها ملحق فيظل هو الآخر موقوفاً حتى نفاذ الوثيقة الأصلية ، أما إذا لم تكن هناك وثيقة تأمين بأن كانت مدتها قد إنتهت أو تم فسخها أو إبطالها ، فلا يكون هناك محلاً لإضافة ملحق لوثيقة منتهية . كما يجب ثانياً أن يتم التعديل باتفاق طرفى عقد التأمين، وعلى ذلك لا يعد ملحقاً للوثيقة إذا كان التعديل تم بقوة القانون أو تم بإرادة المؤمن له وحده وكانت شروط الوثيقة تسمح له بذلك . ومثال التعديل الذى يتم بقوة القانون دون حاجة إلى قبول المؤمن، أن يكون التأمين موقوفاً لعدم الوفاء بالقسط ، فإذا تم الوفاء عاد التأمين للسريان دون حاجة إلى قبول المؤمن ، وكذلك الحكم إذا تجدد التأمين لمدة أخرى بناء على شرط فى العقد دون حاجة إلى موافقة المؤمن على هذا التجديد ، ومثال النوع الثانى والذى يتم بإرادة المؤمن له وحده أن يكون التأمين على سيارة يملكها المؤمن له وعلى أية سيارة أخرى تحل محلها بعد إعلان المؤمن بتغيير السيارة ، ويحدث هذا التغيير ويتم إعلانه للمؤمن ، فلا يعد ذلك تعديلاً أو ملحقاً للوثيقة .

أما عن كيفية عمل ملحق الوثيقة فإنه يجب إجراء التعديل باتفاق الطرفين وأن يثبت هذا التعديل فى ملحق يوقع عليه المؤمن ولكن لا يلزم حتماً أن تكون التعديلات الطارئة على الوثيقة قد ثبتت فى ملحق خاص ، فليس هناك ما يحول دون إثبات تلك التعديلات على هامش الوثيقة الأصلية بشرط توقيع المؤمن على

(١) وقد حذف هذا النص فى لجنة المراجعة - مجموعة الأعمال التحضيرية - ج ٥ ص ٣٣١ - ٣٣٢ فى الهامش .

هذا التأشير ، كما يمكن أن يتم التعديل بمقتضى خطابات متبادلة بين الطرفين^(١). بل أن التعديل قد يستفاد ضمناً من إغفال الطرفين لشرط وارد بالوثيقة وبقائها على ذلك مدة طويلة بحيث يمكن أن يستنتج مما جرى عليه العمل بينهما أنهما قصداً بذلك إلى تعديل هذا الشرط ، مثال ذلك أن تتضمن الوثيقة شرطاً يقضى بوجوب دفع القسط فى مقر الشركة ، ومع ذلك جرت عادة الشركة على إرسال مندوبها لتحصيل القسط فى موطن المؤمن له ، فيعد الشرط المشار إليه لاغياً.

ويراعى أنه تسرى على ملحق الوثيقة ما يسرى على الوثيقة ذاتها من أحكام ، سواء من حيث الشكل أو من حيث الموضوع . فكل ما يعد باطلاً من الشروط فى الوثيقة الأصلية يعد باطلاً كذلك فى الملحق . ومتى تم الاتفاق على ملحق الوثيقة ، اعتبر الملحق جزءاً متمماً للوثيقة ،

(١) كانت المادة (١٠٦٢) من المشروع التمهيدي للتقنين المدنى تجرى على النحو التالى : -
١- يعتبر الطلب المرسل بكتاب موصى عليه من المؤمن عليه للمؤمن فى مركزه الرئيسى ، متضمناً إمتداد العقد أو تعديله أو سريانه بعد وقفه ، قد قبل إذا لم يرفض المؤمن هذا الطلب فى ظرف عشرة أيام من وقت وصول الكتاب إليه . ٢- ومع ذلك إذا كانت شروط التأمين العامة تقضى بوجوب الكشف الطبى على المؤمن عليه ، إمتدت مهلة عشرة الأيام إلى ثلاثين يوماً . ٣- ولا تسرى أحكام هذه المادة إذا كان الطلب خاصاً بزيادة قيمة التأمين . وقد حذف هذا النص فى لجنة المراجعة لتعلقه بجزئيات يحسن أن تنظمها قوانين خاصة - مجموعة الأعمال التحضيرية ج ٥ ص ٣٣٥ فى الهامش .

أما المشروع الذى أعدته وزارة الاقتصاد (مشروع الحكومة) فقد قضت المادة (١٠) منه بأنه : « فى التأمين من الأضرار يعتبر تعديلاً للطلب المرسل بكتاب موصى عليه مصحوب بعلم وصول من المؤمن له إلى المؤمن فى مركزه الرئيسى ، متضمناً إمتداد العقد أو تعديله ، وهذا بشرط أن يكون المؤمن له قد قام بأداء الأقساط المستحقة عن المدة الماضية ، وذلك ما لم يقيم المؤمن بإبلاغ المؤمن له خلال الخمسة عشر يوماً التالية لوصول الكتاب بعدم الموافقة على الإمتداد أو التعديل » . وإعمالاً لهذا النص المتفق مع حكم القواعد العامة يمكن إعتبار سكوت المؤمن مدة كافية عن الرد على الإيجاب الذى تقدم به المؤمن له فى شأن الملحق قبولاً من المؤمن ، يتم به إنعقاد الملحق ويصح إعتبار مدة الخمسة عشر يوماً الواردة فى النص مدة كافية فى هذا الصدد - السنهورى - المرجع السابق - فقرة ٥٩٥ ص ١٢١٤ .

فيندمج فيها ويكون معها وحدة واحدة بحيث يعتمد عليهما معاً فى تفسير عقد التأمين .

ومن حيث أثر الملحق ، فإنه برغم الاندماج المشار إليه ، يبقى لتاريخ الملحق أهميته الخاصة ، فالأصل ألا يترتب على الملحق أثره فيما أضافه من تعديل للعقد ، إلا من وقت إجرائه ، فهو لا يستند فى أثره إلى تاريخ إنعقاد العقد الأصلي أو إلى تاريخ بدء سريانه ، بل أن الشروط الواردة فى الملحق لا تنفذ إلا من تاريخ إنعقاده ، وعلى ذلك إذا كان موضوع الملحق زيادة المخاطر أو الإضافة إليها ، فإن المؤمن له لا يستفيد من شروط الملحق إلا بالنسبة للحوادث المستقبلية فقط ، كما أنه لا يلتزم بدفع الزيادة المقابلة فى القسط إلا بدءاً من هذا التاريخ .

ومع ذلك فقد يتضح من الاتفاق على الملحق أن نية أطرافه قد إتجهت إلى أن يكون للملحق أثراً رجعياً يستند إلى تاريخ سريان الوثيقة الأصلية ، وهذا ما يتحقق عندما لا يتضمن الملحق إلا تغييراً لشخص المستفيد فى التأمين على الحياة ، أو كان القصد منه إجراء تصحيح لخطأ وقع فى الوثيقة الأصلية أو تفسيراً لعبارة غامضة فيها .

ويراعى أنه إذا قام تعارض بين شروط الوثيقة الأصلية وشروط ملحقها ، كانت العبرة بالشروط الأخيرة ، حيث تعد تلك الشروط ناسخة أو معدلة لشروط الوثيقة الأصلية عند التعارض معها . فيتم ترجيح شروط الملحق لأنه يظهر نية المتعاقدين فى الخروج على شروط الوثيقة الأصلية .

أما فى شأن مدى سريان ملحق الوثيقة على الغير ، فيذهب إتجاه أول إلى أنه لا يكون لتاريخ الملحق حجية على الغير إلا إذا كان الملحق ثابت التاريخ وسابقاً على الواقعة المنشئة لحق الغير ^(١) بينما يذهب إتجاه ثان إلى أن القواعد العامة لا تجعل المضرور فى حالة التأمين من المسؤولية معتبراً من الغير من

(١) محمد على عرفة - ص ١٢٣ .

حيث وجوب اثبات التاريخ ، ولذلك فإن التاريخ العرفي للملحق يسرى فى حق هذا المضرور ، ما لم يثبت هذا أن هناك غشاً من جانب المؤمن له أو توأطؤاً بينه وبين المؤمن (١) .

(١) السنهورى - فقرة ٥٩٦ ص ١٢١٧ .

الباب الثانى

آثار عقد التأمين

تقسيم :

نعرض فى هذا الباب لأحكام عقد التأمين أو لآثاره المترتبة عليه بعد إبرامه ، تلك الآثار تتمثل فى الالتزامات المترتبة على هذا العقد ، وبعضها يقع على عاتق المؤمن له والأخرى على عاتق المؤمن ، فنعرض فى فصل أول لالتزامات المؤمن له وفى فصل ثان لالتزامات المؤمن.

الفصل الأول

التزامات المؤمن له

بيان تلك الالتزامات :

بعد أن بيّنا فى موضع سابق العناصر الأساسية للتأمين ، فإنه يمكن رد التزامات المؤمن له فى عقد التأمين إلى ثلاث التزامات :

أولاً : التزام المؤمن له بالإدلاء بالبيانات الواجب تقديمها سواء وقت إبرام العقد أو أثناء سريانه .

ثانياً : التزام المؤمن له بدفع أقساط التأمين .

ثالثاً : التزام المؤمن له بإخطار المؤمن بوقوع الحادث عند تحقق الخطر المؤمن منه .

ونعرض لهذه الالتزامات (١) فى مباحث ثلاثة.

(١) يلاحظ أن المادة (١٠٦٦) من المشروع التمهيدي للتقنين المدنى تعرضت لهذه الالتزامات عندما قالت : « يلتزم طالب التأمين بما يأتى : (أ) أن يدفع القسط أو الاشتراك (أو راسمال المال المتفق عليه فى بعض أنواع التأمين) فى الأجل المتفق عليها (ب) أن يقرر فى دقة وقت إبرام العقد كل الظروف المعلومة له والتي يهتم المؤمن معرفتها ليتمكن من تقدير المخاطر التي يأخذها على عاتقه ، ويعتبر مهماً فى ذلك الشأن الوقائع التي جعلها المؤمن محل أسئلة محددة مكتوبة (ج) أن يخطر المؤمن بما يطرأ أثناء العقد من ظروف من شأنها أن تؤدي إلى زيادة هذه المخاطر (د) أن يخطر المؤمن طبقاً لـ شروط الواردة فى المواد التالية بكل حادثة من شأنها أن تجعل المؤمن مسئولاً » وقد - دقت هذه المادة فى لجنة القانون المدنى بمجلس الشيوخ لأنها تتعلق بجزئيات وتفصيلية - سن أن تنظمها قوانين خاصة - مجموعة الأعمال التحضيرية جـ ٥ ص ٢٣٩ ، الهامش . أما مشروع وزارة الاقتصاد فلقد ورد فى المادة (٢٣) منه بأن : « يلتزم المؤمن له بما يأتى : (أ) أن يقرر فى دقة وقت إبرام العقد كل الظروف المعلومة له والتي يهتم المؤمن معرفتها ليتمكن من تقدير المخاطر التي يأخذها على عاتقه ، ويعتبر مهماً فى هذا الشأن الوقائع التي جعلها المؤمن محل -

المبحث الأول

الالتزام بالإدلاء بالبيانات الواجب تقديمها

أهمية هذا الالتزام :

أشرنا إلى أن محل عقد التأمين هو الخطر ، وقلنا أيضاً إن عقد التأمين يعد من عقود حسن النية . ومن مقتضى حسن النية أن على المؤمن له مساعدة المؤمن فى تحديد الخطر المطلوب التأمين منه . ولذلك عليه التزام بإحاطة المؤمن إحاطة تامة بكافة البيانات اللازمة التى تمكنه من تقدير هذا الخطر وبكافة الظروف التى قد تؤدى إلى زيادته ، حتى يتمكن المؤمن من تكوين فكرة كاملة وحقيقية عن الخطر المؤمن منه وجسماته ، وبالتالي يستطيع أن يقدر ما إذا كان سيقبل تأمين هذا الخطر من عدمه ، وفى حالة القبول فإن تلك الفكرة تساعد على تحديد القسط الواجب الأداء على أساس واقعى سليم يتلاءم مع درجة احتمال الخطر وجسماته .

« صحيح أن المؤمن يستطيع أحياناً أن يتحرى الأمر بنفسه ، عن طريق القيام بفحص الشخص أو الشيء المعرض للخطر بواسطة الخبراء ، وبطرق التحرى الأخرى . ولكن هذا التحرى والالتجاء إلى أهل الخبرة يكلفانه فى معظم الأحيان مبالغ كبيرة ، وقد لا يؤدىان مع ذلك إلى الغرض المقصود . فهناك مسائل كثيرة يصعب على المؤمن أو يستحيل عليه أن يحيط بها إلا عن طريق المستأمن نفسه . فقد يستحيل عليه مثلاً معرفة ما إذا كان المؤمن له قد سبق أن أمن على الخطر ، أو سبق أن تقدم إلى شركة أخرى ورفضت التأمين لصالحه ، أو معرفة حالة الأشياء المؤمن عليها أو تخصيصها ، أو صحة المؤمن على حياته ، وما أصيب به هو أو أفراد أسرته من أمراض ، وهكذا . ولهذا لم يكن بد من أن

= أسئلة محددة ومكتوبة . (ب) أن يبلغ المؤمن بما يطرأ أثناء العقد من ظروف من شأنها أن تؤدى إلى زيادة هذه المخاطر . (جـ) أن يبلغ المؤمن بكل حادثة من شأنها أن تجعل المؤمن مسئولاً. (د) أن يؤدى القسط أو الاشتراك فى المواعيد المحددة . ولا تسرى أحكام البندين ب و جـ على التأمين على الحياة » .

يعول المؤمن على البيانات التي يدلى بها المستأمن في طلب التأمين ؛ (١) .

لذلك فإن قوانين التأمين تفرض على عاتق المؤمن له أو طالب التأمين التزاماً مؤداه أن يخطر المؤمن وقت إبرام التأمين بكل الظروف المتعلقة بالخطر والتي من شأنها أن تكون مؤثرة في قرار المؤمن بقبول التأمين أو رفضه أو بالنسبة للشروط التي سيقبل التأمين على أساسها . كما تفرض هذه القوانين على المؤمن له أن يدلى بمثل هذه البيانات أثناء سريان التأمين حتى يكون المؤمن على بينة من سائر التطورات التي تطرأ على الخطر ومداه أثناء سريان العقد .

وعلى ذلك فإن هذا الالتزام يفرض على المؤمن له أو طالب التأمين واجباً مزدوجاً حيث يتعين عليه : (أولاً) أن يدلى بالبيانات المطلوبة وقت إنعقاد العقد . (ثانياً) أن يقدم البيانات اللازمة أثناء سريان التأمين .

أساس هذا الالتزام :

لا شك في أن الالتزام بالإدلاء بالبيانات اللازمة أثناء سريان عقد التأمين ، إنما يتأسس على عقد التأمين ذاته ، فهو التزام تعاقدى ناشئ عن العقد . ولكن تبدو صعوبة المشكلة بالنسبة لتأسيس هذا الالتزام في الفترة السابقة على إنعقاد العقد - فعلى أى أساس يقوم هذا الالتزام ؟

طبقاً للقواعد العامة فإن المتعاقد لا يلتزم بإحاطة المتعاقد الآخر علماً بكافة الظروف المتعلقة بموضوع التعاقد ولا بأن يبصره وينبئه بكل ما يتصل به ، فمصلحتهما متعارضة ، وكل منهما يبحث عن مصلحته الخاصة وعليه أن يتحرى بنفسه عما يحقق تلك المصلحة ، ولكل منهما - من بعد - أن يلتمسا في القواعد العامة ما يجنبهما من الغش أو التدليس أو الغلط إن كان جوهرياً .

ولكن تلك القواعد العامة ليس فيها - في نصوص عقد التأمين - ما يكفل الحماية الكافية للمؤمن عندما يسكت المؤمن له عن الإفصاح بواقعة أو بظرف مهم يكون له أثره البالغ في تكوين المؤمن لفكرته من الخطر . فإذا كان القانون يعتبر السكوت عمداً عن واقعة هامة تدليساً إذا ثبت أن المدلس عليه ما كان ليبرم

(١) عبد المنعم البدرأوى - المرجع السابق - نقرة ٢١٦ ص ٣٠٣ .

العقد لو علم بتلك الواقعة ، وإذا كان القانون يعتبر الكذب أو السكوت بهتابة الحيل المكونة لركن الغش في التدليس ، فإن تلك الحماية التي يقرها المشرع في هذا الصدد تقصر عن هدفها بشأن عقد التأمين ، حيث لا انطباق لها إلا إذا كان هذا السكوت هو الدافع إلى التعاقد ، بينما في عقد التأمين فإن إحاطة المؤمن بالخطر وحقيقته وظروفه لا يتوقف عليه فحسب تحديد موقفه من قبول التأمين أو رفضه وإنما يؤثر ذلك أيضاً على تحديد المؤمن لمقدار القسط . ومن هنا تبدو عدم كفاية القواعد العامة في هذا الصدد .

كما أن قواعد الغلط أيضاً لا تحقق الحماية الكافية للمؤمن ، فهي لا تنطبق إلا إذا كان الغلط جوهرياً ، ولكن قد يحدث ألا يقع المؤمن في مثل هذا الغلط الجوهري ولكنه يقدم على قبول التأمين بشروط ما كان يقبلها لو علم بحقيقة الخطر وأوصافه ومداه .

« ويلاحظ من ناحية أخرى ، أن التأمين لا يقوم في الواقع على مصالح متعارضة ، وإنما يقوم على أساس التعاون بين المستأمينين ، وليس المؤمن سوى الوسيط بين هؤلاء بعضهم وبعض . ولهذا وجب على كل مستأمن أن يصدر في جميع أعماله عن روح التعاون وعن الرغبة في تحقيق المصالح المشتركة » (١) .

وإزاء قصور القواعد العامة عن حماية المؤمن على النحو المتقدم ، حصرت بعض قوانين التأمين في بعض الدول على فرض التزام واضح وصريح ومحدد على عاتق المؤمن له بالادلاء أو بالاعلان عن الخطر المؤمن منه وحقيقته وأوصافه وقت التعاقد ، وفرضت تلك القوانين على مخالفة هذا الالتزام - المفروض بنص القانون - جزاءً يتمثل في بطلان عقد التأمين . وبالتالي يكون أساس الالتزام في تلك القوانين هو نصها ، أي نكون بصدد التزام مصدره القانون مباشرة .

أما في القانون المصري فلا يوجد نص يفرض هذا الالتزام وقت التعاقد ، ومع ذلك فلا يوجد أدنى شك في الفقه المصري حول وجود هذا الالتزام . وقد تلمس البعض أساس هذا الالتزام « بإعتباره تطبيقاً للقواعد المقررة في

(١) عبد المنعم البدرأوى - المرجع السابق - فقرة ٢١٦ ص ٣٠٤ .

التأمين^(١)، ورأى آخرون أنه واجب وليس التزام بالمعنى القانوني^(٢)، أو أنه التزام يترتب على العقد، أو أنه يستند إلى العرف التأميني، ومن الفقهاء من إهتم فحسب بدراسة أساس الجزاء على تخلف المؤمن له عن الإدلاء بالبيانات اللازمة وقت التعاقد، حيث تم هذا التأسيس إما على فكرة الطبيعة الاحتمالية لعقد التأمين، وإما فكرة ضمان العيوب الخفية، أو فكرة حسن النية أو فكرة الالتزام السابق على التعاقد، أو فكرة الغش في المفاوضات التمهيدية وفكرة الشرط. وإياً كان الخلاف حول أساس هذا الالتزام، فلقد جرى العمل على تضمن كافة وثائق التأمين لهذا الالتزام كما أنها تحدد الجزاء على الإخلال به. كما أن شركات التأمين لا تقبل التعاقد إلا بعد أن يدلى طالب التأمين ببيانات وافية عن الخطر.

والواقع أنه لا يمكن إعتبار التزام المؤمن له بإعلان الخطر في المرحلة السابقة على التعاقد التزاماً تعاقدياً، فالفرض أن العقد لم يتم بعد، كما لا يوجد نص يفرض مثل هذا الالتزام، ولذلك فلقد رأى البعض أن هذا الالتزام «سيظل مشكوكاً في أساسه، وفي شرعية ما يترتب على الإخلال به من جزاءات إلى أن يتقرر، هذا الإلتزام، بنصوص تشريعية صريحة على نحو ما هو موجود في قوانين التأمين المعاصرة»^(٣).

وعلى أي حال، فالمجمع عليه، أن المؤمن له يلتزم بالتزامين :

(الأول) أن يدلى وقت التعاقد بكافة ما لديه من بيانات خاصة بالخطر والتي تعطى المؤمن فكرة واضحة وصحيحة وكاملة عن المخاطر المطلوب تغطيتها.

(الثاني) أن يدلى أيضاً - وفي أثناء سريان عقد التأمين - بكل البيانات والمعلومات التي قد تؤدي إلى تفاقم أسباب المخاطر المؤمن منها .

وعلى ذلك ندرس تلك الالتزامات على النحو التالي :

(١) السنهوري - فقرة ٦١٠ ص ١٢٤٧ .

(٢) عبد الحى حجازى - ص ١٨٣ .

(٣) عبد الرودود يحيى - ص ١٤٠ .

- ١- التزام المؤمن له وقت التعاقد بتقرير وجوه الخطر أو تقديمه إبتداء لجميع البيانات اللازمة .
- ٢- التزام المؤمن له بإعلان ما يستجد من الظروف التى تؤدى إلى تفاقم الخطر .
- ٣- الجزاء على مخالفة المؤمن له لهذه الالتزامات .

الفرع الأول

التزام المؤمن له بتقديم البيانات المطلوبة وقت انعقاد العقد

نطاق الالتزام بالإدلاء ببيانات الخطر :

قلنا إن طالب التأمين أو المؤمن له يلتزم بأن يعلن للمؤمن بدقة وقت إبرام العقد بكافة الظروف المعلومة له والتى يكون من شأنها مساعدة المؤمن على تقدير الخطر الذى سوف يغطيه . وتعنى تلك الظروف كل ما يتعلق ويحيط بالخطر المؤمن منه من ملابسات ووقائع يمكن أن تكون محلاً لإعتبار المؤمن وقت التعاقد ، ولكن لا يمتد التزام المؤمن له إلى إعلان كل ما يحيط بالخطر من ظروف وإنما يقتصر التزامه على تلك الظروف التى تكون ذات أثر فى تكوين فكرة المؤمن عن الخطر ، وتكون تلك الظروف معلومة من المؤمن له ومجهولة من المؤمن ، أما الظروف التى لا تتوافر فيها تلك الصفات فلا يمتد إليها نطاق هذا الالتزام .

(١) الظروف المؤثرة فى تكوين فكرة المؤمن عن الخطر :

والظروف المؤثرة فى تكوين فكرة المؤمن عن الخطر وتدخل فى نطاق التزام المؤمن له بإعلانها والإدلاء بها إما أن تكون ظروفًا موضوعية أو ظروفًا شخصية .

- ١- فالظروف الموضوعية هى تلك الظروف التى تؤثر بلا أدنى شك على قيمة القسط ، فهى صفات جوهرية للخطر وما يحيط به من ملابسات وظروف مؤثرة فى تقدير القسط أو فى تقدير قبول المؤمن لتغطية الخطر أو رفض تلك التغطية ، وتختلف هذه الظروف بحسب نوع التأمين .

ففى التأمين على الأشياء يجب على المؤمن له أن يحيط المؤمن علمًا بطبيعة الشيء المؤمن عليه ، فيعلمه بكل ما يتصل بنوع الشيء والمواد المصنوعة منه وبتخصيصه وموقعه وبقيمته أحياناً ، ففى التأمين على عقار من الحريق ، يتعين على المؤمن له أن يبين نوع البناء وطريقته والمواد التى إستعملت فى تشييده (أخشاب أو طوب أو غيرها من المواد) كما يبين المكان المقام فيه هذا العقار وما يجاوره من عقارات ونوع إستغلالها (مصانع - مخازن ... الخ) . وطريقة ونوع إستعمال العقار وهل هو للسكنى أو لغير ذلك من الأغراض (محلات وورش ... الخ) فمقدار القسط لا شك سيتأثر بكل تلك الظروف الموضوعية المؤثرة فى مدى إحتمال تحقق الخطر (١) .

وفى التأمين من المسئولية عن حوادث السيارات تشمل البيانات الواجب الإدلاء بها ، نوع السيارة وسنة الصنع وقوة محركها وتاريخ شرائها والأغراض التى تستعمل فيها ومهنة المؤمن له وغير ذلك من الظروف الموضوعية المؤثرة فى درجة إحتمال وقوع الخطر المؤمن منه .

وفى التأمين على الأشخاص ، يجب على المؤمن له فى التأمين على الحياة أن يذكر سنة الحقيقى وسائر البيانات المتعلقة بحالته الصحية فى الماضى والحاضر ، والأمراض التى أصيب بها من قبل . وفى التأمين من الإصابات أو الحوادث يجب على المؤمن له أن يذكر البيانات الخاصة بمهنته أو صناعته أو أعماله وبخاصة تلك التى من شأنها تعريضه للإصابة .

ب- أما الظروف الشخصية ، فهى ظروف وإن لم يكن لها تأثير مباشر على تحديد قيمة القسط ، إلا أنه يتوقف عليها ما هو أخطر من ذلك ، وهو مدى قبول المؤمن لعقد التأمين وتغطية الخطر ، وتتعلق هذه الظروف ببيانات شخصية تتناول شخص المؤمن له ، وتتصل بأخلاقه وسلوكه وقدر يساره ويقظته ، ومن أمثلة تلك البيانات الحوادث السابق وقوعها للمؤمن له وإنتهت مع ذلك بإلغاء

(١) وفى التأمين من السرقة يعتبر من البيانات الهامة بيان بالحوادث السابق تعرض المؤمن له لها ، سواء فيما يتعلق بموضوع التأمين الجديد ، أو حتى بأشياء أخرى غير محفوظة معه فى ذات المكان - استئناف مختلط ١٩٣٧/٤/٧ بلتان ٤٩ - ١٨٠ .

التأمين ، وما إذا كان المؤمن له قد سبق له أن تقدم بطلب تأمين لشركة أخرى فرفضت طلبه (١) ، وما إذا كان قد سبق الحكم عليه بعقوبة ما أم لا ، ونوعية الجرائم الصادر بشأنها أحكام ضده ، وفى التأمين من المسئولية عن حوادث السيارات يهتم المؤمن أن يعلم ما إذا كان قد سبق ارتكاب المؤمن له لمخالفات مرورية وعددها وأنواعها ، وما إذا كان قد سحبت منه رخصة القيادة وسبب السحب ، كما يهتم المؤمن أن يعلم بقدر يسار المؤمن له وهل سبق القضاء بشهر إفلاسه أو إعساره ، أو قضى عليه بتصفية قضائية لأمواله أم لا ، وللمؤمن أن يطالب المؤمن له بإبلاغه بكل تأمين آخر سابق أو لاحق على التأمين الجديد وهل لجأ المؤمن السابق إلى فسخ العقد وبيان سبب ذلك ، كما يدخل فى هذه البيانات ما إذا كان هناك مؤمنون آخرون لذات الخطر المؤمن منه ، وفى التأمين على الحياة يستطيع المؤمن له أن يجمع بين أكثر من تأمين ، وقد يكون ذلك باعثاً لشك المؤمن تجاه نزاهة المؤمن له ، فقد يستشعر من هذا التعدد أنه أمام مؤمن له مغامر قد يقوم على تحقيق الخطر حتى يستولى على كافة مبالغ التأمين (٢).

(١) قضى بأنه : « إذا كان يهتم المؤمن أن يعرف أن المؤمن له سبق له التأمين على الأشياء المطلوب التأمين عليها ، لأن ذلك يؤثر فى تكوين فكرته عن حقيقة الخطر ، فإنه لا يهتم تحديد الشركة الأخرى المؤمن عندها ، ولا يهتم أيضاً معرفة ما إذا كان المؤمن له هو الذى امن لدى هذه الشركة أم أن شخصاً آخر هو الذى قام بذلك ، كما أنه توجد فى عقود التأمين على الأشياء أموراً كأخلاق المؤمن له وإعساره وكونه رجلاً أرعن أو غير أرعن ، تعتبر لازمة للمؤمن لتكوين فكرة حقيقية لتقدير المخاطر المؤمن عليها ولا دخل لهذه الأمور فى تقدير القسط » القاهرة الابتدائية ١٦/٢/١٩٥٣ - المحاماة س ٣٥ ص ٥٤٥ .

(٢) « وطبيعى أن يكون شخص المستامن ذا أهمية كبيرة فى التأمين على الأشخاص . إلا أنه فى التأمين على الأشياء قد يكون لشخصية المستامن نفسه إعتبار كبير ، فضلاً عن الظروف الخاصة بالشئ المؤمن عليه . فالأصل فى تأمين الأشياء أنه ليس لشخصية المتعاقد إعتبار كبير فيه ، فهو ليس من العقود التى تعقد بالنظر إلى شخصية المتعاقد ولهذا فالمقرر فى هذا التأمين أن الحقوق والالتزامات الناشئة عنه تنتقل إلى من تنتقل إليه ملكية الشئ المؤمن عليه عند التصرف فيه ، أو إلى ورثته . ومع ذلك فإنه يجوز للمؤمن أن يفسخ العقد وحده إذا تبين له أن شخص من انتقلت إليه الملكية أو شخص الوارث لا يبعث فى نفسه الطمأنينة الكافية ، ولا يحقق له الضمان الذى كان يحققه عاقد التأمين » البدراوى - المرجع السابق - فقرة ٢١٧ - ص ٣٠٦ .

نخلص مما تقدم أنه يجب على المؤمن له أن يدلى بكافة البيانات الضرورية التي من شأنها تكوين المؤمن لفكرته عن الخطر وحقيقته ، سواء كانت لهذه البيانات أثر مباشر في تحديد قيمة القسط أم لا . ويراعى أنه يقع على عاتق المؤمن عبء إثبات درجة تأثير الظروف التي لم يعلنها المؤمن له على وجهها الحقيقي على تكوين فكرته عن الخطر (١) كما يلاحظ أن مسألة كون ظرف ما

(١) قضى بأنه : متى كان البيان - الخاص بالمرض - في وثيقة التأمين قد جعله المؤمن محل سؤال محدد مكتوب فإنه يعتبر جوهرياً في نظره ولازمًا لتقدير الخطر المؤمن منه ، فإذا أقر المؤمن له بعدم سبق إصابته بمرض الكلى مع ثبوت إصابته به وعلمه بذلك - على ما سجله الحكم المطعون فيه - فإن هذا الإقرار من شأنه أن ينتقص من تقدير الشركة المؤمنة لجسامة الخطر المؤمن منه ، ومن ثم فإذا لم يعمل الحكم الشرط الوارد في عقد التأمين والذي مقتضاه بطلان العقد وسقوط حق المؤمن له في مبلغ التأمين في حالة إدلائه ببيانات خاطئة في إقراراته الواردة في طلب التأمين والتي أبرم التأمين على أساسها وهو شرط جائز قانوناً وواجب الأعمال حتى ولو لم يكن للبيان الكاذب دخل في وقوع الخطر المؤمن منه ، فإن الحكم يكون قد خالف القانون بمخالفة شروط العقد مما يستوجب نقضه ، ولا يبرره من هذه المخالفة ما قاله من أن مرض الكلى الذي أصاب المؤمن له ليس مما يخشى منه سوء العاقبة وأنه كان مرضاً عارضاً وكان المؤمن له قد شفى منه وقت إبرام عقد التأمين ، إذ أن ذلك - بفرض صحته - لم يكن ليعفى المؤمن له من واجب ذكر هذا المرض في إقراراته الواردة في طلب التأمين مادام أن ذلك كان محل لسؤال محدد مكتوب ، نقض ٣٠/١١/١٩٦٧ طعن ١٥٦ س ٣٤ - مجموعة أحكام النقض س ١٨ رقم ٢٦٩ ص ١٧٧٣ . وقضى بأنه : إذا تعاقد شخص مع شركة تأمين على التأمين عن البضائع الموجودة بمحله من السرقة وقرر كذباً في إجابته عن الأسئلة المدونة في طلب التأمين أنه يقيم مشتريات ومبيعاته في سجل خاص وأنه يحتفظ بقائمة جرد بضاعته ، وكان منصوصاً في وثيقة التأمين على بطلان عقد التأمين إذا كان ما قرره طالب التأمين غير صحيح ثم استخلص الحكم استخلاصاً سائفاً أن البيانات المشار إليها هي بيانات جوهريّة ذات أثر في تكوين التعاقد ورتب على عدم صحتها سقوط حق المؤمن له في مبلغ التأمين إعمالاً لنص العقد ، فإنه لا يكون قد أخطأ في تطبيق القانون . ولا يغير من ذلك أن البيان الكاذب لم يكن له دخل في وقوع الخطر الذي حصل من أجله التأمين . ومتى كان الحكم قد أقام قضاؤه على أساس الشرط الصحيح الوارد في عقد التأمين والذي من مقتضاه بطلان العقد لعدم صحة ما قرره طالب التأمين ، وهذا شرط جائز قانوناً ، فلا يكون ثمة محل للنعي على الحكم بأنه قد أضاف إلى أسباب بطلان العقود سبباً جديداً لا يقره القانون ، نقض ١٤/٤/١٩٤٩ طعن ١١٨ س ١٧ ق - مجموعة عمر ج ٥ رقم ٤٠٧ ص ٥٥٧ . وقضى بأنه : إذا أبطلت المحكمة التعاقد على التأمين تأسيساً على أن تقرير المؤمن له أن -

يعتبر مؤثراً أو غير مؤثر فى تكوين المؤمن لفكرته عن حقيقة الخطر ومداه ،
إنما يعد مسألة قانونية تخضع فيها محكمة الموضوع لرقابة محكمة النقض (١).

(٢) وجوب أن تكون الظروف المؤثرة فى تكوين المؤمن لفكرته عن

الخطر معلومة من المؤمن له :

يراعى أن التزام المؤمن له بالإدلاء بالبيانات الخاصة بالظروف المؤثرة فى
تكوين فكرة المؤمن عن الخطر ، إنما يقتصر فحسب على تلك البيانات التى
تكون معلومة من المؤمن له ، أما إذا كانت مجهولة له ، فمن الطبيعى أن يعفى من
الالتزام بالإدلاء بها (٢) فلا تكليف بمستحيل ، هذا مع ملاحظة أنه لا إعفاء
للمؤمن له من هذا الالتزام إذا كان بإستطاعته أن يعلم بالبيان ، فكل بيان كان
يعلمه المؤمن له أو كان فى إستطاعته أن يعلم به يتعين عليه الادلاء به وقت

= لديه دفاتر منتظمة لقيد مشترياته ومبيعاته وقائمة لجرد البضاعة يراجعها بانتظام لم
يكن صحيحاً ، وأن الدفتر الذى ظهر أنه يعنيه غير باعث على الاطمئنان لعدم إنتظامه
ووجود شطب فيه ، وأن تقريره هذا كان فى خصوص أمر جوهري لتعلقه بسجل هو
المرجع الرئيسى لتعيين ما على شركة التأمين أن تؤديه إليه فى حالة وقوع الخطر المؤمن
منه ، فهذا منها قصور فى تسبيب حكمها ، إذ أن عدم إنتظام القيد فى الدفاتر لا يؤدى
عقلاً إلى القول بكذب التقرير بوجود دفاتر ، بل كل ما يترتب عليه هو التأثير فى قوة
الدفتر كأداة إثبات ، وإذا أن المحكمة حين إعتبرت البيان عن السجل وقائمة الجرد جوهرياً
لتعلقه بإثبات الضرر الذى يلحق المؤمن له من وقوع الخطر المؤمن منه وأنه يحدد فيما بين
العاقدين طرق إثباته ، لم تبين ذلك على اعتبارات من شأنها أن تبرره . وخصوصاً أن عبء
إثبات الضرر يقع دائماً على المؤمن له دون الشركة المؤمنة ، مما مفاده أن تعلق ذلك البيان
بالإثبات ليس من شأنه أن يفيد أنه جوهري له ، نقض ١٦/٥/١٩٤٦ - طعن ٦٥ س ١٥ -
مجموعة عمر ج ٥ رقم ٧٦ ص ١٧٢ .

(١) انظر الأحكام الواردة بالهامش السابق .

(٢) وهذا يدل على أننا هنا فى صدد التزام خاص بعقد التأمين ، ولا تقتصر على مجرد
تطبيق القواعد العامة فى الغلط . ذلك بأن هذه القواعد تقضى بأنه إذا وقع المؤمن فى غلط
جوهري كان له أن يبطل عقد التأمين ، يستوى فى ذلك أن يكون المؤمن له عالماً بهذا الغلط
أو واقعاً هو أيضاً فى نفس الغلط . ومن ثم إذا كان هناك بيان جوهري من شأنه أن يجعل
المؤمن ، لو كان عالماً به ، يعدل عن التعاقد ، جاز له أن يبطل العقد للغلط ، حتى لو كان هذا
البيان غير معلوم من المؤمن له . فإذا كان علم المؤمن بالبيان لا أثر له فى التعاقد ذاته ،
ولكنه يؤثر فى تحديد مقدار قسط التأمين ، فهنا لا تجدى نظرية الغلط ، ويقوم مقامها هذا
الالتزام الخاص بعقد التأمين ، فيلتزم المؤمن له بتقديم هذا البيان ، ولكن بشرط أن =

التعاقد وإلا عدّ مقصراً متحماً تبعاً تقصيره^(١) ، وعلى ذلك يجب على المؤمن له أن يبذل قدره مستقلاً من العناية فى العلم بالخطر الذى يريد المؤمن تنطيطه ، فجعله ببيان أو واقعة جوهرية متعلقة بهذا الخطر لا يعفيه من هذا الالتزام إلا إذا كان من المنطق والعقل أن يكون جاهلاً بها .

• وإذا كانت معرفة طالب التأمين بظرف ما غير يقينية ، بأن كانت هناك شائعات حول ظرف من الظروف ، فإن هذه يمكن أن تعتبر معرفة ، ويجب على طالب التأمين أن يخطر المؤمن بما وصل إلى علمه من أخبار لم تتأكد صحتها^(٢).

- يكون عالماً به . فعلم المؤمن له بالبيان هو الذى يبرر الزامه بتقديمه ، وإلا لما جاز أن يلتزم إذا كان يجهله ، ويكفى لحماية المؤمن فى هذه الحالة أن يلجأ إلى القواعد العامة فى الغلط ، السنهورى - فقرة ٦١٥ ص ١٢٥٣ .

(١) السنهورى - المرجع السابق - ذات الموضوع ، البدراوى - فقرة ٢١٩ ص ٣٠٨ وانظر عكس ذلك فى عبد الودود يحيى - المرجع السابق - ص ١٤٦ وبحثه • الالتزام بإعلان الخطر فى التأمين ، القاهرة ١٩٦٨ ص ١٨ حيث يقول : • ويلاحظ أنه لا يقع على عاتق طالب التأمين واجب البحث والتسرى عن كل ما يحيط بالخطر من ظروف ولذلك لا يمكن القول بأن طالب التأمين كان يجب أن يعلم بهذا الظرف أو ذاك ، لأن وجوب العلم لا يأخذ حكم العلم . ويقول أحمد شرف الدين - المرجع السابق - فقرة ٢٢٠ ص ٢٠٦ و ٢٠٧ بأنه : • لو اكتفى بالعلم المفترض لما ظهر الفرق بين جزاء الغلط فى القواعد العامة وبين الجزاءات الخاصة بعقد التأمين التى نظراً لقسوتها يشترط فيها شروطاً لا تتطلبها القواعد العامة فى الغلط ، فأحد مظاهر الفرق بين جزاء الغلط الجوهري وفقاً للقواعد العامة وجزاء الإخلال بالالتزام بالإعلان المبتهنى للحظر فى عقد التأمين ، ويتعلق بعلم المؤمن له بالبيان الذى أدى عدم إعلانه إلى وقوع المؤمن فى غلط . ففى القواعد العامة لا يلزم لكى يحق للمؤمن طلب البطلان للغلط الجوهري الذى وقع فيه بسبب عدم علمه ببيان معين ، أن يكون المؤمن له عالماً بهذا البيان ، وأن كان يلزم بطبيعة الحال (طبقاً للمادة ١٢٠ مدنى) أن يكون المؤمن له قد وقع فى نفس الغلط أو كان يعلم بالغلط الذى وقع فيه المؤمن إذا كان باستطاعته العلم بذلك . أما بالنسبة للجزاءات الخاصة بعقد التأمين فلا يمكن تطبيقها إلا إذا ثبت علم المؤمن له بالبيان . ولما كان عدم علم المؤمن ببيان معين يظهر أثره فى أمرين : الأول : فى كونه دافعاً للتعاقد . والثانى : فى تحديده مقدار القسط ، وكانت قواعد الغلط لا تنطبق إلا إذا كان دافعاً للمتعاقد ، فإن جزاء الغلط فى القواعد العامة لا ينطبق على الأمر الثانى ، ويلزم من ثم علم المؤمن له بالبيان محل النزاع لإمكان تدبير الجزاءات الخاصة بعقد التأمين ، وكما أن حماية مصلحة المؤمن له إقتضت عدم الاكتفاء بشروط الغلط فى القواعد العامة فإن حماية مصلحة المؤمن تقضى التزام المؤمن له بإعلان البيانات المعلومة له للمؤمن • .

(٢) انظر عبد الودود يحيى فى بحثه السابق ص ١٨ .

وإذا كنا نطلبنا ضرورة علم المؤمن له بظروف الخطر الواجب الادلاء بها ، فيحق لنا أن نتساءل عن كيفية تحديد مضمون هذا العلم . فمن التشريعات (القانون الألماني) ما لا يكتفى بالعلم بالظرف كما هو وإنما يتطلب فوق ذلك العلم بأهمية الظرف وتأثيره على الخطر (١)، وهناك تشريعات أخرى (كالقانون الفرنسي) تكتفى بعلم المؤمن له بظروف الخطر كما هي ، كعدم وجود قضبان حديدية على نوافذ المتجر المؤمن عليه ضد السرقة ، هذا الظرف إذا علمه المؤمن له كان ملزماً بإعلانه ، ولكن قد يعرف المؤمن له هذا الظرف ولكنه يجهل أهميته وأثره بالنسبة للخطر أى لم يكن يعلم أن معرفة المؤمن لهذا الظرف تؤثر على فكرة الخطر عنده ، فى مثل هذه الحالات يفرق (فى حالة إتمام العقد) بين المؤمن له سىء النية والمؤمن له حسن النية ، فالأول الذى علم بأهمية الظرف وأثره ولم يعلنه مع ذلك قاصداً غش المؤمن والحصول على شروط أفضل للعقد ، فإنه يتعرض لجزاء شديد هو بطلان العقد وحرمانه من التعويض . أما الآخر حسن النية الذى كان يعلم بالظرف ولكنه لم يكن يدرك تأثيره على فكرة المؤمن عن الخطر فلم يعلنه ، فإنه يكون أيضاً مخلصاً بالتزامه ، ولكن لن يتساوى فى الجزاء مع المؤمن له الأول (سىء النية) حتى يقرر له التشريع حقاً فى تعويض مخفض يعادل نسبة القسط الذى كان يدفعه إلى القسط الذى كان يجب دفعه لو علم المؤمن بحقيقة الظرف الذى لم يعلن . ولا شك أن هذا الحل يحقق التوازن بين مصالح طرفى عقد التأمين ، وهذا الحل هو ما يجرى عليه العمل فى مصر حيث تفرق وثائق التأمين بين المؤمن له سىء النية والمؤمن له حسن النية ولكل حكمه على النحو المتقدم .

ويراعى أنه يجب التمييز بين جهل المؤمن له للظروف المتعلقة بالخطر وبين المؤمن له الذى يعلم بهذه الظروف ولكنه لم يعلنها إلى المؤمن بحسن نية معتقداً أنها لا تؤثر فى تكوين المؤمن لفكرته عن الخطر . فالمؤمن له الذى يجهل ظروف

(١) « فإذا نرضنا أن مستامناً ضد الحريق كان يضع فى المبنى المطلوب التأمين عليه مواد كيميائية ، فإن معرفته بوجود هذه المواد يعتبر علماً بالظرف فى ذاته ، ولكنه لا يكون قد اخل بالتزامه إذا لم يعلنها ، إذا لم يكن يعلم بالاضافة إلى ذلك أن من خواص هذه المواد قابليتها للاشتعال » عبد الودود يحيى فى عقد التأمين ص ١٤٦ .

الخطر ويكون معذوراً فى جهلها فإنه يعفى من الالتزام بتقديم بيان عنها ، حيث لا يؤخذ بجهله إلا إذا وقع المؤمن فى غلط مما يجيز له إبطال العقد^(١) . أما المؤمن له حسن النية ، فهو ذلك الشخص الذى يعلم بالظرف المحيط بالخطر ومن ثم يلتزم بإعلانه . ولكن بالنظر إلى أنه يجهل أهميته عن عدم اكتراث لا عن سوء نية ، فإنه لم يعلنه دون أن يقصد من ذلك غش المؤمن أو الإضرار به ، ولذلك فبرغم إخلاله بالالتزام فإنه يستوجب جزاء أخف من جزاء الإخلال بالالتزام بسوء نية ، فيستحق تعويضاً مخفضاً . وهذه التفرقة بين جهل المؤمن له وبين حسن نيته على النحو المتقدم ، هى أيضاً ما يجرى عليه العمل فى مصر^(٢) .

(٣) عدم علم المؤمن بظروف الخطر الواجب الإعلان عنها ،

المفروض أن إعلان ظروف الخطر الذى يلتزم به المؤمن له إنما يجب أن يؤدى إلى علم المؤمن بشيء لم يكن يعلمه من قبل ، وعلى ذلك لا يكون المؤمن له مخلاً بالتزامه بالإعلان إذا لم يعلن المؤمن بظرف مؤثر فى الخطر إذا كان الأخير يعلم بهذا الظرف . وفى هذه الحالة لا يتعرض المؤمن له لآى جزاء لأن عدم الاعلان لم يكن ليؤثر فى موقف المؤمن من قبوله لمبدأ التأمين أو بقبوله له بشروط معينة . ويستوى فى علم المؤمن بظروف الخطر أن يكون قد علم بها عن طريق اعلان شفوى من المؤمن له أو عن طريق إخطاره من وسيط أو سمسار التأمين ، ولكن يجب لإعفاء المؤمن له من الجزاء أن يثبت يقيناً علم المؤمن بالظرف المحيط بالخطر .

ويراعى أن الذى يعتد بعلمه بظروف الخطر هو المؤمن ، ولكن هذا الأخير قد يستخدم أشخاصاً كثيرين فى إبرام عقد التأمين ، فهل يستوى هنا علم هؤلاء فى الحكم مع علم المؤمن ؟ نفرق فى هذا الصدد بين أنواع مختلفة من معاونى المؤمن .

فإذا تم التأمين بواسطة وكيل للمؤمن له الصلاحية فى إبرام عقود التأمين

(١) عبد المنعم بدرأوى - فقرة ١١٩ ص ٣٠٩ - السنهورى - فقرة ٦١٥ ص ١٢٥٤ .

(٢) عبد الودود يحيى - المرجع السابق - ص ١٤٨ .

(ومن أمثلة هؤلاء مندوبى الانتاج أو المنتجين الذى يعملون فى شركات التأمين) فإن معرفة هذا الوكيل بظرف متعلق بالخطر المؤمن منه يتساوى تماماً مع علم ومعرفة المؤمن به .

ولكن قد يتم العقد عن طريق وسطاء التأمين الذين تقتصر مهمتهم على التوسط فى أبرام العقود . وفى صدد هؤلاء الوسطاء يلاحظ أن المادة (١١) من قرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٩٧ تقضى بالإتي : « على الوسيط أن يشرح للعميل تفصيلياً كيفية الإجابة على الأسئلة التى يتضمنها طلب التأمين مؤكداً له أن إجابته على هذه الأسئلة هى تحت المسئولية الشخصية للعميل ، وعليه أن يمتنع عن مباشرة أى تأثير على العميل عند إستيفاء طلب التأمين ، وأن ينبهه إلى وجوب الإدلاء بالبيانات الصحيحة التى قد تؤثر على قرار الشركة بقبول طلب التأمين أو رفضه واثراً مخالفة ذلك فى حالة تحقق الخطر المؤمن منه . وإذا تبين للوسيط أن العميل أغفل إستيفاء بعض البيانات المطلوبة منه ، وجب عليه توجيهه كتابة إلى وجوب إستكمالها » .

وبتبين من هذا النص أن وسيط التأمين تقتصر مهمته على ما ورد بالنص ، وعلى ذلك فعلمه بظروف الخطر لا يتساوى مع علم ومعرفة المؤمن ، ما لم يكن هذا الوسيط مكلفاً من قبل المؤمن بإختبار الخطر وتقديم تقرير بشأنه ، ففى هذه الحالة يعتد بعلمه بظروف الخطر وبأخذ علمه حكم علم المؤمن .

ولكن يلاحظ أنه إذا إرتكب الوسيط فى حق المؤمن أعمالاً تنطوى على غش أو خطأ جسيم أو خرج على مقتضى الواجب فى الأعمال المعهودة إليه فإنه يتعرض للجزاءات التأديبية فضلاً عن مسئوليته المدنية والجنائية (المادة ٢٥ من القرار السابق) .

هذا وقد ثار خلاف حول مسألة علم « الطبيب الثقة » الذى يوقع الكشف الطبى على طالب التأمين فى التأمين على الحياة وهل يأخذ علمه حكم علم المؤمن أم يسوى فى الحكم بين علم هذا الطبيب وعلم الوسيط العادى ومن ثم لا يعتد بعلمه بظروف الخطر ؟

يتجه رأى أول إلى عدم الاعتداد بما يعلمه مثل هذا الطبيب من ظروف

متعلقة بحالة المؤمن له الصحية إذا كان الأخطر لم يعلن هذه الظروف ، فالغالب من الأحوال أن يكون هذا الطبيب هو الطبيب الخاص للمؤمن له ، وبذلك لا يمكن أن نسوى فى الحكم بين علمه وعلم المؤمن بظروف الخطر ، ففى واقع الحال أقرب إلى طالب التأمين منه إلى المؤمن . ويتجه رأى ثان - وهو الراجح عملاً - إلى أن الطبيب الثقة عندما يقوم بتوقيع الكشف الطبى على المؤمن له ، إنما يقوم بإختبار الخطر لحساب المؤمن ، الأمر الذى يؤدى إلى القول بأن علمه بظرف ما متعلق بالحالة الصحية لطالب التأمين يأخذ حكم علم المؤمن بهذا الظرف (١) .

ولا يخفى أنه يعتبر معلوماً للمؤمن ما يوجد فى سجلاته ، فإذا كان لطالب التأمين عدة وثائق لدى نفس المؤمن ، فإن ما ورد فى هذه الوثائق من بيانات يعتبر معلوماً للمؤمن . ومن ثم لا يكون طالب التأمين مخلاً بالتزامه إذا لم يعلن فى طلب التأمين الجديد بياناً سبق أن أعلنه عند إبرام تأمين سابق . ولكن هذا لا يطبق على إطلاقه ، إذا تعلق الأمر بفروع متعددة للمؤمن لا يوجد بينها إرتباط مباشر ، فلا يمكن القول مثلاً بأن البيانات التى سبق أن أدلى بها طالب التأمين عند إبرام تأمين من الحريق ، يجب أن تكون معلومة للمؤمن عند طلب التأمين من المسئولية ، (٢) .

كيف يتم الادلاء ببيانات الخطر :

الأصل أن يتقدم طالب التأمين من تلقاء نفسه ويدلى للمؤمن بما لديه من معلومات وبيانات وظروف متعلقة بالخطر ، وذلك لأنه أقدر الأشخاص على

(١) عبد الرودود يحى فى بحثه السابق - ص ٢٥ .

(٢) المرجع السابق ص ٢٥ ، وإذا اشترك عدة مومنين فى التأمين ، وكانوا فى صورة الاتفاق المسمى بتأمين الحلقة ، فإن المؤمن الذى تـ عن طريقه الوصول إلى هذا التأمين يكون هو المسئول عن إختبار الخطر ، ومن ثم فإن معرفته بظرف متعلق بالخطر يمكن أن يحتج به طالب التأمين فى مواجهة المؤمنيين الآخرين . ويسرى هذا الحكم أيضاً إذا ترصل أحد المؤمنيين أولاً إلى إبرام العقد ، ثم شاركه فى الخطر بعد ذلك مؤمنون آخرون . أما فى غير هذه الحالات ، فالعبرة بمعرفة كل مؤمن على حدة ، المرجع السابق ص ٢٦ .

معرفة هذه الظروف وبالتالي يقع على عاتقه إخطار المؤمن بها (١) . ولكن لما كانت معرفة الظروف المؤثرة فى الخطر لم تعد من المسائل التى يمكن أن يبت فيها دون وجود متخصص دارس لنظرية الخطر وما يتعلق بها من مسائل أصبحت اليوم غير بسيطة ، لذلك تحرص شركات التأمين على مساعدة طالبي التأمين وتوجيههم وإرشادهم إلى كيفية الوفاء بالالتزام بالإدلاء ببيانات وظروف الخطر وذلك عن طريق مندوبى الانتاج ووسطاء التأمين ، فتقوم تلك الشركات بإعداد أسئلة محددة مطبوعة يطلب من المؤمن له الإجابة عليها بتوجيه وإرشاد من الوسيط . ولذلك فإن الذى يجرى عليه العمل هو تسليم طالب التأمين بطاقة تحتوى على تلك الأسئلة ، كما تتضمن هذه البطاقة فى ذات الوقت طلب التأمين، وبالتالي يعتبر ما ورد بها من بيانات مكملًا لوثيقة التأمين، فهذه البيانات هى التى سيكون المؤمن بمقتضاها فكرته عن الحظر وتقديره له .

هذه الطريقة لإعلان ظروف الخطر لا شك فى أنها تيسر على طالب التأمين مهمته والوفاء بالتزامه ، فليس عليه إلا أن يجيب عن تلك الأسئلة الواردة بهذه البطاقة ، فإذا أجاب عنها بدقة وأمانة فإنه يعد موفقًا بالتزامه .

ولكن قد يحدث أن يكون هناك بيان هام يهم المؤمن معرفته حتى يتمكن من تقدير الخطر تقديرًا صحيحًا ، ويكون هذا البيان غير وارد فى بطاقة الأسئلة، ومع ذلك إذا كان طالب التأمين يعرف هذا البيان ، فعليه أن يذكره برغم أنه لم يطلب منه فى تلك البطاقة (٢) ، فإذا امتنع عن الإدلاء به ، لم يستطع أن

(١) ولا شك فى أن نظام الاعلان التلقائى يضمن لطالب التأمين حماية كافية ، ذلك لأنه إذا كان اعلان الخطر غير كامل أو تضمن بيانات غير صحيحة ، فإنه سيسهل على طالب التأمين أن يتمسك بأنه لم يكن يعرف أهمية هذه البيانات أو أثرها على الخطر ، وعندئذ لن يتعرض إلا للجزاء المخفف الذى تقرره وثائق التأمين فى مصر - عبد الودود يحيى فى عقد التأمين ص ١٥٤ .

(٢) فالثابت أن المستأمن يلتزم بأن يدلى بجميع البيانات المتعلقة بالخطر والتى من شأنها إعطاء المؤمن فكرة كاملة وحقيقية عنه ، وليس يقتصر التزامه على مجرد الإجابة بصدق عن الأسئلة المكتوبة التى يوجهها إليه المؤمن فى طلب التأمين ، لأن هذه الأسئلة يستحيل أن تكون جامعة . فأسباب الخطر والظروف المحيطة بها مختلفة ومتنوعة ولا تدخل تحت =

يحتج بأنه بيان لم يطلب منه ، وبالتالي يعد مـ ذلاً بالتزامه مستحقاً للجزاء عن هذا الإخلال سواء كان حسن النية أم سيئها .

ويلاحظ أن نظام إعلان الخطر عن طريق الإجابة عن الأسئلة المحدد هو نظام يُمكن المؤمن من إثبات غش طالب التأمين إذا تعمد الكتمان أو تعمد تقديم بيانات غير صحيحة ، فالمؤمن قد نبه على طالب التأمين عن طريق تلك الأسئلة إلى مسائل هامة معينة طالباً الأجابة عنها بدقة وإمانة ، فإذا أتت إجابات طالب التأمين غامضة أو قاصرة أو كاذبة ، كان ذلك قرينة على نية الغش وتضليل المؤمن . وليست تلك بقرينة قاطعة في هذا الصدد ، فقد يحدث أن يجيب طالب التأمين بإجابات غير كاملة أو مبهمه دون أن ينطوى مسلكه على غش ، فلقد أساء الإجابة ولم يحسنها فقط ، فإذا ادعى طالب التأمين ذلك وقع عليه هو عبء الإثبات .

ويراعى أن الالتزام ، بإعلان البيانات المتعلقة بالخطر إنما يقع عبئه على طالب التأمين . ولكن إذا كنا بصدد وثيقة تأمين على حياة الغير ، فإن المؤمن على حياته يكون هو أقدر الناس على معرفة ظروف الخطر ، فيقع عليه عندئذ عبء هذا الالتزام . أما في غير مثل تلك الحالة فعلى الالتزام يقع على طالب التأمين ، وعلى ذلك لا يمتد عبء هذا الالتزام إلى المستفيد من التأمين في التأمين على الحياة ، ولا على الدائن المرتهن عندما يتم التأمين لصالحه . وإذا كان طالب التأمين شخصاً معنوياً وقع الالتزام على عاتق من يمثله . وإذا كنا بصدد وثيقة أبرمت بمعرفة نائب قانوني عن شخص طبيعي ، وقع على هذا النائب عبء هذا الالتزام . وإذا أبرم التأمين عدة أشخاص كعدة ملاك لعقار أمنوا عليه من الحريق ، كان كل منهم ملتزماً بهذا الاعلان .

ويجب أن يتم الاعلان أثناء إبرام عقد التأمين أى في فترة المفاوضات التي تسبق توقيع العقد ، فحتى لحظة هذا التوقيع يجب أن يعلن طالب التأمين كل

= حصر . ثم أنه يجب ألا يغيب عن البال أن التأمين من العقود التي يلعب فيها حسن النية دوراً كبيراً ، ومن ثم يجب ألا يلتزم المستامن جانب الصمت تاركاً المؤمن ينخدع في حقيقة الخطر وجسامته ، البدرأوى - فقرة ٢١٨ ص ٢٠٧ و ٢٠٨ .

ظروف الحظر سواء تلك الموجودة وقت تقديم الطلب أو تلك التى إستجدت بعده ويكون لها تأثير فى تكوين المؤمن لفكرته عن حقيقة الخطر . وإذا حدث وإستغرق دراسة الطلب وقتاً وإحتاج طالب التأمين إلى مذكرة تغطية مؤقتة ، كان إعلان الخطر كاملاً ، واجباً قبل تحرير هذه المذكرة . أما بعد تحرير الوثيقة النهائية فلا حاجة إلى إعادة إعلان الخطر ، إلا إذا تبين أن القصد من تحرير المذكرة المؤقتة أن المؤمن يحتاج إلى وقت لدراسة الخطر وإحتفظ بحقه فى قبول الطلب أو رفضه ، فإننا نكون بصدد تأمين جديد يبدأ من وقت إنتهاء التأمين الأول محل المذكرة المؤقتة ، ومن ثم يلتزم طالب التأمين بإعلان الخطر مرة ثانية قبل إبرام التأمين النهائى (١) .

الفرع الثانى

التزام المؤمن له بإعلان ما يستجد من الظروف التى تؤدى إلى تفاقم الخطر

تمهيد :

قلنا فى الفرع السابق أن البيانات المتعلقة بالخطر والتى يلتزم طالب التأمين بالإدلاء بها إلى المؤمن أثناء إبرام العقد ، تعد أساساً لقرار المؤمن فى شأن قبول التأمين أو رفضه ، كما أنها الأساس الذى يتم عليه تحديد القسط . فإذا أبرم التأمين على أساس تلك البيانات ، فإن منطق القواعد العامة تفرض بأنه لا يجوز لأحد المتعاقدين أن يجعل التزام المتعاقد الآخر أثقل عبئاً عما كان عليه وقت التعاقد ، أى يجب أن يظل الخطر ، طوال مدة التأمين ، بالحالة التى كان عليها وقت إبرام العقد ، حتى يظل التوازن قائماً بين الالتزامات المتقابلة للمتعاقدين . وهذا أيضاً هو المنطق الذى تفرضه العقود المستمرة ومنها عقد التأمين .

وبناء على الطبيعة المستمرة لعقد التأمين ، فإنه يبدو منطقياً ألا يفرض على المؤمن الاستمرار فى تحمل تبعة الخطر وتغطيته إذا طرأت بعد التعاقد

(١) عبد الودود يحيى فى عقد التأمين ص ١٥٢ - ١٥٣ .

ظروف من شأنها أن تجعل التزامه هذا أشد كلفة وأثقل عبئاً عما كان عليه وقت إبرام العقد ، فبقاء التزامه بتغطية الخطر منوط ببقاء الخطر على الحالة التي كان عليها وقت التعاقد ، وعلى ذلك فكل تغيير يطرأ بعد ذلك ويكون من شأنه الإخلال بالتوازن بين طرفي العقد ، يؤثر بلا شك على التزام المؤمن بالضمان .

«ذلك أنه من المتصور أن تطرأ في أثناء تنفيذ العقد ظروف من شأنها أن تؤدي إلى التعديل في الخطر الذي أخذه المؤمن على عاتقه ، ولا يكفي هنا أن نقرر تلك القاعدة العامة التي تقضى بأنه لا يجوز في هذه العقود لأى من المتعاقدين أن يغير بفعله من الظروف والأوضاع التي صاحبت إنعقاد العقد ، لأنه كثيراً ما تتغير هذه الأوضاع وتلك الظروف بدون دخل لإرادة أى من المتعاقدين ، وحتى لو تغيرت هذه الأوضاع بفعل المستأمن ، فقد لا يكون المؤمن له قد قام بهذا التغيير بقصد الإخلال بالتوازن القائم في العقد بينه وبين المؤمن ، بل قد يكون نتيجة للنشاط العادى المشروع الذى يمارسه ، إذ لا يجوز أن يكون من شأن التأمين تعطيل هذا النشاط أو إعاقته .

ولهذا فإن الالتزام الذى نحن بصدده ليس أساسه فقط التزام المستأمن بعدم جعل التزام الطرف الآخر (المؤمن) أثقل عبئاً وأشد كلفة ، وإنما هو تطبيق لمبدأ تناسب القسط مع الخطر ، فالهم في التأمين هو ألا يضار المؤمن بأى تعديل يطرأ على الخطر ، ويكفى في هذا الخصوص أن يعدل القسط مع التعديلات التي تطرأ على الخطر ، حتى يظل القسط باستمرار متناسباً مع الخطر المؤمن منه ،^(١) .

ومن هنا يلتزم المؤمن له بأن ينهى إلى المؤمن سائر التطورات التي تطرأ على الخطر المؤمن منه أثناء سريان التأمين ، إذا كان من شأن هذه التطورات أن تزيد في عبء التزام المؤمن ، ولذلك كله يلتزم المؤمن له بإعلان تفاقم الخطر .

ويلاحظ أن الالتزام بإعلان البيانات المتعلقة بالخطر أثناء إبرام عقد التأمين هو التزام سابق على العقد ، ويجب الوفاء به قبل ذلك ، أما الالتزام الذى نحن بصدده ، فليس إلا تطبيقاً للقواعد العامة ويجد مصدره في عقد التأمين ، كما

(١) البدرارى - المرجع السابق ، فقرة ٢٢٠ ص ٢٠٩ .

أن الوفاء به يكون أثناء سريان العقد لا أثناء إبرامه (١) .

ويلاحظ أن مشروع قانون عقد التأمين الذى أعدته وزارة الاقتصاد كان يقضى فى الفقرة (ج) من المادة (٢٣) منه بأن يلتزم المؤمن له بأن : « يخطر المؤمن بما يطرأ أثناء العقد من ظروف من شأنها أن تؤدي إلى زيادة هذه المخاطر » .

كما أن المادة (٢٨) من هذا المشروع قد جاءت لتفصل ما إشتملت عليه الفرقة السابقة ، عندما قضت بأنه : « إذا تسبب المؤمن له بفعله فى زيادة المخاطر المؤمن منها بحيث لو كانت هذه الحالة قائمة وقت إبرام العقد لإمتنع المؤمن عن التعاقد أو لما تعاقد إلا فى نظير مقابل أكبر ، وجب على المؤمن له قبل أن يتسبب فى ذلك أن يعلن المؤمن بكتاب موصى عليه مصحوباً بعلم الوصول .

فإن لم يكن للمؤمن له يد فى زيادة المخاطر وجب عليه أن يقوم بإعلان المؤمن فى خلال عشرة أيام على الأكثر من تاريخ علمه بها .

ويجوز للمؤمن فى الحالتين المتقدمتين أن يطلب فسخ العقد مع احتفاظه بحقه فى طلب التعويض فى الحالة الأولى - إلا إذا قبل المؤمن له زيادة فى مقابل التأمين تتناسب مع الزيادة الطارئة فى الخطر .

على أنه فى حالة الفسخ لا ينتهى التزام المؤمن إلا بانقضاء فترة عشرة أيام من تاريخ إخطاره المؤمن له بالفسخ بكتاب موصى عليه مصحوب بعلم الوصول.

ومع ذلك لا يجوز للمؤمن أن يتذرع بزيادة المخاطر إذا كان بعد أن علم بها بأى وجه ، قد أظهر رغبته فى إستبقاء العقد ، أو بوجه خاص إذا إستمر فى إستيفاء الأقساط أو إذا دفع التعويض بعد تحقق الخطر المؤمن منه ، (٢) .

(١) عبد الرود يحيى فى عقد التأمين - ص ١٥٧ .

(٢) هذه المادة نقلها المشروع من المادة ١٠٦٩ من المشروع التمهيدي للتقنين المدنى مع تعديلات لفظية ، وقد حذفت هذه المادة فى لجنة القانون المدنى بمجلس الشيوخ وكان سبب الحذف تعلقها بجزئيات وتفاصيل يحسن أن تنظمها قوانين خاصة - انظر مجموعة الأعمال التحضيرية ج ٥ ص ٣٤٣ - ٣٤٤ فى الهامش . على أى حال فقد جاء فى المذكرة -

المقصود بتفاقم الخطر:

يقصد بتفاقم الخطر كل تغيير فى الظروف يطرأ بعد إنعقاد عقد التأمين وإثناء سريانه يكون من شأنه زيادة درجة احتمال الخطر أو جسامته، بحيث يترتب على ذلك أن يظهر الخطر فى صورة لو كانت موجودة وقت إبرام التأمين لامتنع المؤمن عن التعاقد أو لتعاقد مقابل قسط أكبر . وبعبارة أخرى يعنى تفاقم الخطر : وقوع أمر يترتب عليه أن يجعل ضمان المؤمن أثقل وطأة ، أى يكون من شأنه زيادة فرص وقوع الحادثة أو إتساع مدى النتائج المترتبة على وقوعها . ولكن ليس من الضروري أن يكون لهذا الأمر دخل فى وقوع الحادثة ذاتها ، بل يكفى أن يؤدى هذا الأمر إلى زيادة تواتر الحادثة أو زيادة الخسائر

- الإيضاحية لمشروع الحكومة تعليقاً على نص المادة (٢٨) منه ما يلى : « كذلك ألزمت المادة ٢٢ فى فقرتها الثانية المؤمن له أن يخطر المؤمن بما يطرأ أثناء العقد من ظروف من شأنها أن تؤدى إلى زيادة المخاطر المؤمن منها ، وبالتالي عدم تناسب القسط مع الخطر ، سواء نشأت هذه الظروف بفعل المؤمن أو بفعل الغير . لذلك أوجبت المادة ٢٨ على المؤمن له أن يعلن به المؤمن قبل أن يتسبب فى ذلك ، فإذا لم يكن للمؤمن له يد فى زيادة المخاطر وجب عليه إعلان المؤمن بذلك خلال عشرة أيام على الأكثر من تاريخ علمه بها . وقد أعطى للمؤمن الحق فى إنهاء العقد فى الحالتين ، إلا إذا قبل المؤمن له زيادة فى القسط تتناسب مع الزيادة الطارئة فى الخطر » . هذا مع ملاحظة أن المادة (١٠٧٠) من المشروع التمهيدي كانت تقضى بأنه : « لا يكون لزيادة المخاطر أثر فى الحالتين الآتيتين : (١) إذا كانت لحماية مصلحة المؤمن (ب) إذا فرضها واجب أو فرضتها حماية المصلحة العامة » . هذا ولقد ورد فى ملاحظات اتحاد التأمين على المادة (٢٨) من المشروع ما يلى : « أحكام هذه المادة مأخوذة عن المادة ١٧ من قانون التأمين الفرنسى ، ولذلك رأينا أن ندخل عليها من التعديلات ما يحقق إنسجامها مع الأصل الذى نقلت عنه فخفضنا مدة العشرة أيام التى يجب على المستأمن أن يقوم خلالها بإخطار المؤمن بزيادة المخاطر إلى « ثمانية » وهى المدة المقررة فى القانون الفرنسى . كما أننا لا نرى داعياً فى حالة رغبة المؤمن فى إنهاء التأمين أن يظل التزامه قائماً لمدة عشرة أيام بعد إخطار المستأمن بذلك ، إذ أن ذلك من شأنه أن يعرض المؤمن لمجابهة خطر متزايد قد يتحقق فى خلال هذه المدة ، مع كونه لم يتفق على التأمين منه ، ولذلك لا نرى أثراً لهذه المدة فى المادة ١٧ فرنسى فنقترح حذفها . والملاحظ أن مشروع القانون المدنى لم يرد به ذكراً لهذه المدة وأنه إقتفى أثر المشرع الفرنسى فى هذا الشأن فضلاً عن أن نص المادة ١٠٧٠ قد أوردت حالتين يمتنع فيهما زيادة القسط بسبب زيادة المخاطر . ونرى أن هذا النص يتماشى مع العدالة ، ومع ذلك فقد أغفلها المشروع الجديد ولم نر أثراً لحكمهما فيه » .

التي قد تترتب عليها . فالالتزام بالإخطار عن تفاقم الخطر قائم فى هذه الحالة ، ويسأل المستأمن إذا هو لم يقم بالإخطار ، حتى لو ثبت أن هذا التفاقم لم يكن له أثر فى وقوع الكارثة أو فى إستفحال أثرها بالفعل ، فمجرد عدم الإبلاغ يترتب عليه توقيع الجزاء الخاص به ، (١) .

وينبغى ملاحظة وجود فارق بين تفاقم الخطر وزيادة الخطر . فتفاقم الخطر يعنى زيادة عبء الخطر على المؤمن بإزدياد درجة المخاطر أو زيادة جسامتها بحيث يصبح القسط غير متناسباً مع الخطر الذى يقع عبء تغطيته على المؤمن . أما زيادة الخطر فتعنى زيادة قيمة الخطر دون أن يترتب على ذلك زيادة فى عبء الخطر . والزيادة فى الخطر لا تتحقق فى التأمين على الأشخاص وذلك لأن التزام المؤمن يتحدد عند إنعقاد التأمين بالمبلغ المؤمن به . أما زيادة الخطر فتتقق فى التأمين من الأضرار ، ويتم ذلك بزيادة قيمة الأشياء المؤمن عليها مثلاً أو زيادة قدرها ، فمثلاً لو أمن صاحب مصنع على آلات المصنع ضد الحريق فى حدود مبلغ معين ثم اشترى آلات جديدة أو زادت قيمة الآلات التى كان يملكها ، فإن كل ذلك لم يؤد إلى زيادة إحتمال الخطر ، فالالتزام المؤمن لم يزداد عبئه بل يظل كما هو دون تغيير لأن محله هو تعويض المؤمن له عن الضرر الواقع فعلاً فى حدود المبلغ المعين المؤمن به ، ولذلك فإن المؤمن له هو الذى سينحمل فى النهاية وحده عبء زيادة الخطر إذا ثبت أن المبلغ المؤمن به كان أقل من قيمة الأشياء ، وقت تحقق الحادث وذلك نزولاً على قاعدة التخفيض النسبى .

كما يوجد فارق بين تفاقم الخطر وإستبعاد الخطر ، فقد يحدث أن يتفق أطراف التأمين على عدم تغطية المخاطر إذا ما تحققت فى ظروف معينة وتغطيتها إذا حدثت فى الظروف العادية ، مثال ذلك الاتفاق على إستبعاد مخاطر الحرب أو الفتن والثورات الأهلية فى التأمين على الأشخاص أو الأشياء ، فإذا حدثت المخاطر فى هذه الظروف كان المؤمن لا يغطيها حتى ولو بزيادة فى قيمة القسط . هذا مع ملاحظة أن المخاطر المستبعدة هى مخاطر من شأنها تفاقم الخطر ولكنها إفتقرت عن الأخيرة فى أنها إستبعدت مقدماً ونهائياً من نطاق

(١) عبد المنعم البدرأوى - المرجع السابق فقرة ٢٢١ ص ٢١٠ .

التأمين ومهما كانت الظروف ، فى حين أن تفاقم الخطر يؤدى إلى نشوء التزام جديد على عاتق المؤمن له بالإعلان عنها حتى يتمكن المؤمن من تعديل قيمة القسط لمواجهة هذه الظروف الجديدة التى أدت إلى تفاقم الخطر .

الشروط الواجب توافرها فى الظروف التى تؤدى إلى تفاقم الخطر :

(أولاً) أن تكون الظروف التى أدت إلى تفاقم الخطر لاحقة على العقد وفى أثناء سريانه ، فالظروف السابقة أو المعاصرة للعقد لا يمكن أن يترتب عليها زيادة فى المخاطر وإن أدى الجهل بها إلى التأثير فى تقدير المؤمن للخطر ، ومثالها أن يقع خطأ أو كذب فى البيانات التى أدلى بها المؤمن له .

كما يجب أن تؤدى هذه الظروف اللاحقة على العقد إما إلى إزدياد احتمال الخطر وإما إلى زيادة جسامته إذا وقع بحيث يصبح أفدح عبثاً . مثال ذلك وفى التأمين من الحريق : وضع مواد قابلة للإلتهاب فى العقار المؤمن عليه من الحريق ، أو نقل الأشياء المؤمن عليها من الحريق إلى مكان تزداد فيه فرص وقوع الحريق ، أو أن يحول المؤمن له الطابق الأرضى من المنزل إلى ورشة تستخدم آلات تدار بالبتروىل أو الكهرباء ، أو تأجير محل فى العقار المؤمن عليه لبقال يتجر فى البتروىل أو غيره من المواد الخطرة ، أو إحلال مستأجر يزاول مهنة خطرة محل المستأجر الحالى . وفى التأمين على حوادث السيارات تتحقق الزيادة فى درجة احتمال الخطر إما باستعمال السيارة فى أمور ومهام مغايرة لتلك المحددة فى العقد ، كما لو كانت سيارة شخصية فحولها المؤمن له إلى سيارة أجرة أو لنقل البضائع أو الانتقال بها إلى بلاد أو مناطق تزداد فيها درجة احتمال الخطر ، أو بزيادة عدد الركاب عن الرقم المحدد بوثيقة التأمين .

وفى التأمين من السرقة يعد من قبيل تفاقم الخطر هجر الأماكن المؤمن عليها مدة طويلة من شأنها إنعدام الرقابة وتسهيل السرقة . وفى التأمين ضد حوادث العمل يعد تفاقم الخطر ، تغيير رب العمل صناعته إلى صناعة أشد خطورة أو إستبداله الأدوات الميكانيكية بالأدوات اليدوية . وفى التأمين ضد الحوادث الشخصية يعد من أسباب تفاقم الخطر تغيير المهنة إلى مهنة أشد خطورة .

فى الحالات المتقدمة وأمئالها يؤدى تفاقم الخطر إلى التأثير فى سعر القسط حيث يستتبع هذا التفاقم زيادة مقابلة فى القسط ، وعلى ذلك يتعين على المؤمن له إخطار المؤمن بهذه الظروف حتى يعمل الأخير على إعادة التناسب بين القسط والخطر على ضوء تلك الظروف الجديدة التى أدت إلى تفاقم الخطر .

ولكن قد تطرأ ظروف من نوع آخر لا يكون من شأنها التأثير فى سعر القسط وإنما تؤثر فى قبول المؤمن للخطر ، وهى ظروف شخصية تتصل بشخص المؤمن له لا بالخطر ذاته والتى لو علم بها المؤمن وقت العقد لما إرتضى إبرامه ، فهى تلقى ظلاً من الشك حول سلوك المؤمن له أو يقظته أو يساره مما يخشى معه غشه أو إهماله ، ولذلك يحرص المؤمنون بوجوب إخطارهم ببعض الأمور التى تستتبع مثل هذه النتائج ، كشهر إفلاس المؤمن له أو إحلال غيره محله أو قيامه بإبرام عقود تأمين أخرى . أما إذا لم يكن من شأن هذه الظروف أن تزيد فى الخطر على النحو المتقدم فإنه لا يعتد بها ولا يلتزم المؤمن له بالإعلان عنها .

(ثانياً) أن يكون المؤمن له عالماً بهذه الظروف ، فإذا كان يجهلها فلا محل للإخطار عنها ، وهذا يفترض أن تلك الظروف ليست من فعل المؤمن ، ففى هذه الحالة لا محل لتطلب هذا الشرط ، وإنما المقصود هنا أن يلتزم المؤمن له بالإخطار عن الظروف التى تصل إلى علمه ، كأن يكون هو المتسبب فيها أو كان الغير هو السبب وعلم المؤمن له ذلك ، أما إذا كان يجهل هذا الظرف بأن كان من فعل أحد جيرانه مثلاً بقيامه بوضع مواد قابلة للاشتعال أو الانفجار فى الدور الأرضى للمنزل الكائن به شقة المؤمن له محل التأمين فإنه لا يلتزم بالإخطار .

ويراعى أن المقصود بالعلم - محل هذا الشرط - هو العلم بالظرف كما هو كوضع مواد ملتهبة سريعة الاشتعال فى المكان المؤمن عليه من الحريق ، يستوى بعد ذلك أن يكون المؤمن له عالماً بخواص تلك المواد أو جاهلاً بها ، ففى الحالتين يلزمه إخطار المؤمن بهذا الظرف (١) . كما لا يلزم لاعتبار الظروف الطارئة مؤدية إلى زيادة المخاطر أن يبدو أثرها فى الحادث نفسه عند وقوعه . بل

(١) عبد الودود يحيى - فى عقد التأمين - ص ١٦٠ .

يكفى أن يكون من شأنها إزدیاد إحتمال تحقق الخطر ، أو جعله أثقل عبئاً حتى يستتبع عدم إخطار المؤمن بها تطبيق الجزاء المترتب على هذا الكتمان . فلا يجدى المستأمن أن يثبت بعد ذلك أن هذه الظروف لم تؤد إلى وقوع الحادث ، ولا إلى تفاقم آثاره ، (١) .

كما يشترط فى هذه الظروف الواجب الإعلان والإخطار عنها أن تكون غير معلومة للمؤمن ، فإذا كان الأخير يعلم بما إستجد من ظروف أدت إلى تفاقم الخطر ، فإن فكرته عن الخطر بحالته الجديدة تكون قد إكتملت لديه ، ولن يكون هناك محلاً لإخطاره بظروف يعلمها فعلاً ، وعلى ذلك لن يتعرض المؤمن له لآى جزاء إذا لم يخطره بها .

نطاق الالتزام بالإعلان عن تفاقم الخطر،

إن التزام المؤمن له بإخطار المؤمن بالظروف التى تؤدى إلى تفاقم الخطر لا يقوم فى التأمين على الحياة . فطبيعة هذا التأمين تفرض أن يتحمل المؤمن تبعة الخطر المؤمن منه بغض النظر عما قد يطرأ من ظروف فى المستقبل ، حتى ولو كانت هذه الظروف هى التى أنضت إلى وقوع الحادث المؤمن منه . ففى التأمين على الحياة يدخل المؤمن فى إعتباره تفاقم الخطر بطبيعته ، حيث أن درجة إحتمال الخطر تتفاقم وتزداد مع مرور الزمن ، وهذا الاعتبار يكون داخلياً فى دائرة التعاقد ، ومن أمثلة هذه الظروف التقدم فى السن والمرض وتغيير الحرفة والقيام برحلات حتى لو كانت خطيرة ، فهذه الظروف كلها وأمثالها تعد داخلة فى نطاق التأمين الأسمى ، فلا محل للإخطار عنها إذا هى حدثت . فالمؤمن يلتزم بدفع عوض التأمين أياً كان سبب وفاة المؤمن وإياً كانت مهنته وإياً كان مكان الوفاة ، ولو كان الأمر على خلاف ذلك لشللت حرية المؤمن له وحدُ نشاطه إلى حد كبير .

ولكن يجوز للمؤمن - فى التأمين على الحياة - وبشرط صريح فى الوثيقة ، أن يستبعد من الضمان بعض المخاطر وانظروف فلا يدخلها فى نطاق التأمين ، كالانتحار والموت فى الحرب أو فى أثناء الطيران أو تنفيذاً لحكم الإعدام،

(١) محمد على عرفة - المرجع السابق - ص ١٥٣ .

فالخطر المستبعد هنا هو إستبعاد لظروف معينة من نطاق التأمين أدت إلى تفاقم الخطر، فاشتراط المؤمن عدم ضمانها صراحة ، فلا نكون إذن بصدد ظروف من شأنها أن تزيد فى الخطر .

وفى غير التأمين على الحياة يلتزم المؤمن له بإخطار المؤمن بالظروف التى تؤدى إلى تفاقم الخطر أياً كانت هذه الظروف ، سواء تلك التى أشير إليها فى وثيقة التأمين أم لم يشر إليها .

إخطار المؤمن بالظروف التى من شأنها تفاقم الخطر؛

إذا طرأت بعد التعاقد ظروف كان من شأنها تزايد الخطر وتفاقمه على النحو المتقدم ، التزم المؤمن له بإخطار المؤمن بهذه الظروف ، وتختلف الأخطار بحسب ما إذا كان المؤمن له هو الذى أحدث بفعله هذه الظروف ، أو كانت تلك قد طرأت دون تدخل منه .

١- فإذا كان المؤمن له هو الذى تسبب بفعله فى وجود تلك الظروف ، كان يكون قد غير تخصيص السيارة المؤمن عليها إلى سيارة للنقل العام أو قام بتحويل جزء من السكن إلى ورشة أو نقل البضائع المؤمن عليها من الحريق إلى مخزن لا تتوافر فيه أجهزة إطفاء أو إنتقل بعد أن أمن على نفسه من الإصابات من حرفة إلى أخرى أشد خطراً وهكذا . ففى مثل هذه الحالات يجب على المؤمن له أن يخطر المؤمن بهذه الظروف قبل أن يحدث التغيير الذى أدى إلى زيادة الخطر (١) .

(١) فإذا اشتراط المؤمن سقوط حق المؤمن له فى عوض التأمين إذا أحدث مثل هذا التغيير دون قبوله ، كان الشرط صحيحاً . فقد قضى بأنه : « متى كان عقد التأمين قد نص على أن كل تغيير أو تعديل يحدث بالنسبة إلى الغرض الذى أعد له المكان المحفوظة فيه البضائع المؤمن عليها أو الاستعمال الذى خصص من أجله ، ويكون من شأنه زيادة المخاطر ، دون قبول كتابى من المؤمن ، يحرم المستأمن حقه فى التعويض ، وكان الثابت هو أن المستأمن قد إستعمل هذا المكان عند تحرير عقد التأمين فى عملية تنظيف الحبوب الملوثة بالمازوت بواسطة غسلها بالبتروول ، وأنه أقام به فرنًا لتسخين المياه اللازمة لتلك العملية بالقرب من مكان البضائع التى إحتترقت ، فإن الحكم لا يكون قد أخطأ إذ قرر حرمانه من حقه ، نقض ١٩٥٥/٢/١٤ مجموعة أحكام النقض س٦ رقم ٩٥ ص ٧٢٣ .

أما عن الوقت الذى يجب أن يحصل فيه هذا الإخطار فليس فى القانون تحديداً له ، ولذلك يعد المؤمن له موفياً بالتزامه بالإخطار إذا تم قبل حدوث التغيير . كذلك لا يشترط أن يتم الإخطار على شكل معين ، فيصح أن يتم بكتاب موصى عليه بعلم الوصول ، أو بكتاب عادى بالبريد أو بواسطة رسول أو عن طريق التليفون أو غير ذلك من الطرق .. إلا إذا إتفق على أن يكون الإخطار بطريق معين ككتاب موصى عليه بعلم الوصول أو بإنداز على يد محضر ، والعبرة هنا هو بتاريخ صدور الكتاب لا بتاريخ وصوله ، فإذا صدر قبل إحداث التغيير إعتبر أن المؤمن له قد وفى بالتزامه حتى ولو وصل هذا الكتاب إلى المؤمن بعد إحداث هذا التغيير .

٢- أما إذا كانت الظروف التى أدت إلى تفاقم الخطر قد حدثت دهن تدخل المؤمن له ، فإنه لا يتصور أن يقوم المؤمن له بالإخطار عنها قبل وقوعها ، وإنما يجب عليه أن يبادر بإخطار المؤمن بها بمجرد علمه ، ومثال تلك الظروف أن ينشأ بجوار منزل المؤمن عليه من الحريق محطة لتزويد السيارات بالوقود ، أو تنقل نقطة الإطفاء التى كانت بجواره إلى مكان آخر ، وكما إذا إنقطع رجال الأمن عن حراسة المكان المودع فيه الأشياء المؤمن عليها من السرقة وهكذا ... أما عن المدة الواجب فيها هذا الإخطار ، فقد قلنا أنه يجب على المؤمن له المبادرة بالإخطار عن هذه الظروف بمجرد علمه بها وذلك فى خلال المدة المعقولة إذا لم تتضمن وثيقة التأمين تحديداً لهذه المدة . ويتم الإخطار - بذات الطريقة التى رأيناها فى الحالة الأولى .

الأثر الذى يترتب على الإعلان عن تفاقم الخطر،

إذا قام المؤمن له بتنفيذ التزامه بإخطار المؤمن بالظروف التى أدت إلى زيادة فى درجة الخطر أو فى جسامته فإنه يكن قد أوفى بالتزامه ، وترتب على هذا الوفاء أن يبقى الخطر المؤمن منه - غطى بالتأمين تغطية مؤقتة ، حتى يحدد المؤمن موقفه من هذه الظروف المستجدة التى أدت إلى تفاقم الخطر .

فطالما أن المؤمن له لم يقصر فى تنفيذ التزامه بالإخطار ، فإن التأمين الأصلى يبقى قائماً دون أى تعديل فى مقدار القسط حتى بعد هذه الظروف الجديدة وحتى يتخذ المؤمن قراره فى شأن تلك الظروف . فإذا تحقق الخطر

خلال هذه الفترة ، استحق المؤمن له تعويضاً كاملاً ، حتى ولو كانت الظروف الجديدة هي التي تسببت في وقوع الحادث المؤمن منه . وهذا هو الحكم الواجب الاتباع سواء كانت الظروف التي أدت إلى تفاقم الخطر قد حدثت بفعل المؤمن له وأخطر بها المؤمن قبل إحداثها ، ولكنه لم يتلق رداً منه حتى وقوع الحادث ، أم كانت تلك الظروف الجديدة ليست راجعة إلى فعل المؤمن له ولكنه أخطر بها المؤمن بمجرد أن علم بوجودها ، ففي الحالتين يبقى التأمين الأصلي قائماً والخطر مغطى ، حيث يكون المؤمن له قد نفذ إلتزامه بالإخطار ، فلا يتعرض لأي جزاء .

هذا مع مراعاة أنه في حالة كون التأمين قائماً والخطر مغطى مؤقتاً ، ثم إستبقى المؤمن العقد مع زيادة في القسط ، فإن هذه الزيادة تسرى بأثر رجعى من وقت قيام الظروف الجديدة التي أدت إلى تفاقم الخطر أو على الأقل من وقت الإخطار بها ، وينتج عن ذلك أنه إذا تحقق الخطر خلال فترة التغطية المؤقتة ، فإن للمؤمن الحق في أن يخصم من مبلغ عوض التأمين المستحق في ذمته للمؤمن له مقدار الزيادة في القسط (١) .

وعلى أي حال فإن المؤمن بعد الإخطار ، له أن يختار بين فسخ العقد أو الإبقاء عليه مع الزيادة في القسط أو أن يبقيه دون زيادة .

١ - طلب فسخ العقد :

الأصل وفقاً للقواعد العامة أن أي تغيير أو تعديل في شروط العقد يحدث دون موافقة الطرف الآخر عليه ، حق للأخير إما أن يطالب بالتنفيذ العيني أو يطلب الفسخ ، ومعنى التنفيذ العيني هنا هو أن يعيد المؤمن له الحالة إلى ما كانت عليها وقت إبرام عقد التأمين ، فيزيل الظروف الجديدة التي كان من شأنها زيادة الخطر .

ولما كان هذا الأمر مستحيلاً إذا كانت الظروف الجديدة لا يد للمؤمن له في إحداثها ، وكان غير مرغوب فيه إذا كان هو الذي أحدثها حتى لا تغل يده عن إتخاذ ما يراه ملائماً لمصلحته ولا تشل حركته ويتجمد نشاطه من جراء التأمين

(١) السنهوري - فقرة ٦٢١ ص ١٢٦٥ ، البدرأوى - فقرة ٢٢٦ ص ٣١٥ .

فلا يبقى إذن أمام المؤمن إلا طلب الفسخ ، (١) وليس فى ذلك سوى تطبيق للقواعد العامة ، فلقد تغير أحد شروط العقد دون رضا المؤمن ، حيث تغير الخطر دون موافقته ، صحيح أن المؤمن لم يستبعد سلفاً احتمال ضمانه للخطر المتفاقم إلا أنه لم يقبل مقدماً ضمانه ، وإنما يحتفظ لنفسه بحرية التقدير ، فإذا رأى أن التزامه سيكون مرهقاً له ، كان له خيار الفسخ لتغيير أحد شروط العقد الأساسية دون رضائه (٢) .

وللمؤمن أن يطلب الفسخ فى أى وقت ، فليس هناك ميعاد محدد لذلك ، ما لم يكن قد نزل عن هذا الطلب صراحة أو ضمناً ، ويعد نزولاً ضمنياً قيامه باستيفاء الأقساط كما هى ، أو قيامه بدفع عوض التأمين عند تحقق الخطر المؤمن منه .

وبناء على ذلك إذا تغيرت ظروف الخطر وتفاقت بفعل المؤمن له ، كان للمؤمن طلب فسخ عقد التأمين أو طلب إنهاء التأمين ، ويتم ذلك عن طريق إخطار المؤمن للمؤمن له بذلك بكتاب موصى عليه بعلم الوصول (كما ورد ذلك فى نص المادة ٢٨ من مشروع الحكومة) فإذا حدث الفسخ أو الإنهاء ، فلا يتحمل المؤمن تغطية ما يتحقق من أخطار بعد هذا الإخطار ، كما لا يكون المؤمن له ملتزماً بالأقساط المقابلة للفترة التالية لتاريخ الفسخ أو الإنهاء ، ويجب على المؤمن أن يرد للمؤمن له ما تقاضاه مقدماً من الأقساط عن مدة تكون تالية لتاريخ الفسخ ، حيث لا يتحمل المؤمن بالتغطية عن هذه المدة . ولكن نظراً لأن تغيير الظروف كان بفعل المؤمن له فإن تطبيق القواعد العامة يمنح المؤمن الحق فى طلب التعويض عن الفسخ أو الإنهاء وقد يكون تعويضاً مناسباً إحتفاظ المؤمن بما سبق قبضه مقدماً من أقساط عن فترة التأمين الجارية .

أما إذا كان تغير الظروف قد حدث دون تدخل من المؤمن له ، فيرى البعض بحق (٣) أن المؤمن لا يكون له حق إنهاء العقد ، إلا إذا كان المؤمن له قد رفض ما إقترحه المؤمن من زيادة فى القسط تجعله متناسباً مع الخطر فى وضعه

(١) السنهورى - المرجع السابق - فقرة ٦٢٢ ص ١٢٦٥ .

(٢) عبد المنعم البدرأوى - المرجع السابق - فقرة ٢٢٦ ص ٣١٥ .

(٣) عبد الودود يحيى - المرجع السابق ص ١٦٥ .

الجديد ، وكانت الظروف الجديدة قد زادت فى درجة إحتمال وقوع الخطر أو فى درجة جسامته إلى الحد الذى كان المؤمن يرفض معه قبول التأمين ، لو أن هذه الظروف كانت موجودة وقت إبرام العقد . ولا يستحق المؤمن تعويضاً عن الفسخ فى هذه الحالة إذا كان الفسخ نتيجة رفض المؤمن له للزيادة المقترحة فى القسط .

١ - إستبقاء العقد مع زيادة فى القسط :

قد يرى المؤمن ألا يختار الفسخ ، بل يرى إستمرار العقد مع تعديل فى شروطه تعديلاً يتلاءم مع الوضع الجديد للخطر ، فيقوم بزيادة القسط بقدر يتناسب مع زيادة الخطر وتفاقمه . ولكن لا تسرى هذه الزيادة فى القسط إلا إذا قبلها المؤمن له ، حيث له الحق فى رفضها وعندئذ لا يكون للمؤمن سوى خيار الفسخ ، ومعنى ذلك أن الزيادة فى القسط تعد بمثابة إتفاق جديد أو تعديل لإتفاق سابق بموافقة الطرفين . ولقد كانت المادة ١٠٦٩ من مشروع تنقيح القانون المدنى تقرر بأنه : « يجوز للمؤمن فى الحالتين المتقدمتين أن يطلب فسخ العقد ، إلا إذا قبل المؤمن عليه بناء على طلب المؤمن ، زيادة فى مقابل التأمين تحسب على أساس تعريفه التأمين » .

فإذا حدث الاتفاق بين طرفى عقد التأمين على إستمرار التأمين بالقسط الجديد ، فإن ذلك يتم غالباً عن طريق ملحق للوثيقة . ولكن إذا رفض المؤمن له قبول الزيادة فى القسط ، فلا تنشغل مسئوليته ، إلا أن يكون هو المسئول عن تفاقم الخطر ، وعندئذ يلتزم بالتعويض . هذا مع ملاحظة أنه إذا رفض المؤمن له تلك الزيادة ، فإن العقد لا يفسخ من تلقاء نفسه حيث لا يجوز أن يكون للمؤمن له الحق فى الإنهاء بإرادته المنفردة ، وإنما لا يقع الفسخ فى هذه الحالة إلا بناء على طلب المؤمن .

هذا مع ملاحظة أنه فى حالة قبول المؤمن إستبقاء العقد مع زيادة فى القسط ، فإن القسط بمعدله الجديد يسرى من وقت التغيير الذى أدى إلى زيادة الخطر ، إذا كان ذلك راجعاً إلى فعل المؤمن له ، أما إذا كانت الظروف التى أدت إلى تفاقم الخطر قد طرأت دون دخل لإرادة المؤمن له فى حدوثها ، فإن القسط الجديد يسرى من وقت علم المؤمن له بهذه الظروف ، حيث أنه يلتزم فى هذا الوقت بالذات بإخطار المؤمن بها .

٣- إستبقاء العقد دون زيادة فى القسط :

وأخيراً قد يعرض المؤمن على المؤمن له الزيادة فى القسط لاستمرار التأمين ، فيرفضه المؤمن له ، ومع ذلك فقد يرى المؤمن إستبقاء العقد دون زيادة فى القسط ، كما إذا كانت الزيادة طفيفة أو رأى المؤمن مجاملة عميله الذى يحرص عليه أو لأسباب تجارية .

وقبول المؤمن لاستمرار العقد دون زيادة فى القسط قد يكون صريحاً كما لو أخطره المؤمن له بالظروف الجديدة ، فرد عليه المؤمن بما يفيد علمه دون أن يطالبه بزيادة فى القسط أو رد بقبوله لإستمرار العقد دون تعديل فى القسط . وقد يكون هذا القبول ضمنياً ، كما لو إستمر المؤمن فى قبض الأقساط دون زيادة مع علمه بتفاقم الخطر دون تحفظ ، أو قام بدفع عوض التأمين للمؤمن له بعد علمه بالظروف الجديدة . وفى هذا المعنى تقرر المادة (٢٨) من مشروع الحكومة بأنه : « ومع ذلك لا يجوز للمؤمن أن يتذرع بزيادة المخاطر (المقصود هنا تفاقم الخطر) إذا كان بعد أن علم بها بأى وجه ، قد أظهر رغبته فى إستبقاء العقد ، أو بوجه خاص إذا إستمر فى إستيفاء الأقساط أو إذا أدى التعويض بعد تحقق الخطر المؤمن منه » .

الفرع الثالث

الجزاء على مخالفة الالتزام بإعلان بيانات الخطر

تمهيد :

يلاحظ أنه برغم أهمية وخطورة التزام المؤمن له بإخطار المؤمن بكل الظروف التى تؤثر فى الخطر ، سواء تلك السابقة على التعاقد أو الطارئة بعد إبرامه ، فإن المشرع المصرى لم يقم بتنظيم الجزاءات التى تترتب على إخلال المؤمن له بهذا الالتزام . ولذلك إجتهدت شركات التأمين فى تقرير تلك الجزاءات وضمنت وثائقها العديد من الجزاءات التى تخالف ما تفرضه القواعد العامة فى هذا الصدد ، وذلك تحت حجة أن طبيعة عقد التأمين تتطلب جزاءات مخالفة لما تفرضه تلك القواعد . ولذلك يبدو منطقياً أن نعرض لهذه الجزاءات فى القانون المقارن ، وبالأذات فى القانون الفرنسى .

جرى القضاء الفرنسى قبل صدور قانون التأمين فى ١٣ يوليو ١٩٣٠ على تطبيق المادة ٣٤٨ من التقنين التجارى الفرنسى الواردة فى التأمين البحرى ، على التأمين البرى . وتقضى هذه المادة ببطلان عقد التأمين بسبب الكذب أو الكتمان ، أو البيان غير الصحيح المنسوب إلى المؤمن له دون تمييز بين كونه حسن النية أو سيئها . فيرد المؤمن الأقساط السابق له قبضها مع تحله من مسئولية تغطية الخطر عند تحقيقه . ولا يخفى ما فى هذا الجزاء من شدة لا سيما إذا كان المؤمن له فى إخلاله بهذا الالتزام كان حسن النية . ولذلك عمدت شركات التأمين على تضمين وثائقها أحكاماً متعلقة بهذا الجزاء مفرقة فيها بين المؤمن له حسن النية والمؤمن له سىء النية ، فقصرت البطلان على حالة سوء النية ، مع تسوية العلاقة بين المتعاقدين على أساس مبدأ تناسب القسط مع الخطر إذا لم يقدّم الدليل على سوء نية المؤمن له . هذا وقد أقر قانون التأمين الفرنسى الصادر عام ١٩٣٠ هذه التفرقة التى جرى عليها العمل وزاد عليها بأن جعلها عامة سواء تم إكتشاف الحقيقة قبل وقوع الحادث أو بعد وقوعه (المواد ٢١ و ٢٢ من هذا القانون) .

أما فى مصر فلقد تضمن مشروع تنقيح القانون المدنى نصين يعرضان لهذا الجزاء ، كما تضمن مشروع وزارة الاقتصاد (مشروع الحكومة) نصوصاً مقابلة . ولكن للأسف الشديد لم تصبح تلك النصوص وحتى الآن تشريعاً برغم أهمية الموضوع المعروض .

فلقد كانت المادة ١٠٦٧ من المشروع التمهيدي تقرر بأنه :

١- يجوز للمؤمن أن يطلب إبطال العقد إذا كتم طالب التأمين أمراً أو قدم عن عمد بياناً كاذباً وكان من شأن ذلك أن يتغير موضوع الخطر أو تقل أهميته فى نظر المؤمن .

٢- وتصبح الأقساط التى تم دفعها حقاً خالصاً للمؤمن ، أما الأقساط التى حلت ولم تدفع فيكون له حق المطالبة بها .

٣- وتسرى أحكام هذه الفقرة السابقة فى كل الحالات التى يفسخ فيها العقد لإخلال المؤمن عليه بتعهداته عن غش .

أما إذا كان المؤمن عليه حسن النية فإنه يترتب على الفسخ أن يرد المؤمن

مقابل التأمين أو يرد منه القدر الذى لم يتحمل فى مقابله خطراً ما ، (١) .

وكانت المادة ١٠٦٨ من المشروع التمهيدي تقرر :

١- لا يترتب على كتمان طالب التأمين لأمر أو إعطائه بياناً غير صحيح بطلان العقد ، إذا لم يقدّم الدليل على سوء النية .

٢- فإذا إنكشفت الحقيقة قبل تحقق الخطر ، جاز للمؤمن أن يطلب فسخ العقد فى خلال عشرة أيام من إخطاره طالب التأمين بخطاب موصى عليه إلا إذا قبل هذه الزيادة فى القسط تحسب على أساس تعريف الأقساط .

٣- فإذا لم يظهر ما وقع من كتمان أو كذب إلا بعد تحقق الخطر وجب خفض التعويض بنسبة الفرق بين معدل الأقساط التى كان يجب أن تدفع لو كانت المخاطر قد أعلنت للمؤمن على وجه صحيح تام ، (٢) .

وعندما أعدت وزارة الاقتصاد مشروع قانون عقد التأمين أعادت صياغة النصوص السابقة .

(١) ولقد أوردت المذكرة الإيضاحية للمشروع التمهيدي تعليقا على هذا النص ما يلى : «الفقرة الأولى - قارن المادة ٢١ من القانون الفرنسى الصادر فى ١٣ يوليو سنة ١٩٣٠ . الفقرة الثانية - قارن المادة ١٠ من الباب العاشر من الكتاب الأول من التقنين التجارى البلجيكي (قانون ١١ يونيو ١٨٧٤) . وعند عرض المشروع على لجنة المراجعة أقرت هذا النص بعد تعديلات لفظية ثم قدمت الفقرتان الأولى والثانية فقط فى المشروع النهائى تحت رقم ٧٨٩ وجعلت الفقرة الثالثة منها فى المشروع النهائى مادة مستقلة تحت رقم ٧٩٢ . ثم وافق عليهما مجلس النواب ، ولكنهما حذفتا فى لجنة مجلس الشيوخ لتعلقهما بجزئيات وتفاصيل يحسن أن تنظمها قوانين خاصة ، أنظر مجموعة الأعمال التحضيرية جـ ٥ ص ٣٤٠ - ٣٤١ فى الهامش .

(٢) ورد فى مذكرة المشروع التمهيدي (مجموعة الأعمال التحضيرية جـ ٥ ص ٣٤٠ - ٣٤١ فى الهامش) : « لقد اقتبس المشروع هذا النص فى أساسه عن المادة ٢٢ من القانون الفرنسى الصادر فى ١٣ يوليو ١٩٣٠ على أن المشروع لم ينقل الفقرة الواردة بالمادة الفرنسية التى تقضى بأنه إذا اختار المؤمن نسخ العقد وجب عليه رد الأقساط المدفوعة عن الوقت الذى يسرى العقد فيه وذلك لأن حكمها يدخل فى نطاق النص العام الواردة بالفقرة الثالثة من المادة السابقة ، وقد أقرت لجنة المراجعة نص المشروع التمهيدي ، ثم أقره مجلس النواب ، ولكن لجنة مجلس الشيوخ حذفته لتعلقه بجزئيات وتفاصيل يحسن أن تنظمها قوانين خاصة .

فورد نص المادة (٢٦) مقررًا بأن :

« يقع عقد التأمين باطلاً إذا كتم المؤمن له أمراً أو قدم عن عمد بياناً كاذباً وكان من شأن ذلك أن يتغير موضوع الخطر أو تقل أهميته في نظر المؤمن حتى ولو لم يكن للكتمان أو البيان الكاذب أثر في وقوع الحادث .

فإذا كان موضوع العقد أشياء كثيرة أو أشخاصاً كثيرين وكان الكتمان أو البيانات الكاذبة لا تنصب إلا على بعضهم ، فإن التأمين يظل قائماً بالنسبة إلى بقية هذه الأشياء أو الأشخاص طالما أن المؤمن كان يقبل التأمين عليهم وحدهم بنفس الشروط .

وفي جميع الأحوال التي يبطل فيها العقد بأكمله أو جزء منه لإخلال المؤمن له بتعهداته عن غش تصبح الأقساط التي دفعها حقاً خالصاً للمؤمن أما الأقساط التي استحققت ولم تدفع فيكون له الحق في المطالبة بها ، (١) .

أما المادة (٢٧) من المشروع فلقد قررت بأن :

« لا يترتب على سكوت المؤمن له عن أمر أو إعطائه بياناً غير صحيح بطلان العقد إذا لم يقدّم الدليل على سوء نيته .

فإذا إنكشفت الحقيقة قبل تحقق الخطر جاز للمؤمن أن يطلب فسخ العقد بعد عشرة أيام من تاريخ إخطاره المؤمن له بكتاب موصى عليه مصحوباً بعلم الوصول إلا إذا قبل هذا الأخير زيادة في القسط تتناسب مع الزيادة الطارئة في الخطر .

(١) ورد في المذكرة الإيضاحية لمشروع الحكومة (وزارة الاقتصاد) في هذا الصدد : « ومن المعلوم أن عقد التأمين من عقود حسن النية ، لذلك أوجب البند (ب) من المادة ٢٣ على المؤمن له أن يقرر في دقة وقت إتمام العقد كل الظروف المعلومة له والتي يهتم المؤمن معرفتها ليتمكن من تقدير المخاطر التي يأخذها على عاتقه ، ومما يعتبر مهماً في هذا الشأن الوقائع التي جعلها المؤمن محل أسئلة محددة ومكتوبة . فإذا ثبت أن المؤمن له قد تعمد الكذب أو الكتمان في البيانات المطالب بتزويد المؤمن بها ، تترتب على ذلك حرمانه من التعويض ، مع احتفاظ المؤمن بالأقساط التي أدبت فعلاً مع حقه في المطالبة بالأقساط التي حلت ولم تؤد » .

على أنه فى حالة فسخ العقد يجب على المؤمن رد القدر من مقابل التامين الذى لم يتحمل فى مقابله خطراً ما .

أما إذا ظهرت الحقيقة بعد تحقق الخطر وجب تخفيض التعويض بنسبة معدل الأقساط التى دفعت فعلاً إلى معدل الأقساط التى كان يجب أن تدفع لو كانت المخاطر قد أعلنت إلى المؤمن على وجه صحيح « (١) .

(١) جاء فى المذكرة الإيضاحية لمشروع الحكومة فى هذا الصدد : « أما إذا لم يقد الدليل على سوء نية المؤمن له ، فلا شك أن الأمر يقضى بتطبيق قاعدة تناسب القسط مع الخطر ، حماية لحسن النية واعتباره عذراً كافياً لتبرير زلة المتعاقد فى حدود عدم التضحية بمصلحة المتعاقد الآخر - فالمؤمن قد تعرض لخطر لم يتقاض فى مقابله قسطاً متناسباً مع خطورته ، والمؤمن له وإن كان لم يؤد قسطاً كافياً إلا أنه فى الوقت ذاته لم يحاول أن يخدع المؤمن أو يغرر به فهو لحسن نيته جدير بالرعاية .

وللتوفيق بين هذه المصالح المتعارضة ، فرقت المادة ٢٧ من المشروع بين حالتين ، حالة إكتشاف الحقيقة قبل وقوع الحادث ، وحالة إكتشافها بعد وقوعه . فحولت للمؤمن فى الحالة الأولى الحق فى فسخ العقد ، إلا إذا قبل المؤمن له زيادة فى القسط تتناسب مع الزيادة فى الخطر . ويترتب على الفسخ فى هذه الحالة أن يرد المؤمن مقابل التامين ، أو يرد منه القدر الذى لم يتحمل فى مقابله خطراً ما . أما فى حالة ظهور الحقيقة بعد تحقق الخطر ، فيخفف التعويض بنسبة الأقساط التى أدت فعلاً إلى الأقساط التى كان يجب أن تؤدى لو كانت المخاطر قد أعلنت إلى المؤمن على وجه صحيح « .

هذا وقد أبدى إتحاد التامين ملاحظاته على المواد ٢٦ و ٢٧ من مشروع الحكومة معلقاً عليها بما يلى : « أثارت هاتان المادتان بصيغتهما فى المشروع المقترح ملاحظات كثيرة نظراً لتضاربهما وغموض العبارات التى وردت فيهما . وقد رأينا من الأصوب أن نعرض عن المعيار الشخصى الذى يعتمد عليه المشروع لتقرير بطلان التامين ، وهو العمد وسوء النية لصعوبة إثباته فى أغلب الأحوال واستبدلنا به معياراً موضوعياً يسهل تطبيقه عملاً هو أثر البيان الكاذب أو المكتوم فى موضوع الخطر . وقد اقتضانا هذا التعديل فى المعيار أن نعدل صياغة النصين المقدمين تعديلاً جوهرياً لتحقيق تناسقهما مع المعيار المقترح فجعلنا الفقرتين الثانية والثالثة من المادة (٢٦) فى المشروع مكونين للعادة (٢٧) فى التعديل المقترح لكونهما يتحدثان فى موضوع تعدد الأشياء والأشخاص وهو موضوع مستقل ، مما يقتضى إقراره بنص خاص « .

وقد أورد اتحاد التامين التعديل الذى يقترحه لهاتين المادتين على النحو الآتى :
المادة ٢٦ : « إذا كتم المستامن أو المؤمن عليه أمراً أو قدم بياناً كاذباً وكان من شأن ذلك أن يتغير موضوع الخطر أو تقل أهميته فى نظر المؤمن ، وإنكشفت الحقيقة قبل تحقق الخطر جاز للمؤمن أن يطلب إبطال العقد من تاريخ إخطار المستامن بخطاب موصى عليه =

ويذهب الاتجاه السائد فى الفقه المصرى على أنه ليس هناك ما يحول دون الأخذ بالأحكام التى تضمنتها النصوص السابقة فهى فى مجملها مأخوذة من المادتين ٢١ و ٢٢ من قانون التأمين الفرنسى ولا تعدو أن تكون إما تطبيقاً للقواعد العامة المقررة فى نظرية العقد وإما تطبيقاً للأحكام الخاصة فى عقد التأمين وإتى نأخذ بحكم القواعد العامة فى نطاق هذا العقد ، وهى على كل حال تتضمن أحكاماً جرت العادة بإدراجها فى وثائق التأمين ضمن الشروط العامة ، فأصبحت عرفاً تأمينياً يعتد به (١) .

= مصحوباً بعلم الوصول ، إلا إذا قبل إستمرار التأمين فى مقابل زيادة فى القسط يتناسب مع الزيادة الطارئة فى الخطر ، وفى حالة إبطال العقد يجب على المؤمن رد قدر من القسط عن المدة التى لم يتحمل فى مقابلها خطراً ما .

أما إذا ظهرت الحقيقة بعد تحقق الخطر وجب تخفيض البوليصة بنسبة معدل الأقساط التى كان يجب أن تدفع لو كانت المخاطر قد أعلنت إلى المؤمن على الوجه الصحيح ما لم يقدّم الدليل على سوء نية المستأمن فيقع انعقد باطلاً فى هذه الحالة حتى ولو لم يكن للكتمان أو البيان الكاذب أثر فى وقوع الحادث .

المادة ٢٧ : « إذا كان موضوع انعقد أشياء كثيرة أو أشخاصاً كثيرين وكان الكتمان أو البيان الكاذب لا ينصب إلا على بعضهم فإن التأمين يظل قائماً بالنسبة إلى بقية هذه الأشياء أو الأشخاص طالما أن المؤمن كان يقبل التأمين عليهم وحدثهم بنفس الشروط . وفى جميع الأحوال التى يبطل فيها العقد بأكمله أو جزء منه لإخلال المستأمن بتعهداته عن غش . تصبح الأقساط التى تم دفعها حقاً خالصاً للمؤمن ، أما الأقساط التى إستحققت ولم تدفع فيكون له الحق فى المطالبة بها . »

والواقع - وكما رأى البعض بحق - إن إتحاد التأمين وإن كان قد أبدى فى إيضاحه وتبريره للتعديل المقترح على المادتين أنه رأى من الأصوب أن يعرض عن المعيار الشخصى « إلا أن الحقيقة أنه لم يعرض عنه تماماً وإنما إضطر إلى الأخذ به عندما لم يسعفه المعيار الموضوعى الذى أخذ به وهو أثر البيان الكاذب أو المكتوم فى موضوع الخطر وذلك فى الفقرة الأخيرة من المادة ٢٦ بعد تعديل الاتحاد التى تقرر « ما لم يقدّم الدليل على سوء نية المستأمن فيقع العقد باطلاً فى هذه الحالة حتى ولو لم يكن للكتمان أو البيان الكاذب أثر فى وقوع الحادث . » والحقيقة أن حاصل التعديل ليس تركاً للمعيار الشخصى والتزاماً بالمعيار الموضوعى وإنما هو فى حقيقته ومضمونه إستبعاد شرط أن يكون الكتمان وتقديم البيان الكاذب عن عمد . لأن التعديل فى جوهره لا يعدو أن يكون إسقاطاً لهذا الشرط فحسب من المادة ، لأن المادة فى مشروع القانون قد التزمت المعيار الموضوعى لبيان أثر الكتمان أو الإقرار الكاذب ، وإنما جاءت أحكام هذه المادة شريطة أن يكون المستأمن قد أقدم على ذلك عن عمد . وشتان بين هذا وبين ما أراد الاتحاد أن يصوره كـ تبرير للتعديل الذى يقترحه . جمال الحكيم - المرجع السابق - ص ١٠١-١٠٢ .

(١) انظر محمد على عرفة - المرجع السابق - ص ١٦٠ ، البدرأوى فقرة ٢٢٧ و ٢٢٨ ص -

وعلى أى حال فإن الأحكام التى تتضمنها النصوص السابقة تسرى أياً كان الوقت الذى حصل فيه الكتمان أو أدلى فيه بالبيان غير الصحيح . فيسترى أن يكون ذلك قد تم أثناء إبرام التأمين أو بعد ذلك وحيث يلتزم المؤمن له بإخطار المؤمن بالظروف الجديدة التى أدت إلى تفاقم الخطر .

وبناء على ما تقدم نبحت أولاً جزء المؤمن له سىء النية ثم جزء المؤمن له حسن النية . ولكن قبل البحث فى هذا الجزء علينا أولاً أن نعرض لمعنى إخلال التزام المؤمن له بالتزامه وصور هذا الإخلال .

معنى الإخلال بالالتزام وصوره :

يكون المؤمن له سىء النية إما لأنه وقت إبرام العقد قد قدم بياناً كاذباً أو كتم أمراً ترتب عليه تغير موضوع الخطر أو تقليل أهميته فى نظر المؤمن ، وإما لأنه - وأثناء سريان التأمين - لم يبادر إلى إخطار المؤمن ببيانات الظروف التى أدت إلى تفاقم الخطر ، فى هذه الحالات يلحق المؤمن له جزءاً قاسياً يتمثل فى حرمانه من عوض التأمين مع احتفاظ المؤمن بالأقساط التى دفعت فعلاً وتمكينه من المطالبة بالأقساط التى حل ميعاد وفائها ولم تدفع .

ولكن تحديد معنى الإخلال بالالتزام على النحو البسيط المتقدم ليس بالأمر السهل أمام تنوع الأخطار المؤمن منها وتعدد الظروف المؤثرة فى تلك الأخطار . كما أن تنفيذ هذا الالتزام وقت إبرام التأمين قد يتم بعدة وسائل ، فقد يكون تلقائياً من جانب المؤمن له أو عن طريق الإجابة على بطاقة الأسئلة وقد يتم بمعاونة وسطاء التأمين .

والمؤمن له لن يتعرض للجزاء إلا إذا ثبت خطاه ومسئوليته عن عدم إعلان الظروف المؤثرة فى الخطر أو الإعلان غير الصحيح لها ، وليست تلك بالمسألة السهلة من حيث إثباتها ، فقد تكتنف أسئلة المؤمن شىء من الغموض وقد

٣١٨-٣٢٠ ، السنهورى - فقرة ٦٢٦ ص ١٢٧٣ - وقارب عبد الودود يحيى - ص ١٩٢ - وعكس ذلك فى محمود جمال الدين زكى - فقرة ٦١ ص ١٣٩ حيث يرى وجوب تطبيق المبادئ العامة فى نظرية عيوب الرضاء ، فلا يكون العقد قابلاً للإبطال إلا لغلط أو تدليس .

يحدث ذلك أيضاً بالنسبة لإجابات المؤمن له ، كما قد يساهم وسيط التأمين فى ملء تلك البطاقات بدلاً من المؤمن له أو يعاونه فى ملئها . وهنا تثور مشكلة مدى مسئولية طالب التأمين عما ورد فى بطاقة الأسئلة من إجابات غير كاملة أو كاذبة .

« عند بحث مسألة ما إذا كان المؤمن له قد أخل بالتزامه بإعلان الخطر أثناء إبرام العقد ، يجب أن نأخذ فى الاعتبار أن ما ورد فى بطاقة الأسئلة من أسئلة وإجابات قد تكون غامضة وتحتاج إلى تفسير . فى مثل هذه الحالات تطبق القواعد العامة فى التفسير ، فلا تكون العبرة بالألفاظ وإنما بالمعنى الذى قصده المؤمن من الأسئلة ، أو قصده المؤمن له من الإجابات . وبما أن المؤمن هو الذى وضع الأسئلة ، فإنه يكون مسئولاً عما ورد فيها من غموض أو لبس . ومن ثم فإنه لا يستطيع أن يتمسك بأنه قصد بالأسئلة معنى آخر غير المعنى الذى تودى إليه قواعد التفسير . ووفقاً للقواعد العامة تفسر الأسئلة الغامضة دائماً لمصلحة المؤمن له . ويؤدى هذا فى الغالب من الأحوال إلى القول بأن المؤمن له لم يخل بالتزامه . لأن الأسئلة الغامضة هى التى أدت إلى عدم فهمه للمقصود منها . وبالتالي إلى الإجابات غير الصحيحة ، وقد قضى بأنه لا يفترض فى طالب التأمين أن تكون لديه معرفة طبية ، أو أن يكون ملماً بفن التأمين ولذلك يجب أن تكون أسئلة المؤمن سهلة الفهم ووفقاً للاستعمال اللغوى العادى » (١) .

ولكن قد يساهم وسيط التأمين فى ملء بطاقة الأسئلة إما بمعاونة طالب التأمين فى كتابة البيانات المطلوبة أو أن يقوم الوسيط بنفسه بكتابة هذه البيانات . فى مثل هذه الحالات يمكن التساؤل عن مدى تلك المساهمة فى إعفاء طالب التأمين من المسئولية عن البيانات التى تعلن أو أعلنت بالخطأ .

علينا أولاً أن نتذكر ما قلناه من قبل فى شأن مهمة وسيط التأمين والتزامه قبل العمل ، حيث رأينا أن المادة (١١) من قرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٩٧ تقضى بأن : « على الوسيط أن يشرح للعميل تفصيلاً كيفية الإجابة على الأسئلة التى يتضمنها طلب التأمين مؤكداً له أن

(١) عبد الرزود يحيى - المرجع السابق - ص ١٦٩-١٧٠ .

إجابته على هذه الأسئلة هي تحت المسؤولية الشخصية للعميل ، وعليه أن يمتنع عن مباشرة أى تأثير على العميل عند إستيفاء طلب التأمين ، وأن ينبهه إلى وجوب الإدلاء بالبيانات الصحيحة التى قد تؤثر على قرار الشركة بقبول التأمين أو رفضه وأثر مخالفة ذلك فى حالة تحقق الخطر المؤمن منه . وإذا تبين للوسيط أن العميل أغفل إستيفاء بعض البيانات المطلوبة منه ، وجب عليه توجيهه كتابة إلى وجوب إستكمالها ، .

وبناء على ذلك إذا ما التزم الوسيط بحدود مهمته الواردة بالنص السابق ، إنعقدت المسؤولية على عاتق طالب التأمين فى حالة إغفال بعض البيانات أو حصول خطأ ما فى الإدلاء بها . أما إذا تجاوز الوسيط حدود مهمته وجاءت إجابات العميل غير الدقيقة بناء على الإيضاحات والتفسيرات غير الصحيحة التى أعطاها له الوسيط ، فيمكن عندئذ اعتبار طالب التأمين معذوراً ولا يسأل عن الإجابات غير الصحيحة التى تختلف عما كان يجب أن يكتبه لو فسرت له الأسئلة تفسيراً واضحاً ، ولكن يشترط لإعفاء طالب التأمين أن تكون الأسئلة غير واضحة فعلاً وتحتاج إلى تفسير . ويرجع السبب فى عدم مسؤولية طالب التأمين فى هذه الحالة إلى أن وسيط التأمين بتفسيره الخاطئ للأسئلة هو الذى تسبب فى ورود تلك الإجابات غير الصحيحة والتى لا تتفق مع عبارات والألفاظ السؤال ولا مع المقصود منه (١) .

ولكن هل يجوز للوسيط أن يقوم بنفسه بملء طلب التأمين والإجابة بنفسه على ما تضمنه الطلب من أسئلة خاصة بظروف الخطر الواجب إعلانها ؟ يلاحظ أنه يستفاد من القرار رقم ٩٧/٣٩٤ المشار إليه ، أنه يحظر على

(١) « ويلاحظ أن مسألة عدم وضوح الأسئلة ، أو الأسئلة التى تلقى شكاً حول الإجابة المطلوبة يفصل فيها وفقاً لمعيار شخصى يراعى فيه مقدرة طالب التأمين على الفهم ودرجة ثقافته . فإذا كانت الأسئلة واضحة وفقاً لهذا المعيار ، فلا يقبل من طالب التأمين أن يدعى أنه لم يفهمها . ولكن يمكن بصفة إستثنائية أن يقبل عذره ، رغم وضوح الأسئلة ، إذا كانت الإجابات غير الصحيحة جاءت نتيجة عدم إلمامه المأمناً كافياً باللغة المكتوب بها طلب التأمين ، الأمر الذى أدى إلى عدم معرفته على وجه الدقة المطلوب بهذه الأسئلة » عبد الودود يحيى فى بحثه السابق الإشارة إليه ص ٤٤ وفى كتابه عن عقد التأمين ص ١٧١ - ١٧٢ .

الوسيط القيام بذلك ، خاصة وأن المادة (١٢) من هذا القرار تقضى بأنه : « يحظر على الوسيط إجراء أى كشط أو شطب أو تعديل أو تصحيح أو إضافة إلى طلب التأمين أو فى الوثيقة التى تصدر من الشركة المؤمن لديها ، كما يحظر عليه التوقيع نيابة عن العميل » .

ولكن قد تحدث من الوسيط مخالفة لما تقدم ويقوم بنفسه بملاء طلب التأمين والإجابة عن الأسئلة المطلوبة ، فى هذه الحالة يعتبر طالب التأمين مخلاً بالتزامه بإعلان الخطر ، ومسئولاً عن هذا الإخلال إذا ترك وسيط التأمين يجيب على ما ورد فى طلب التأمين من أسئلة ، ثم وقع هو بعد ذلك دون أن يعنى بقراءة ما كتبه الوسيط للتأكد من صحته .

على أى حال يقع على عاتق المؤمن عبء إثبات أن المؤمن له قد أخل بالتزامه على النحو السابق ، أى عليه إثبات أنه قد سكت وقت إبرام العقد عن إعلان ظرف هام ومؤثر فى الخطر أو لم يعلنه إعلاناً صحيحاً . أما إذا كان الإخلال بعد إبرام العقد ، فيجب على المؤمن أن يثبت أن المؤمن له لم يخطره بما طرأ من ظروف أدت إلى تفاقم الخطر عما كان عليه وقت إبرام العقد . وإذا كنا سنرى بالنسبة للجزاء أنه يختلف فى حالتي حسن النية وسوئها ، فإنه يجب على المؤمن أيضاً إثبات سوء نية المؤمن له عندما كتم بياناً أو أدلى ببيان غير صحيح (١) ، فإذا لم يقدّم الدليل على سوء نية المؤمن له كان المفروض أنه حسن النية ، فسوء النية لا يفترض .

جزاء المؤمن له سوء النية :

إذا ثبت أن المؤمن له قد تعمد الكذب أو الكتمان فى البيانات المطالب بإعلانها للمؤمن ، فإنه يلحق جزاءً قاسياً يتمثل فى حرمانه من التعويض مع احتفاظ

(١) وإذا كان سوء النية يفترض توافر قصد التضليل والغش لدى المؤمن له ، فإنه يجوز إثبات ذلك بكافة طرق الإثبات ومن بينها البينة والقرائن . هذا ويلاحظ أنه إذا كان إستخلاص سوء النية يعد من إطلاقات محكمة الموضوع . إلا أنه يمكن تصور خضوع حكمها فى هذا الصدد لرقابة محكمة النقض إذا انتهى هذا الحكم إلى تقرير الجزاء الشديد المشار إليه وذلك لاختلاط الواقع بالقانون فى مثل هذه الحالة ، وهذا هو مسلك محكمة النقض الفرنسية .

المؤمن بالأقساط المدفوعة واحتفاظه بحق التالبة بالأقساط التى حل ميعاد وفائها ولم تدفع بعد .

غير أن هذا الجزاء لا يلحق المؤمن له إلا إذا ثبت سوء نيته . وحيث يتحقق الإخلال بالالتزام إذا توافر فى فعل المؤمن له عنصرين ، الأول مادى وبتمثل فى حدوث كتمان أو كذب لبيان جوهرى يكون من شأنه أن يؤثر فى تقدير المؤمن للخطر المؤمن منه بتغيير طبيعته أو الإقلال من قدره على صورة لو علم بها المؤمن لما قبل التأمين أو لاشتراط شروطاً أخرى لقبوله ، كما يلزم أن يكون المؤمن له عالماً بعدم صحة ما ادلى به من بيانات ، أى يجب أن يثبت أن هناك كتمان أو كذب . وقاضى الموضوع يستقل بتقدير البيان من ناحية جوهريته ، وهذا أمر يستشف من ظروف الحالة وملابساتها ، وعليه أن يدخل فى إعتباره الظروف الشخصية للمؤمن له كثقافته وخبرته ، وعلى أى حال يجب على القاضى أن يؤسس مخالفة المؤمن له لإلتزامه على إعتبارات من شأنها أن تبرر حكمه وإلا تعرض حكمه للنقض .

أما العنصر الثانى الواجب توافره فى فعل المؤمن له هو إقتران الكتمان والكذب بسوء نيته ، أى يكون المؤمن له قد قصد تضليل المؤمن هادفاً من ذلك إعطاء المؤمن فكرة غير صحيحة عن الخطر وظروفه ، فلقد خدعه فى هذا الصدد وجعله يقبل تأميناً ما كان ليقبله ، أو كان يقبله بشروط غير تلك التى إنعقد بها العقد .

وسوء نية المؤمن له يتحقق فى حالة الكتمان أو الإدلاء بالبيان أو الظرف إدلاء غير صحيح ، سواء تم ذلك وقت إبرام التأمين أو فى أثناء سريانه ، فقد يعمد المؤمن له بسوء نية - وأثناء سريان التأمين - إلى إخفاء ظرف أدى إلى تفاقم الخطر أو تعمد إخطار المؤمن له بشكل غير صحيح قاصداً تضليله هادفاً من ذلك إلى الإبقاء على التأمين بشروطه السابقة دون تعديل يدخل فى الاعتبار الظروف الجديدة التى أدت إلى تفاقم الخطر .

فإذا ما تحققت سوء نية المؤمن له على النحو المتقدم ، كان الجزاء هو حرمانه من عوض التأمين واحتفاظ المؤمن بالأقساط المدفوعة ومطالبة المؤمن بالتأمين التى لم تدفع ، هذا الجزاء عبّر عنه قانون التأمين الفرنسى بمصطلح

البطلان وكذلك فعل المشروع التمهيدى للتعنين المدنى ، وايضاً مشروع وزارة الاقتصاد ، كما جرى مصطلح البطلان فى احكام محاكم الموضوع ومحكمة النقض .

فالجزء اذن هو البطلان دون رد الأقساط المدفوعة ، فللمؤمن الحق فى مطالبة المؤمن له بإبطال العقد سواء تحققت الحادثة أو لم تتحقق ، وحتى لو لم يكن للبيان الكاذب أو المكتوم أى تأثير فى وقوع الحادث (١) . فلا ضرورة لتوافر علاقة السببية بين خطأ المؤمن له وبين الحادث . ويطبق جزاء البطلان سواء إكتشف المؤمن إخلال المؤمن له بالالتزام وكان الأخير سىء النية قبل تحقق الحادث ، أم كان - وهذا هو الغالب - لم يكتشف هذا الإخلال بسوء نية إلا بعد وقوع الحادث وبمناسبة التحقيق الذى أجرى فى شأنه . وفى الحالة الأخيرة يطبق الجزاء حتى ولو كان الكتمان أو البيان الكاذب لم يكن له أدنى تأثير فى وقوع الحادث أو فى درجة جسامته ، فالمهم فى ذلك ليس هو تأثير الظرف أو البيان الذى لم يعلن أو أعلن خطأ على الحادث ، وإنما المهم هو تأثيره على فكرة الخطر لدى المؤمن .

ويترتب على البطلان زوال التزام المؤمن بالضمان ، وحيث لا يبرأ فقط من التزامه بتعويض الحادثة التى تحققت ، إذا لم يكتشف الإخلال بالالتزام إلا بمناسبة ، وإنما يترتب عليه أيضاً زوال التزامه بالضمان بأثر رجعى يرتد إلى يوم إبرام العقد ، وعلى ذلك له أن يسترد ما يكون قد دفعه للمؤمن له كتعويض عن حوادث تحققت قبل ذلك ، ولا يستطيع المؤمن له دفع مطالبة المؤمن - فى هذه الحالة الأخيرة - إذا كان الدفع قد تم تنفيذاً لحكم قضائى ، بأن هذا الحكم قد حاز قوة الأمر المقضى فيه ، فهذا الحكم لم يتعرض لمسألة الكتمان أو الكذب بسوء نية .

ويلاحظ أنه إذا كان المؤمن له قد كتم أو كذب فى بيانات الخطر وقت العقد زال الضمان منذ بدء العقد . أما فى حالة قيام ظروف جديدة أدت إلى تفاقم الخطر ، فلا يكون للبطلان أثر رجعى إلا من وقت أن كتم المؤمن له هذه الظروف أو أدلى ببيان كاذب فى شأنها ، ففى هذا الوقت يتوافر سوء النية لدى المؤمن له ،

(١) انظر نقض ١٩٤٩/٤/١٤ - مجموعة عمر ج ٥ قاعدة رقم ٤٠٧ ص ٥٥٧ .

فإذا تحقق الخطر قبل ذلك ودفع المؤمن التعويض لم يحز له إسترداده حتى ولو أبطل العقد بعد ذلك .

وللمؤمن المطالبة بالبطلان مهما مضى من الوقت منذ إبرام العقد ، أو منذ دفعه لعرض التأمين ، فتقادم دعواه هذه لا يبدأ فى السريان إلا من يوم علمه بالكتمان أو البيان الخاطئ أو بعدم الإخطار ، أى من يوم كشفه للحقيقة . وفى هذا الصدد تقضى المادة (٧٥٢) من التقنين المدنى بأن : « تسقط بالتقادم الدعاوى الناشئة عن عقد التأمين بإنقضاء ثلاث سنوات من وقت حدوث الواقعة التى تولدت عنها هذه الدعاوى . ومع ذلك لا تسرى هذه المدة فى حالة إخفاء بيانات متعلقة بالخطر المؤمن منه ، أو تقديم بيانات غير صحيحة أو غير دقيقة عن هذا الخطر ، إلا من اليوم الذى علم فيه المؤمن بذلك » .

ويراعى أنه إذا تقرر البطلان فإنه يحتج به على الكافة ، وبخاصة على كل من له حق على عوض التأمين كالمستفيد والمحال إليه والدائن المرتهن ، كما أن الأصل أيضاً هو فى الاحتجاج بهذا البطلان على المضرور فى التأمين من المسؤولية بصفة عامة . ومع ذلك فلا يحتج بهذا البطلان على المصاب أو المضرور فى تأمين المسؤولية عن حوادث السيارات ، فلقد قضت المادة (١٧) من القانون رقم ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ بشأن التأمين الإجبارى من المسؤولية المدنية الناشئة عن حوادث السيارات بأنه : « يجوز للمؤمن أن يرجع على المؤمن له بقيمة ما يكون قد أداه من تعويض إذا ثبت أن التأمين قد عقد بناء على إدلاء المؤمن له ببيانات كاذبة أو إخفائه وقائع جوهريّة تؤثر فى حكم المؤمن على قبوله تغطية الخطر أو على سعر التأمين أو شروطه ، أو أن السيارة إستخدمت فى أغراض لا تخولها الوثيقة » .

وبناء على هذا النص فإنه إذا إستعمل المؤمن حقه فى طلب البطلان ، فإن اثر هذا البطلان لا يسرى على المضرور الذى عوضه المؤمن ، ولا يكون للأخير سوى الرجوع بما دفعه على المؤمن له . ولكن ما الحكم إذا اكتشف المؤمن الكتمان أو الكذب الحاصل من مؤمن سىء النية قبل وقوع الحادث ؟ إن أعمال حكم القانون يقتضى أن يكون للمؤمن الحق فى دفع مطالبة المضرور ببطلان التأمين ، فحق المضرور يتأثر بلا شك بالدفع السابق نشأتها قبل وقوع

الحادث. ومع ذلك فتقضى المادة (١٩) من القانون المشار إليه بأنه : « لا يترتب على حق الرجوع المقرر للمؤمن طبقاً لأحكام المواد الثلاث السابقة أى مساس بحق المضرور قبله » . ومفاد هذا النص هو عدم الاحتجاج بالدفع السابقة على وقوع الحادث على المضرور ، أيًا كان الوقت الذى إكتشف فيه المؤمن الكذب أو الكتمان الحاصل من المؤمن له .

ولكن كيف يمكن تبرير قاعدة عدم الاحتجاج بالبطلان المتحقق سببه قبل وقوع الحادث أى قبل تحقق الخطر فى مواجهة المضرور والتي أخذ بها المشرع المصرى ؟

قد يقال تفسيراً لذلك أن الإنابة الناقصة هى التى تفسر تلك القاعدة ، فيعتبر التزام المؤمن قبل المصاب التزاماً مجرداً عن سببه ، فلا يستطيع الاحتجاج بأى دفع حتى ولو كان بالبطلان على المناب لديه (المصاب) . ولكن لا تصلح الإنابة الناقصة لتفسير وتكييف دعوى المصاب المباشرة قبل المؤمن .

والواقع أن دعوى المصاب قبل المؤمن فى تأمين السيارات الإلزامى تخالف الأسس الجوهرية فى الدعوى المباشرة ، حيث لا تمارس هذه الدعوى إلا قبل مدين المدين ، أما فى تأمين السيارات الإلزامى فهى قد تمارس قبل المؤمن وهو ليس مديناً بشئ للمؤمن له نتيجة وجود الدفع السابقة على تحقق الخطر . لذلك يبدو أن المشرع فى تأمين السيارات الإلزامى قد جعل من المؤمن مسئولاً عن الغير ، ولا ضير على الإطلاق من تقرير مثل تلك المسئولية .

ففى تأمين السيارات الإلزامى نجد أن المشرع ينيط بشركات محددة القيام بعمليات هذا التأمين ، فإذا علمنا أن مدينة مثل القاهرة يجوب فى طرقها أكثر من مليون مركبة أو يزيد ، تخضع كلها للتأمين الإلزامى ، كان مقبولاً بعد ذلك وبالنظر إلى المكاسب الخرافية لهذه الشركات ، تقرير مثل تلك المسئولية ، كما أن للمؤمن الحق فى الرجوع بعد ذلك على المؤمن له لاسترداد ما دفعه للمصاب فى الأحوال التى لا يتلزم فيها بالتعويض (١) .

(١) « الدعوى المباشرة » للمؤلف رسالة من جامعة الاسكندرية ١٩٧٤ - فقرة ٤٣٢ ص ٤٢٠ .

وأخيراً فإن البطلان لا يؤدي إلى زوال أثر العقد بأثر رجعي إلا بالنسبة للمؤمن له فقط الذي يفقد حقه في الضمان ، ويرد ما يكون قد أخذه تنفيذاً للعقد عن حوادث سابقة . أما بالنسبة لما دفعه المؤمن له من أقساط فإن المؤمن لا يلتزم برد هذه الأقساط السابق دفعها ، حيث يحتفظ بها على سبيل التعويض وكذلك يجوز له أن يطالب بما لم يقبضه ، حيث له أن يطالب بما حل ولم يقبضه من أقساط حتى نهاية السنة الجارية .

طبيعة البطلان :

يختلف الشراح حول طبيعة الجزاء على مخالفة المؤمن له لالتزامه ، وهل هو بطلان فعلاً للعقد كما صرحت به النصوص السابقة أم لا ، وإذا كان بطلاناً فما هو طبيعة هذا البطلان .

فهناك من يذهب إلى أن الجزاء هنا هو البطلان وذلك تطبيقاً للنظرية العامة في عيوب الرضاء . ولكن بإستعراض أحكام هذا الجزاء الذي عرضنا لها منذ قليل يتبين أنه قد شذ عن القواعد العامة في عيوب الرضاء .

فيصعب إسناد الجزاء لقواعد الغلط ، حيث أن الغلط لا يؤدي إلى الإبطال إلا إذا كان جوهرياً ، والغلط لا يكون جوهرياً إلا إذا بلغ حداً من الجسامة بحيث يمتنع معه المتعاقد عن إبرام العقد لو لم يقع في هذا الغلط . أما في حالتنا فإن للمؤمن أن يطلب البطلان ولو لم يترتب على مخالفة المؤمن له لالتزامه من أثر سوى تقليل الخطر في نظر المؤمن أي تقليل القسط .

كما لا يمكن تبرير هذا الجزاء باعتباره بطلاناً مستحقاً للتدليس الذي إرتكبه المؤمن له ، ذلك أن التدليس الذي يعيب الإرادة هو التدليس الدافع أي الذي تكون الحيل المستخدمة فيه قد بلغت حداً من الجسامة بحيث لولاها لما أقدم الطرف الآخر على التعاقد ، كما أن السكوت عمداً عن واقعة ملابسة لا يعد تدليساً إلا إذا ثبت أن المدلس عليه ما كان ليبرم العقد لو علم بتلك الواقعة ، وفي الواقع فإن كتمان المؤمن له أو إدلائه ببيان كاذب لا يؤدي إلى تدليس دافع وإنما إلى تدليس غير دافع ، لأن المؤمن كان بإمكانه أن يتعاقد بشروط أخرى لو كان على بينة من حقيقة الأمر ، وبعبارة أخرى فإن جزاء الكتمان أو الكذب ينطبق حتى ولو لم يكن دافعاً للتعاقد حين يقتصر أثره على تحديد قيمة القسط .

ولكن هل يجوز التسليم بشكل مطلق بأننا هنا بصدد بطلان بالمعنى المفهوم للبطلان ؟

الواقع أن الجزاء يخالف هنا البطلان المعروف من حيث أنه لا يترتب عليه سقوط وزوال كل أثر للعقد . فالمؤمن كما رأينا يحتفظ بالأقساط التي رفيت ولا يلتزم بردها في حين يسقط حق المؤمن في الضمان ، فكأن العقد قد أبطل لمصلحة المؤمن فقط . ولكن يمكن تبرير هذا الحكم بأن إستيفاء المؤمن للأقساط المدفوعة إنما هو على سبيل التعويض ، وبذلك ينسجم الجزاء مع القواعد العامة والتي تقضى بأن من كان ضحية تدليس يجوز له أن يطالب الطرف المدلس بتعويض الضرر الذي أصابه ، ويمكن تقدير هذا التعويض مقدماً في العقد . وظاهر ما ينطوى عليه هذا التفسير من تعمل . فمن الصعب أن نتصور أن الضرر الذي أصاب المؤمن يعادل بالضرورة وفي جميع الأحوال مجموع الأقساط التي إقتضاها في الماضي ،^(١) ثم أين الضرر الذي أصاب المؤمن طالما أنه لم يدفع مبلغ التأمين ولو تحقق الخطر ؟ .

وأيضاً يبدو شذوذاً هذا الجزاء في حالة كشف البيان الخاطئ أو الكتمان بعد وقوع الحادث - وهذا هو الغالب عملاً - ففي هذه الحالة سيترتب على البطلان الزام المؤمن له بالأقساط كاملة ، وإحتفاظ المؤمن بها جميعاً ، في الوقت الذي لا يلتزم فيه بتعويض المؤمن له عن هذه الحادثة ، ذلك العوض الذي يفرق كثيراً الأقساط المدفوعة ، ومعنى ذلك أن بطلان العقد يتمحض عن فائدة محققة للمؤمن .

وكذلك كيف يمكن القول بإستحقاق المؤمن للتعويض في حالة ما إذا لم يكن للكتمان أو للبيان الكاذب أثر في تحقق الخطر . وإذا أمكن تصور إصابة المؤمن بالضرر في حالة ما إذا اقتصررت مخالفة المؤمن له لالتزامه على قبوله للتأمين بسعر معين للقسط ما كان ليرتضيه لو علم بالحقيقة ، الأمر الذي يؤثر على حسابات المؤمن ، فإنه كان بالإمكان علاج هذا الموقف بحرمان المؤمن له من عوض التأمين في حالة تحقق الخطر فحسب .

(١) البدرأوى - فقرة ٢٢٩ ص ٣٢٢ .

كما يلاحظ أن المؤمن له لا يستطيع دفع مطالبة المؤمن بالأقساط المستحقة كما لا يستطيع أن يطالبه بما وفاه من أقساط - فى حالة بطلان التأمين ، وذلك إستناداً إلى أن مطالبة المؤمن بذلك أصبحت بغير سبب . فالمؤمن له لا يستطيع ذلك ، ذلك أن إحتفاظ المؤمن بالأقساط المدفوعة ومطالبته لما لم يستحق منها إنما يرجع إلى سبب وهو نصوص القانون التى أجازت له ذلك واشتملت عليها وثائق التأمين .

وفضلاً عما تقدم فإن هذا الجزاء يطبق أيضاً فى حالة مخالفة المؤمن له بالتزامه بإعلان الظروف التى أدت إلى تفاقم الخطر أثناء سريان التأمين ، ولكن يجب ألا يغيب عن البال أن جزاء البطلان لا يكون إلا لعيب مصاحب للعقد ، لا ناشئاً بعد ذلك .

ولكن « يمكن القول من جهة إن الكتمان أو تقديم البيان الكاذب عن غش إنما هو تدليس يجعل عقد التأمين قابلاً للإبطال . ويمكن القول من جهة أخرى أن المؤمن له ، بهذا الكتمان ، أو بهذا البيان الكاذب الذى قدمه ، يكون قد أخل بالتزامه من تقديم ما يعلم من بيانات صحيحة سواء وقت إبرام العقد أو بعد إبرامه ، ويكون جزاء الإخلال بالالتزام هو فسخ العقد . وقد يكون القول بالفسخ أولى من القول بالإبطال ، لأن الإبطال لا ينطبق فى الفرض الثانى إذا قامت ظروف جديدة تزيد فى الخطر وإمتنع المؤمن له عن الإخطار بها أو كتم أمراً أو قدم بياناً كاذباً فى الإخطار . وفى هذا الفرض لا يمكن القول بأن العقد الذى نشأ صحيحاً إنقلب قابلاً للإبطال بالتدليس ، ولكن يجوز القول بفسخ العقد لإخلال المؤمن له بالتزامه . فالفسخ إذن ينطبق على الفرضين الأول والثانى معاً ، فى حين أن الإبطال لا ينطبق إلا على الفرض الأول » (١) .

وعلى أى حال فالقانون الفرنسى يقرر البطلان وهكذا فعل المشروع التمهيدى للتقنين المدنى ومشروع الحكومة كما درجت على ذلك وثائق التأمين المختلفة الأمر الذى يجعلنا أمام عرف تأمينى ثابت .

« ولذلك يجمل بنا ألا نحاول إدماج هذا الجزاء فى أحكام القواعد العامة

(١) السنهورى - فقرة ٦٢٧ ص ١٢٧٧ .

المالوفة بالنسبة لساثر العقود . والأوفق أن ننظر إليه على أنه من الجزاءات الخاصة التى لا تحيا إلا فى نطاق التأمين ، ولا تجد ما يبررها إلا فى الأحكام الخاصة بهذا العقد ، شأنه فى ذلك شأن الإيقاف (suspension) والسقوط (déchéance) . وإن كنا أحرص من أن نشبهه بأحدهما (١) ، بل نحتفظ له بذاتيته الخاصة ، فهو كجزاء لالتزام خاص بعقد التأمين ينشئ حكماً خاصاً من أحكام المسؤولية العقدية (٢) أو أن يقال أنه من قبيل العقوبة المدنية التى توقع ضد المؤمن له سىء النية .

تلك الأحكام السابقة والمستقرة فى القانون والقضاء الفرنسى أخذت طريقها أيضاً - كما رأينا من قبل - فى المشروع التمهيدي وفى مشروع الحكومة ، وكذلك فى أحكام القضاء .

فلقد جرت المحاكم المختلطة على تقرير جزاء البطلان مع حرمان المؤمن له من إسترداد الأقساط وذلك فى حالة سوء النية ، فقد قضت بأن تقرير المؤمن له بأنه لم يتقدم للتأمين لدى شركة أخرى ورفضته ، وتقريره أن أمه ماتت بالتيفود لا بالسل ، يستتبع بطلان العقد (٣) . وقضت بالتزام المؤمن له بالرغم من بطلان عقد التأمين بدفع كافة الأقساط المستحقة إلى يوم أن يتقرر البطلان (٤) . وقضت كذلك بأن البطلان لا يقع إلا إذا كان عدم الإدلاء بالبيان

(١) « على أنه ما بين هذا الجزاء والسقوط من تشابه فيجب ألا يغيب عن الذهن ما بينهما من خلاف . فالسقوط لا ينهى العقد ، بل أنه يحرم المستأمن فقط من الاستفادة من العقد فى خصوص الكارثة التى وقعت ، ويستمر العقد بعد ذلك سارياً إذا كان من شأن الكارثة أن يتجدد حصولها . ثم أن السقوط يفترض أيضاً وقوع الكارثة . أما جزاء البطلان الذى تنص عليه المادة (٢١) من قانون التأمين الفرنسى والمادة ١٠٦٧ من المشروع التمهيدي فهو يتقرر ولو لم تقع الكارثة ، وهو ينهى العقد فى جميع الأحوال ويسلبه قوة إنتاج أى أثر فى المستقبل » ، عبد المنعم البدرأوى - المرجع السابق - فقرة ٢٢٩ ص ٢٢٣ و ٢٢٤ .

(٢) محمد على عرفة - المرجع السابق - ص ١٦٢ .

(٣) استئناف مختلط فى ٤ يونيو ١٩٠٣ - مجموعة التشريع والقضاء المختلط ص ١٥ ص ٣٤٠ .

(٤) استئناف مختلط فى ١٩١٩/٥/٢٨ - المرجع السابق - ص ٣١٦ ص ٣١٦ .

الصحيح قد وقع بسوء قصد^(١) . وقضت وإن تغيير السن قصداً يبطل التأمين^(٢).

وقضت محكمة النقض بإعمال جزاء البطلان نزولاً على إرادة المتعاقدين حيث قالت بأنه : « إذا تعاقد شخص مع شركة تأمين على التأمين عن البضائع الموجودة في محله من السرقة ، وقرر كذباً في إجابته عن الأسئلة المدونة في طلب التأمين أنه يقيد مشترياته ومبيعاته في سجل خاص ، وأنه يحتفظ بقائمة جرد بضاعته ، وكان منصوباً في وثيقة التأمين على بطلان عقد التأمين إذا كان ما قرره طالب التأمين غير صحيح ، ثم إستخلص الحكم إستخلاصاً سائغاً أن البيانات المشار إليها هي بيانات جوهرية ذات أثر في تكوين التعاقد ، ورتب على عدم صحتها سقوط حق المؤمن له في مبلغ التأمين إعمالاً لنص العقد ، فإنه لا يكون قد أخطأ في تطبيق القانون . ولا يغير من ذلك أن البيان الكاذب لم يكن له دخل في وقوع الخطر الذي حصل من أجله التأمين . ومتى كان الحكم قد أقام قضائه على أساس الشرط الصحيح الوارد في عقد التأمين ، والذي من مقتضاه بطلان العقد لعدم صحة ما قرره طالب التأمين ، وهذا شرط جائز قانوناً ، فلا يكون ثمة محل للنعي على الحكم بأنه قد أضاف إلى أسباب بطلان العقد سبباً جديداً لا يقره القانون »^(٣).

(١) استئناف مختلط ١٠/٥/١٩٠٥ - المرجع السابق - ص ١٧ ص ٢٥٥ .

(٢) استئناف مختلط ٢١ مايو ١٩٤٤ - المرجع السابق - ص ٥٦ ص ١٩٧ .

(٣) نقض ١٤/٤/١٩٤٩ - مجموعة عمر ج - ٥ رقم ٤٠٧ ص ٧٥٥ وانظر نقض ١٦/٥/١٩٤٦

- ذات المجموعة ج - ٥ رقم ٧٦ ص ١٧٢ ونقض ٣٠/١١/١٩٦٧ طعن ١٥٦ س ٣٤ ق .

ويراعى - كما قلنا في موضع سابق من المتن - أنه يجب التفرقة بين البطلان كجزء يوقع على المؤمن له سوء النية وبين فسخ العقد وإنفساخه قبل إنقضاء مدته لسبب آخر لا يتعلق بحالة المؤمن له المخالف لالتزامه بسوء نية - فقد قضت محكمة النقض بأنه : لما كان من مقتضى عقد التأمين تغطية الأضرار التي يحتمل أن تصيب المؤمن له خلال مدة معينة يتحمل فيها المؤمن تبعة هذه الأضرار مقابل جعل التأمين الذي بتقاضاه من المؤمن له ، سواء في ذلك اتفق على أن يلتزم المؤمن له بسداد هذا الجعل دفعة واحدة أو على أقساط تدفع على فترات محددة خلال مدة التأمين ، فإن مؤدى ذلك أن عقد التأمين وإن كان الزمن عنصراً جوهرياً فيه لأنه يلزم المؤمن لمدة معينة ، إلا أنه عقد محدد المدة ، فإذا فسخ أو إنفسخ قبل إنتهاء مدته لا ينحل إلا من وقت الفسخ أو الانفساخ ، ويبقى =

ونشير أخيراً إلى ما ورد بالفقرة الثانية من المادة (٢٦) من مشروع وزارة الاقتصاد والتي جاء فيها ما يلى : « فإذا كان موضوع العقد أشياء كثيرة أو أشخاصاً كثيرين وكان الكتمان أو البيانات الكاذبة لا تنصب إلا على بعضهم فإن التأمين يظل قائماً بالنسبة إلى بقية هذه الأشياء أو الأشخاص طالما أن المؤمن كان يقبل التأمين عليهم وخدمهم بنفس الشروط » . وهذا النص يعد محض تطبيق للقواعد العامة ، فإذا تصورنا أن هناك عقد تأمين واحد شمل عدة أشخاص أو عدة أشياء ، كما إذا أمن شخصان على حياتهما بعقد واحد أو قام شخص بالتأمين على منزلين أو مصنعين يملكهما من الحريق ، فادلى أحد هؤلاء ببيانات كاذبة عن نفسه أو أدلى المؤمن له فى الصورة الثانية ببيان كاذب عن أحد المنزلين أو المصنعين ، فإن أثر هذا الكذب لا يبطل التأمين إلا بالنسبة إلى الشخص أو بالنسبة للمنزل أو المصنع محل البيان الكاذب ، ويبقى التأمين صحيحاً بالنسبة للشخص الآخر أو بالنسبة للمنزل أو المصنع الآخر ، كل ذلك بشرط أن يثبت أن المؤمن كان يقبل التأمين على الشخص الآخر أو على المنزل أو المصنع الآخر بشروط التأمين الأصلية .

جزاء المؤمن له حسن النية :

إذا لم يقدّم الدليل على سوء نية المؤمن له بالرغم من كتمانه أمراً أو تقديمه بياناً غير صحيح ترتب عليه أن تغير موضوع الخطر أو قلت أهميته فى نظر المؤمن ، سواء تم ذلك وقت إبرام التأمين أو فى أثناء سريانه ، فالأصل أن جزاء البطلان لا محل لإعماله هنا ، وإذا كان البطلان لا يطبق هنا أخذاً بمبدأ حماية حسن النية وإعتباره عذراً كافياً لتبرير زلة المؤمن له والتجاوز عن خطئه ، إلا أنه يجب عدم التضحية بمصلحة المتعاقد الآخر (المؤمن) ولذلك يوفق القانون بين مصلحة كل من المؤمن والمؤمن له بحيث لا يضر أحدهما أو يغبن الآخر . ويتم هذا التوفيق بين المصلحتين على أساس أن المؤمن قد تعرض لخطر إلترزم

ما نفذ منه قبل ذلك قائماً ، أما إذا إستوفى مدته فإنه يعتبر منتهياً . ويشترط لتجديده أن ينص على ذلك صراحة بما يعنى أنه لا يجوز تجديده ضمناً ، نقض ١٩٧٠/٤/٢٨ - طعن رقم ٥٥ ٣٦ ق .

بتغطيته ولم يتقاض عنه قسطاً مناسباً ، كما أن المؤمن له لم يدفع قسطاً كافياً إلا أنه فى ذات الوقت لم يحاول تضليل المؤمن أو خداعه ، فهو لحسن نيته جدير بشيء من الرعاية ، فلا يجوز أن يحرم من الحماية بصفة مطلقة وإنما يجب أن يأخذ فى مقابل ما أعطى .

وفى هذا الصدد نفرق بين أن يتم اكتشاف خطأ المؤمن له قبل تحقق الخطر وبين اكتشافه بعده :

١- فإذا إنكشفت الحقيقة قبل تحقق الخطر ، فإن المادة (٢٢) من قانون التأمين الفرنسى تقرر أن يكون من حق المؤمن أن يعرض على المؤمن له زيادة فى القسط تتناسب مع حقيقة الخطر ، فإذا رفض الأخير تلك الزيادة حق للمؤمن أن يطالب بإنهاء العقد (ما لم يقبل الإبقاء عليه دون زيادة فى القسط) على أن يرد للمؤمن له من الأقساط المدفوعة القدر المقابل للزمن الذى لم يتحمل فى خلاله تبعة الخطر ، أما الأقساط السابقة فتكون حقاً للمؤمن الذى يكون قد تحمل تبعة الخطر فعلاً فى خلال الفترة التى دفعت عنها هذه الأقساط .

أما فى مصر فإن الأخذ بما ورد بمشروع الحكومة فى هذا الصدد يؤدى إلى الأخذ بحلول مماثلة مع فوارق بسيطة . فإذا إنكشفت الحقيقة قبل تحقق الخطر، جاز للمؤمن أن يطلب إبطال العقد ويتم الإبطال بعد عشرة أيام من تاريخ إخطاره المؤمن له بذلك بكتاب موصى عليه بعلم الوصول ، حيث تقضى الفقرة الثانية من المادة (٢٧) من هذا المشروع بأنه : « إذا انكشفت الحقيقة قبل تحقق الخطر ، جاز للمؤمن أن يطلب إبطال العقد بعد عشرة أيام من تاريخ إخطاره المؤمن له بكتاب موصى عليه مصحوب بعلم الوصول » . وليس للإبطال هنا أثر رجعى حيث يبقى المؤمن ملتزماً بالخطر ويبقى المؤمن له ملتزماً بدفع الأقساط وذلك حتى يوم إبطال العقد . فإذا تحقق الخطر قبل إنكشاف الحقيقة فإن المؤمن لا يدفع إلا تعويضاً مخفضاً بنسبة معدل الأقساط التى أدبت فعلاً إلى معدل الأقساط التى كان من الواجب دفعها . أما بالنسبة للأقساط التى دفعها المؤمن له بعد اليوم الذى تحقق فيه الإبطال فبإمكانه إستردادها لأنها عن مدة لم يتحمل المؤمن خلالها خطراً ما . وفى هذا الصدد تضيف المادة (٢٧) من المشروع بأنه « على أنه فى حالة فسخ العقد يجب على المؤمن رد القدر من مقابل التأمين الذى

لم يتحمل فى مقابله خطراً ما « . وبإمكان المؤمن له تفادى البطلان إذا قبل زيادة فى القسط تتناسب مع الزيادة فى الخطر وتحسب هذه الزيادة على أساس تعريفة الأقساط . ومعنى ما تقدم أن المؤمن له حسن النية أصبح له الخيار بين دفع الزيادة فى القسط أو ترك المؤمن يطالب بالإبطال ، فللمؤمن أن يعرض على المؤمن له تلك الزيادة بكتاب موصى عنيه بعلم الوصول فإذا لم يدفع تلك الزيادة فى خلال عشرة أيام أبطل العقد . هذا مع ملاحظة أن إنهاء العقد فى الصورة الأولى إما أن يكون فى شكل إبطال أو فسخ بحسب الالتزام الذى أخل به المؤمن له . فإذا كان الأمر يتعلق بالالتزام بالإعلان المبتدئ للخطر ، فإن الإنهاء يكون هنا إبطالاً للعقد ، أما إذا كان الإخلال يتصل بالالتزام بالإعلان عن تفاقم الخطر ، فإن الجزاء يكون فسخاً لا إبطالاً .

٢- أما إذا لم تنكشف الحقيقة إلا بعد وقوع الحادث ، كان الحكم واحداً فى القانون الفرنسى وفى مشروع الحكومة . حيث لا يجوز للمؤمن طلب إبطال العقد ، فلقد تحقق الخطر والعقد لازال قائماً منتجاً لآثاره ولا يستطيع المؤمن أن يتحلل من التزامه بالتعويض ولا طلب الإبطال وذلك لحسن نية المؤمن له ، كما لا يجبر المؤمن على دفع التعويض المتفق عليه كاملاً ، لأنه لم يتقاض الأقساط المتناسبة معه ، ولذلك فهو لن يفى من التعويض إلا ما يتناسب مع هذه الأقساط . وبعبارة أخرى يجب خفض عوض التأمين بنسبة الفرق بين معدل الأقساط التى دفعت وتلك التى كان يجب دفعها لو كانت المخاطر قد أعلنت للمؤمن بشكل دقيق صحيح ، وليس فى الأحكام المتقدمة أى شذوذ مع القواعد العامة فهى ليست إلا محض تطبيق لمبدأ « تناسب القسط مع الخطر » وهو من المبادئ الأساسية فى مجال التأمين .

وفى ذلك المعنى تقول الفقرة الأخيرة من المادة (٢٧) من مشروع الحكومة :
« أما إذا ظهرت الحقيقة بعد تحقق الخطر وجب خفض التعويض بنسبة معدل الأقساط التى دفعت فعلاً إلى معدل الأقساط التى كان يجب أن تدفع لو كانت المخاطر قد أعلنت إلى المؤمن على وجه صحيح » .

حالة منصوص عليها (جزاء الخطأ فى سن المؤمن على حياته) :

تقضى المادة (٧٦٤) من التقنين المدنى بأنه :

١- لا يترتب على البيانات الخاطئة ولا على الغلط فى سن الشخص الذى عقد التأمين على حياته بطلان التأمين ، إلا إذا كانت السن الحقيقية للمؤمن عليه تجاوز الحد المعين الذى نصت عليه تعريفه التأمين .

٢- وفى غير ذلك من الأحوال ، إذا ترتب على البيانات الخاطئة أو الغلط أن القسط المتفق عليه أقل من القسط الذى كان يجب أدائه ، وجب تخفيض مبلغ التأمين بما يتعادل مع النسبة بين القسط المتفق عليه والقسط الواجب أدائه على أساس السن الحقيقية .

٣- أما إذا كان القسط المتفق على دفعه أكبر مما كان يجب دفعه على أساس السن الحقيقية للمؤمن على حياته ، وجب على المؤمن أن يرد دون فوائد الزيادة التى حصل عليها ، وأن يخفض الأقساط التالية إلى الحد الذى يتناسب مع السن الحقيقية للمؤمن عليه .

يعد هذا النص هو النص الوحيد الذى تعرض فيه المشرع المصرى للجزء الذى يترتب على الكتمان أو البيان الخاطئ . وهذا النص لا يتكلم إلا عن بيان واحد هو البيان الخاص بسن المؤمن عليه ، أما ما عدا ذلك من بيانات فتخضع للقواعد التى عرضنا لها من قبل .

وفى صدد هذه الحالة الخاصة من حالات الجزاء يفرق بين فرضين :

(الأول) وفيه يقرر المؤمن له لنفسه سناً أقل من السن الحقيقى ، وكان سنه الحقيقى يتجاوز الحد المعين الذى نصت عليه تعريفه التأمين ، كان يكون حد السن المقرر فى تعريفه التأمين ستون سنة ويقرر المؤمن له برغم أن سنه إثنان وستون سنة ، أن سنه تسعة وخمسون سنة ، فى هذه الحالة يبطل عقد التأمين سواء كان المؤمن له حسن النية أم سيئها ، حيث لا يمكن إبرام عقد التأمين مع مجاوزة المؤمن له للسن المقررة فى تعريفه التأمين . وعلى ذلك لا يلتزم المؤمن بدفع مبلغ التأمين إذا تحقق الخطر ولكن يجب عليه رد الأقساط المدفوعة حتى ولو كان المؤمن له سىء النية ، كما يجوز للمؤمن مطالبة المؤمن له سىء النية بالتعويض .

(والثانى) الا تكون سن المؤمن له مجاوزة للحد المقرر فى تعريفه التأمين ، ويقرر المؤمن له لنفسه سنًا غير سنه الحقيقى ، فلا يبطل التأمين سواء كان المؤمن له حسن النية أم سيئها ، وإنما يتم تعديل العقد بحيث يصبح متسقاً مع السن الحقيقية للمؤمن له . فإذا كان سن المؤمن له ٥٥ سنة وكان من الواجب أن يدفع قسطاً سنوياً قدره ١٢٥ جنيه ليحصل على مبلغ تأمين قدره ٥٠٠٠ جنيه ، ولكنه قرر أن سنه ٥٠ سنة ليتقاضى ذات المبلغ فى مقابل قسط سنوى مقداره ١٠٠ جنيه ، وإنكشف الغلط وبغض النظر عن حسن أو سوء نيته فإن مبلغ التأمين يخفض بنسبة القسط المدفوع وهو ١٠٠ إلى القسط الواجب الدفع وهو ١٢٥ أى بنسبة $\frac{4}{5}$ ، فيكون ٤٠٠٠ بدلاً من ٥٠٠٠ جنيه .

أما إذا قرر المؤمن فى المثال السابق أن سنه ٦٠ سنة بدلاً من ٥٥ سنة وهو سنه الحقيقى ، فدفع قسطاً سنوياً قدره ١٥٠ جنيه بدلاً من ١٢٥ جنيه وهو مقدار القسط الذى كان يجب عليه دفعه بالنسبة لتعريفه التأمين السائدة وقت إبرام العقد ، فإن مبلغ التأمين لا يزيد ولكن يتم تخفيض القسط إلى ١٢٥ بدلاً من ١٥٠ ، فإذا كان المؤمن له قد إستمر يدفع القسط الأعلى مدة معينة ثم إنكشف الغلط ، وجب على المؤمن أن يرد دون فوائد الزيادة التى حصل عليها وأن يخفض الأقساط التالية إلى الحد الذى يتناسب مع السن الحقيقية للمؤمن عليه ، (م ٣/٧٦٤ مدنى) .

حالات لا ينطبق فيها جزاء الإخلال بالتزام الإعلان عن بيانات الخطر وتفاقمه ،

هناك حالات لا يوقع فيها الجزاء عن الكتمان أو الكذب بالرغم من توافر شروط قيام الالتزام بالإعلان ، وتلك الحالات هى :

١ - القوة القاهرة أو الحادث المفاجئ :

يمكن للمؤمن له أن يتفادى توقيع الجزاءات السابقة إذا اثبت أن الإخلال بالالتزام بالإعلان إنما كان نتيجة قوة القاهرة أو حادث مفاجئ . ويستفاد هذا الحكم بطريق القياس على المادة ٢/٧٥٠ مدنى والتى تقضى بأن يقع باطلاً ما يرد فى وثيقة التأمين من الشروط الآتية : (٢) الشرط الذى يقضى بسقوط حق المؤمن له بسبب تأخره فى إعلان الحادث المؤمن منه إلى السلطات أو فى

تقديم المستندات إذا تبين من الظروف أن التأخر كان بعذر مقبول ، ومن بين الأعذار المقبولة ولا شك : القوة القاهرة والحادث المفاجئ . صحيح أن هذا النص يتعرض للتأخر لا لعدم التنفيذ الكلى لإعلان تحقق الحادث ، ومع ذلك يتسق هذا الحكم مع منطق القواعد العامة في نظرية الالتزام . ويشترط بجانب من الفقه إمكانية إعفاء المؤمن له من الجزاء إذا كان عدم الإعلان راجعاً إلى ظروف القوة القاهرة والحادث المفاجئ ألا يكون تفاقم الخطر راجعاً إلى فعل المؤمن له^(١).

٢- رجوع المؤمن له عن خطئه :

يجوز للمؤمن له بعد الكتمان أو تقديم البيان الكاذب ، وقبل تحقق الخطر ، أن يرجع فيما مضى فيه من غش ، ويتقدم من تلقاء نفسه إلى المؤمن ببيان

(١) قضى بأنه : « إذا نص في وثيقة التأمين على الحياة على أن صحة العقد تتوقف على صدق أقوال المؤمن له ، ثم ورد في نفس الوثيقة شرط منع النزاع في وثيقة التأمين إذا قام المؤمن له بدفع الأقساط مدة معينة ، فإذا مضت هذه المدة مع قيام المؤمن له بدفع الأقساط ، لم يقبل من الشركة طلب سقوط حق المؤمن له لعدم صحة البيانات التي أدلى بها ، سواء فيما يتعلق بحالته الصحية أو فيما يتعلق بعقود التأمين التي سبق له إبرامها أو حاول إبرامها ، استثناء مختلط في ٢٢ ديسمبر سنة ١٩٣٧ - م ٥٠ ص ٦٠ . وقضى أيضاً بأنه : إذا نص في وثيقة التأمين على الحياة على أن صحة العقد تتوقف على صدق البيانات التي أدلى بها المؤمن له ، فإن وجود شرط في نفس العقد يمنع النزاع في وثيقة التأمين بعد تنفيذ انعقد بدفع الأقساط مدة معينة ، يترتب عليه تغطية سقوط الحق بسبب ما ارتكب في مبدأ الأمر من إخفاء البيانات أو عدم صحتها . استثناء مختلط في ٢١ مارس سنة ١٩٣٦ - الجازيت ٢٦ رقم ٢٤٥ ص ٣٣٢ . كما قضى بأنه : إذا كان شرط منع النزاع في وثيقة التأمين مطلقاً ، وجب على المؤمن أن يثبت غش المؤمن له حتى يمنعه من التمسك بهذا الشرط ، ولا يكفي لإثبات غش المؤمن له إثبات أن أدلى ببيانات غير صحيحة عن حالته الصحية والأطباء الذين قاموا بعلاجه ، استثناء مختلط في ٢٩ مايو ١٩٤٠ - م ٥٢ ص ٢٨٨ وذات المعنى ٢٨ مايو سنة ١٩٤١ - م ٥٢ ص ٢٠٤ . وقضى بأن غش المؤمن يعد ثابتاً إذا قدم شهادة تعميد لإثبات سن أقل من السن الحقيقية - استثناء مختلط ١٩٤٤/٦/٢١ م ٥٦ ص ١٩٧ . وكانت المحاكم المختلطة تفرق بين استعمال المؤمن له طرق احتيالية ، وفي هذه الحالة يعتبر عقد التأمين كله باطلاً بما فيه شرط عدم المنازعة ، وبين إعطاء بيانات كاذبة مع العلم بكذبها . ولكن دون استعمال طرق احتيالية ، وحيث يبطل هنا شرط عدم المنازعة فقط دون عقد التأمين - استثناء مختلط ١٩٤١/٥/٢٨ م ٥٣ ص ٢٠٤ . وانظر أيضاً استثناء مختلط ١٩٣٦/٢/٢٧ م ٤٨ ص ١٦٩ و ١٩٣٩/١/٢٥ م ٥١ ص ١٣٤ و ١٩٣٩/٤/٥ م ٥١ ص ٢٤٢ و ١٩٤٤/٤/١٩ م ٥٦ ص ١٢٤ .

صحيح آخر أو بتصحيح ما أدلى به من بيانات من قبل . فمثل هذا الرجوع يرفع عنه سوء النية ، ويدخله فى عداد المؤمن لهم حسنى النية ، ويعامل على هذا الاعتبار .

٣- نزول المؤمن مقدماً عن حقه فى الجزاء (شرط عدم النزاع فى وثيقة التأمين) :

قد يتوافر فى حق المؤمن له شروط تطبيق الجزاء على إخلاله بالتزامه بإعلان الخطر أو إعلان تفاقمه ، ومع ذلك فقد يتنازل المؤمن عن المطالبة بتوقيع هذا الجزاء فلا يطلب الإبطال ولا زيادة القسط .

وقد يحدث هذا النزول مقدماً فى وثيقة التأمين ذاتها وبطريقة صريحة ، وليس هناك ما يحول دون صحة هذا النزول ، فالنزول إنما يحقق مصلحة للمؤمن له وهو هدف تسعى إليه قوانين التأمين .

ويحدث ذلك غالباً فى وثائق التأمين على الحياة عن طريق تضمين الوثيقة شرط منع النزاع أو عدم المناقضة (Clause d'incontestabilité) ومضمون هذا الشرط أنه لا يجوز للمؤمن بعد فوات مدة معينة من تنفيذ عقد التأمين ، أن ينازع فى البيانات التى أدلى بها المؤمن له ، ولا أن يحتج بأن الأخير قد أخل بالتزامه الخاص بوجوب الإدلاء ببيانات الخطر الصحيحة .

غير أن فائدة هذا الشرط لا تظهر إلا إذا كنا بصدد مؤمن له حسن النية . أما إذا قام الدليل على سوء نيته فلا يكون لهذا الشرط أثر ، فلا يعصم المؤمن له من استحقاقه للجزاء ، حيث لا يجوز للشخص أن يشترط إعفائه من المسؤولية التى تترتب على سوء نيته .

فإذا كان شرط عدم المنازعة مطلقاً من كل قيد أصبح على المؤمن الذى يدعى بطلان التأمين لإدلاء المؤمن له ببيانات كاذبة عمداً ، أن يثبت أن هذا الأخير قد إستعمل طرقاً احتيالية لخداع المؤمن وغشه ، فلا يكفى لإهدار أثر هذا الشرط مجرد الكتمان أو الكذب فى الإدلاء بالبيانات ، فقد قضى بأن إدلاء المؤمن ببيانات غير صحيحة عن حالته الصحية والأطباء الذين قاموا بعلاجه ، لا يعتبر بذاته من قبيل الطرق الاحتيالية الكفيلة بإبطال التأمين المقترن بشرط عدم المنازعة (١) .

(١) استئناف مختلط ٢٩/٥/١٩٤٠ و ٢٨ مايو ١٩٤٢ - مشار إليهما فى الهامش السابق .

٤- النزول اللاحق على الإخلال بالالتزام :

يجوز للمؤمن أن ينزل عن حقه في الجزء بعد أن يتحقق إخلال المؤمن له بالتزاماته ، وهذا النزول قد يكون صريحاً وقد يكون ضمناً . فيكون النزول صريحاً إذا عبر المؤمن عن رغبته في النزول صراحة بأية طريقة من طرق التنازل حتى ولو كان المؤمن له سىء النية في إخلاله بالتزاماته .

ولكن هل يعد نزولاً ضمناً علم المؤمن بالوقائع التي كتمها المؤمن له أو أخطأ في الإدلاء بها ؟

الواقع أنه يعد نزولاً ضمناً علم المؤمن وقت إبرام العقد بما كتمه المؤمن له أو علمه بالوقائع التي قدم عنها المؤمن له بيانات كاذبة ، فإن إقدامه على إبرام العقد بالرغم من توافر علمه بهذه الوقائع يفيد أنه نزل عن المطالبة بحقه في توقيع الجزاء ، حيث لا يستطيع أن يدعى في هذه الحالة بأنه لم يكن على بينة من حقيقة الخطر .

أما إذا كان علم المؤمن تالياً لإنعقاد العقد ، أو كان قد علم بالظروف التي أدت إلى تفاقم الخطر من غير المؤمن له ، فإن منطق القواعد العامة يقضى بأن المؤمن له لا يستطيع أن يتخذ من علم المؤمن بهذه الظروف ذريعة للتخلص من الجزاء في حالة الكذب أو الكتمان ، إلا إذا اقترن هذا العلم بظروف تجعله بمثابة الإجازة . فمجرد علم المتعاقد بسبب البطلان المقرر لمصلحته ، لا يؤدي في ذاته إلى سقوط حقه في التمسك بالبطلان ، بل يجب لذلك أن يقترن بإظهار رغبته في إستبقاء العقد ، أو بعبارة أخرى أن يكون المؤمن بعد علمه قد تصرف تصرفاً يفهم منه دون لبس أنه قد نزل عن حقه في التمسك بالجزاء ، وبوجه خاص إذا إستمر في إستيفاء الأقساط ، أو قام بدفع التعويض بعد تحقق الخطر المؤمن منه دون أن يتمسك بإخلال المؤمن له بالتزامه (١) .

والملاحظ في العمل ألا يكون إدعاء المؤمن له منصباً على علم المؤمن ذاته بوقائع الكتمان أو الكذب في الإدلاء بـ"بيانات" ، بل أنه يحتج غالباً بعلم مندوب المؤمن الذي قام بدور الوسيط بين المؤمن والمؤمن له . حيث أن الغالب عملاً أن

(١) إستئناف مختلط ١١/٣ - ١٩١٥ - م س ٢٨ ص ٩ .

يكون علم الشركة مقصوراً على العلم المستفاد من البيانات المدونة في طلب التأمين أما المندوب فكثيراً ما يعلم بحقيقة الأمر الذي كتبه المؤمن له أو كذب فيه.

نفق في هذا الصدد بين المندوب المفوض وبين مجرد الوسيط كالسمسار.

فإذا كان المندوب تابعاً لشركة التأمين (كالمنتجين) فهو في الغالب يعد وكيلاً عنها ، وبصفته تابعاً للشركة فإن الأخيرة تعد مسئولة عما يقع منه من أخطاء في أثناء تأدية وظيفته أو بمناسبتها . فإذا علم مثل هذا المندوب بالحقيقة فهل يعد مخطئاً بسبب عدم إبلاغه بها المؤمن أو لعدم لفت نظر المؤمن له لتلك الحقيقة ؟

الواقع أنه لا يمكن إعتبار المندوب مسئولاً عن إعلان وجوه الخطر ، حيث يقع هذا الإلتزام على عاتق المؤمن له ذاته ، فهو ملزم به قانوناً ، وهو المسئول عن هذا بمقتضى شروط الوثيقة التي تقضى بأن ما ورد بها من بيانات كانت مصدرها المؤمن له وحده ، وهو المسئول عنها تجاه المؤمن ، وعلى ذلك فالمؤمن له لا المندوب هو المسئول عن الإدلاء بالبيانات الصحيحة وعدم كتمانها وعليه تقع مسئولية مخالفة ذلك ، فحتى لو تصورنا مسئولية المندوب في مواجهة المؤمن عن عدم إبلاغه بما إتصل بعلمه من الظروف الحقيقية للخطر ، فإن ذلك لا يؤدي إلى إعفاء المؤمن له من التزامه .

كما لا يعد المندوب مخطئاً في حق المؤمن له إذا لم يعلن بنفسه عن وجوه وظروف الخطر التي علم بها (١).

(١) ولكن قد يكون المندوب مسئولاً في بعض الأحوال عن خطأ ارتكبه ، وعندئذ يجوز القول بأن الشركة يجب أن تسأل عن هذا الخطأ - في مواجهة المستأمن - مسئولية المتبوع عن أعمال تابعيه . فقد يكون الكتمان أو الكذب صادراً عن المندوب نفسه ، كما إذا أوهم المستأمن بأنه لا ضرورة لذكر بعض البيانات ، أو إذا كان هو الذي قام بتحرير البيانات بنفسه فأغفل بعض الظروف التي ذكرها المستأمن . وقد حدث في قضية عرضت على محكمة النقض الفرنسية ، أن ثبت أن المستأمن قد أدلى ببيان غير صحيح في طلب التأمين ، ولكن عند توقيعه على أصل البوليصة أقر بهذا الغلط للمندوب الذي قام بتصحيح البيان في صورة الوثيقة المسلمة للمستأمن ، ولم يقم بالتصحيح في الصورة الموجودة لدى الشركة ، وقد قضت محكمة الاستئناف بأن الشركة لا تلتزم إلا على أساس الصورة -

وبناء على ذلك فإنه إذا كانت السلطات الضوالة للمندوب تجعله بمثابة وكيل عنها فإنه يحتج غالباً بعلم هذا المندوب خاصة إذا ثبت أن المندوب كان له حق التوقيع على وثيقة التأمين نيابة عن الشركة .

أما إذا لم تكن للمندوب مثل هذه السلطة فإن شركة التأمين لا تحاسب على علمه بالظروف التي يؤاخذ المؤمن له على كتمانها أو الكذب فيها ، إلا في حدود مسؤولية المتبوع عن أخطاء تابعه ، ومعنى ذلك أنه يتعين نسبة الخطأ إلى المندوب حتى يحتج بعلمه في مواجهة الشركة (١) ويمكن تصور هذا الخطأ إذا كان المندوب هو الذي تولى بنفسه تحرير بيانات طلب التأمين فأغفل ذكر بعض الظروف التي أدلى بها المؤمن له ، أو أشار عليه بعدم ضرورة الإجابة عن بعض الأسئلة الواردة في طلب التأمين أو حرر النسخة المخصصة للمؤمن له من وثيقة التأمين على خلاف النسخة التي سلمها للشركة . فإذا عجز المؤمن له عن إثبات خطأ في جانب المندوب ، فعلى فرض تقصير المندوب في إبلاغ الشركة بما علمه من ظروف الخطر ، فإن هذا التقصير لا يحول دون مسؤولية المؤمن له في هذا الصدد .

أما بالنسبة لوسيط التأمين (السمسار) فعليه أن يشرح للعميل تفصيلياً كيفية الإجابة على الأسئلة التي يتضمنها طلب التأمين مؤكداً له أن إجابته على هذه الأسئلة هي تحت المسؤولية الشخصية للعميل ، وعليه أن يمتنع عن مباشرة أى تأثير على العميل عند إستيفاء طلب التأمين ، وأن ينبهه إلى وجوب الإدلاء بالبيانات الصحيحة التي قد تؤثر على قرار الشركة بقبول طلب

= الموجودة تحت يدها . ولكن محكمة النقض الفرنسية نقضت هذا الحكم وقررت أن ما صدر من المندوب هو فعل خاطئ وتُسأل عنه الشركة مسؤولية المتبوع عن أخطاء تابعه . وأنه لا يجوز للشركة بالتالى أن تتمسك ضد المستأمن بعدم صحة البيانات ، عبد المنعم البدرأوى - فقرة ٢٣٦ ص ٢٢٤ .

(١) قضت محكمة الاستئناف المختلطة (١١/٢ ، ١٩١٥ - ب ٢٨ ص ٩) بأنه : لا يكفى للإفلات من سقوط الحق في مبلغ التأمين محرد علم مندوب الشركة بوجود تأمينات أخرى ، إذا كانت شروط وثيقة التأمين تتطلب تقديم تقرير مفصل عن كل تأمين عقده المؤمن له قبل أو بعد التأمين الحالى . فعصور هذا المندوب في الاجتماع المنعقد لتحقيق أسباب وقوع الحادث ، لا يمكن أن يحمل على أنه بمثابة تنازل ضمنى من الشركة عن حقها في التمسك بسقوط حق المؤمن له لعدم مراعاته للشروط المتقدم .

التأمين أو رفضه ، وأثر مخالفة ذلك فى حالة تحقق الخطر المؤمن منه ، وإذا تبين للوسيط أن العميل أغفل إستيفاء بعض البيانات المطلوبة منه ، وجب عليه توجيهه كتابة إلى وجوب إستكمالها ، (المادة ١١ من القرار رقم ٣٩٤ / ٩٧ الصادر عن الهيئة المصرية للرقابة على التأمين) . كما يحظر على الوسيط إجراء أى كشط أو شطب أو تعديل أو تصحيح أو إضافة إلى طلب التأمين ويحظر عليه التوقيع نيابة عن العميل . وبذلك تتحدد مهمة الوسيط حيث لا تتحقق مسؤوليته عن أى كتمان أو خطأ فى بيانات طلب التأمين الخاصة بظروف الخطر وإنما يتحملها طالب التأمين .

ولكن إذا كان الوسيط يلتزم بالحفاظ على سرية المعلومات والبيانات التى تضمنتها الأوراق والمستندات المسلمة له من العميل أو التى أفضى بها إليه ، فلا يجوز له الإدلاء للغير بهذه المعلومات أو البيانات ، فإنه مع ذلك يلتزم بإبلاغ شركة التأمين بنوعين من المعلومات ، الأولى : المعلومات والبيانات التى وقف عليها الوسيط وتكون معلومة أصلاً للغير أو يكون العميل قد أجاز له الإدلاء بها. والثانية : المعلومات والبيانات التى تصل لعلم الوسيط عن العميل ويهم شركة التأمين الوقوف عليها لاتخاذ قرارها بشأن قبول التأمين أو رفضه .

وعلى ذلك إذا لم يقوم وسيط التأمين بإبلاغ المؤمن بما وصل إلى علمه من ظروف متعلقة بالخطر - على النحو السابق - فلا أثر لهذه المخالفة على مسؤولية المؤمن له عن الكذب أو الكتمان ، ولا يستطيع المؤمن له التذرع بعلم هذا الوسيط حتى يتخلص من الجزاء . غاية الأمر أن الوسيط يتعرض فى هذه الحالة لمجازاته تأديبياً كما تتحقق مسؤوليته قبل شركة التأمين مدنياً عما يقع منه من مخالفات لالتزاماته قبلها .

المبحث الثانى

التزام المؤمن له بدفع قسط التأمين

التزام المؤمن له بدفع قسط التأمين :

يلتزم المؤمن له ، فى مقابل الحصول من المؤمن على التغطية التأمينية للخطر ، أن يدفع أقساط التأمين فى المواعيد المتفق عليها ، فتلك الأقساط بمثابة الثمن ، فالقسط هو السبب فى ضمان المؤمن للخطر ، كما أن السبب فى هذا الضمان هو فى حصول المؤمن للقسط . والغالب أن يكون مقابل التأمين أقساط دورية سنوية ، وقد يسمى القسط إشتراكاً إذا كنا بصدد جمعية تعاونية أو تبادلية للتأمين . وقد يتصور أن يكون المقابل قسطاً وحيداً فى بعض أنواع التأمين . وطالما كان قسط التأمين هو المقابل الذى يدفعه المؤمن له للمؤمن لتغطية الخطر المؤمن منه وأن هذا القسط يتم تحديده على أساس هذا الخطر المعلن عنه من المؤمن له ، فإنه يكون طبيعياً أن تتغير قيمة القسط بتغير الخطر نزولاً على مبدأ تناسب القسط مع الخطر .

وينشأ الالتزام بدفع القسط على عاتق المؤمن له بمجرد إنعقاد التأمين ، ولكن ليس هناك ما يحول قانوناً دون جعل دفع القسط الأول شرطاً لإنعقاد العقد فى بعض الأحوال أو شرطاً لمبدأ سريان العقد .

والالتزام بدفع القسط يقوم فى كل أنواع التأمين ، فإذا لم يقر المؤمن له بأدائه فى ميعاده إختياراً ، حق للمؤمن مقاضاته والحصول عليه جبراً .

والالتزام المؤمن له بدفع القسط قائم فى كل صور التأمين حتى فى التأمين على الحياة ، ومع ذلك ففى هذا النوع من التأمين ، يلاحظ أنه يعقد لمدة طويلة وكثيراً ما يعتمد المؤمن له فى الوفاء بأقساط هذا التأمين على دخله ، ولذلك كان من الأوفق أن يعطى له فرصة لتقدير مركزه المالى كل سنة ، ووقف التأمين إذا ما وجد موارده تعجز عن سداد أقساط التأمين ، ولو لم يسمح له بذلك لأحجم الكثيرون عن إبرام عقود التأمين على الحياة ، لذلك ذهبت معظم التشريعات فى الدولة المختلفة على أن الوفاء بقسط التأمين على الحياة يجب أن يكون إختيارياً ،

فيما عدا قسط السنة الأولى . هذا الحكم يعد إستثناءً محصوراً فقط فى التأمين على الحياة ، فلا يمتد إلى أنواع التأمين الأخرى حيث يكون الوفاء بالقسط المستحق إجبارياً ليس فحسب فى نطاق التأمين من الأضرار وإنما أيضاً فى حالات التأمين على الأشخاص من الحوادث أيضاً (١) .

وبناء على ذلك يكون الاختيار فى دفع قسط التأمين على الحياة هو السمة المميزة لهذا النوع من التأمين نزولاً على الاعتبارات السابق بيانها . غير أن التشريعات اختلفت فيما بينها فى تحقيق هذا الهدف ، فمنها - وهذا هو مسلك المشرع الفرنسى - من قضى بأن المؤمن له لا يجبر على دفع القسط فلا يملك المؤمن أن يرفع الدعوى عليه لإلزامه بالوفاء بالقسط . ويعيب هذا المسلك عدم عدالته بالنسبة للمؤمن ، حيث يظل ملزماً بالضمان فى حين أن القسط لم يدفع ولا هو واجب الدفع طالما أنه لم يوقف العمل بالتأمين ، وكل ما يترتب على عدم الوفاء هو إجراء التصفية والتخفيض للتأمين بشروط معينة .

أما فى مصر فإن المؤمن له فى التأمين على الحياة يلتزم بدفع القسط ويجبر على أدائه ولكنه يستطيع أن يتحلل من عقد التأمين قبل إنتهاء الفترة الجارية ، فيلزم بدفع ما إستحق من أقساط قبل هذا التحلل ، وتبرا ذمته من الأقساط اللاحقة . فتقضى المادة (٧٥٩) من التقنين المدنى بأنه : « يجوز للمؤمن له الذى التزم بدفع أقساط دورية ، أن يتحلل فى أى وقت من العقد بإخطار كتابى يرسله إلى المؤمن قبل إنتهاء الفترة الجارية ، وفى هذه الحالة تبرأ ذمته من الأقساط اللاحقة » .

(١) ويراعى أن شركات التأمين تجرى فى أنواع التأمين الأخرى على إعطاء المؤمن الحق فى فسخ العقد بعد نهاية كل عشر سنوات من مدة العقد . انظر البدراوى - فقرة ٢٣٨ ص ٢٣٨ . ويراعى أن المادة ١٠٦٠ من المشروع التمهيدي للتقنين المدنى كانت تتعرض لهذه المسألة حيث قررت : (١) ومع ذلك يجوز لكل من طالب التأمين والمؤمن أن يطلب فسخ عقد التأمين فى نهاية كل عشر سنوات من مدة العقد إذ هو أخطر الطرف الآخر بذلك قبل إنقضاء هذه الفترة بستة أشهر على الأقل . وهذا دون إخلال بأحكام عقد التأمين على الحياة . (٢) وللمؤمن عليه أن يستعمل حقه فى الفسخ فى هذه الحالة وفى الأحوال الأخرى التى يكون له فيها هذا الحق إما بتبليغ يتقدم به إلى المؤمن فى مركزه الرئيسى أو إلى ممثل شركة التأمين فى الجهة التى بها محل هذه الشركة بشرط =

ونبحث التزام المؤمن له بدفع القسط فى فرعين ، الأول ونعرض فيه لأحكام الالتزام بدفع القسط وفى الفرع الثانى نعرض للجزاء على الإخلال بهذا الالتزام.

الفرع الأول

أحكام الالتزام بدفع القسط

المدين فى الالتزام بدفع القسط :

رأينا من قبل أن المؤمن له هو المتعاقد الذى يوقع على عقد التأمين ، وهو الذى يترتب فى ذمته الالتزام بدفع القسط ، فهو الملتزم بدفعه حتى ولو أبرم عقد التأمين عن طريق وكيله ، كما يستوى أن يكون المؤمن له هو المستفيد من التأمين ، أم كان المستفيد شخص آخر .

وإذا انتقل الشيء المؤمن عليه من المؤمن له إلى خلف ، فإن هذا الخلف سواء اكان عاماً أم خاصاً يصبح هو الملتزم بدفع الأقساط . وعلى ذلك إذا توفى المؤمن له فإن ورثته يلتزمون بالوفاء بالأقساط التى حلت وقت الوفاة ولم تكن قد دفعت بعد ، كما يلتزم الورثة الذين إنتقلت إليهم الأعيان محل عقد التأمين بالوفاء بالأقساط المستقبلية ، وإذا وقع الشيء المؤمن عليه فى نصيب أحد الورثة فقط كان هو الملتزم بدفع الأقساط المستقبلية .

وإذا تصرف المؤمن له فى الشيء موضوع عقد التأمين ، فإن الخلف الخاص يلتزم بالوفاء بالأقساط منذ انتقال الشيء إليه ، حيث تقضى المادة ١/١٤٦ مدنى بأنه : « إذا أنشأ العقد التزامات وحقوق شخصية تتصل بشيء إنتقل بعد ذلك إلى خلف خاص ، فإن هذه الالتزامات والحقوق تنتقل إلى هذا الخلف فى الوقت الذى ينتقل فيه الشيء إذا كانت من مستلزماته وكان الخلف

محصوله على ورقة مثبتة لقيامه بهذا التبليغ . وإما بخطاب موصى عليه أو بأية وسيلة أخرى يكون عقد التأمين قد نص عليها . كل هذا حتى ولو وجد اتفاق يخالف ذلك . (٣) ويجب أن تكون مدة العقد مكتوبة بحروف ظاهرة فى الوثيقة » .

الخاص يعلم بها وقت إنتقال الشيء إليه ، ولا يخفى أن الحقوق والالتزامات التى ينشئها عقد التأمين على شيء معين تعد من مستلزمات هذا الشيء (١) .

(١) كانت المادة ١٠٧٥ من المشروع التمهيدي للتقنين المدنى تقرر بأنه : « ١ - تنتقل الحقوق والالتزامات الناشئة عن التأمين إلى من تنتقل إليه ملكية الشيء المؤمن عليه عند التصرف فيه . أما فى حالة وفاة طالب التأمين فتبقى هذه الحقوق والالتزامات فى تركته . ٢ - ومع ذلك يجوز لكل من المؤمن ومن إنتقلت إليه الملكية أو ألت إليه عن طريق الإرث أن يفسخ العقد وحده . وللمؤمن أن يستعمل حقه فى الفسخ فى مدة ثلاثة أشهر من الوقت الذى يكون من إنتقلت إليه ملكية الشيء أو من ألت إليه هذا بسبب وفاة المؤمن عليه قد طلب نقل وثيقة التأمين إليه . ٣ - وإذا تضمنت وثيقة التأمين شرطاً آخر يستحق المؤمن بمقتضاه تعويضاً إذا اختار من إنتقلت أو ألت إليه الملكية فسخ العقد ، فلا يجوز أن تزيد قيمة هذا التعويض على مقابل التأمين عن سنة واحدة . ٤ - وإذا إنتقلت ملكية الشيء المؤمن عليه ، بقى من إنتقلت منه الملكية ملزماً بدفع ما حل من الأقساط وبرتت ذمته من الأقساط المستقبلية حتى بصفته ضامناً ، وذلك من وقت إخطاره المؤمن بكتاب موصى عليه عن حصول التصرف الناقل للملكية » .

أما نص المادة (٣٣) من مشروع الحكومة فكان يجرى على النحو التالى : « ١ - تنتقل الحقوق والالتزامات الناشئة عن التأمين إلى من تنتقل إليه ملكية الشيء المؤمن عليه عند التصرف فيه . أما فى حالة وفاة المؤمن له فتبقى هذه الحقوق والالتزامات فى تركته . ٢ - ومع ذلك يجوز لكل من المؤمن ومن انتقلت إليه الملكية أو ألت إليه عن طريق الإرث أن يفسخ العقد وحده . وللمؤمن أن يستعمل حقه فى الفسخ فى مدة ثلاثة أشهر من الوقت الذى يخطر فيه برغبة من إنتقلت أو ألت إليه الملكية فى نقل وثيقة التأمين إليه . (٣) وإذا إنتقلت ملكية الشيء المؤمن عليه بقى من إنتقلت منه الملكية مسئولاً قبل المؤمن بدفع ما حل من الأقساط وبرتت ذمته من الأقساط المستقبلية حتى بصفته ضامناً وذلك من وقت إخطاره المؤمن بكتاب موصى عليه مصحوباً بعلم الوصول عن حصول التصرف الناقل للملكية . (٤) فإذا تعدد من إنتقلت أو ألت إليهم الملكية كانوا فى حالة استمرار عقد التأمين مسئولين بالتضامن عن سداد الأقساط . (٥) ويقع باطلاً كل شرط يستحق المؤمن بمقتضاه تعويضاً يجاوز مقابل التأمين عن سنة واحدة وذلك إذا اختار من إنتقلت أو ألت إليه الملكية فسخ العقد » . هذا وقد جاء فى ملاحظات إتحاد شركات التأمين على هذا النص ما يلى : « هذه المادة هى بعينها المادة (١٩) من قانون التأمين الفرنسى فتبقى على حالها فى المشروع فيما عدا إضافة عبارة « ما لم يطلب الوارث نقلها إليه » حتى يكون لورثة المستامن الحق فى أن يستفيدوا شخصياً من التأمين إذا طلبوا ذلك فى مقابل اضطلاعهم بسائر الالتزامات التى تنشأ عن العقد ، والنسب تحول دون إضطلاعهم بها فى الأصل قاعدة « لا تركة إلا بعد سداد الديون » التى بمقتضاها لا يلتزم الوارث عندنا بديون المورث . كما نقترح أن تعدل الفقرة الثانية بحيث تبدأ مدة الثلاثة أشهر التى يجوز للمؤمن أن ينهى -

فإن باع المؤمن له الشيء المؤمن عليه ، فيصبح المشتري هو المدين بالأقساط بدلاً من البائع ، وإذا أفلس المؤمن له ، حل محله في المديونية بالأقساط جماعة الدائنين إذا كان عقد التأمين قابلاً لأن ينتقل إلى هذه الجماعة^(١) .

وطبقاً للقواعد العامة في وفاء الالتزام ، يجوز للغير أن يفى بالقسط بدلاً من المؤمن له مع مراعاة أحكام وفاء الغير بالدين بدلاً من المدين (م ٢٢٣ مدني) وعندئذ يجوز للموفى الرجوع على المدين ، ويكون له في هذا الرجوع إمتياز على عوض التأمين ، حيث يعد دفعه للأقساط عملاً من أعمال الحفظ والصيانة.

قابلية القسط للتجزئة :

القسط هو مقابل التأمين ، وقد يكون هذا المقابل مبلغاً إجمالياً يدفع مرة واحدة ويسمى بالقسط الوحيد ، وهو يكون كذلك إذا كانت مدة التأمين أقل من سنة كما في التأمين من حوادث النقل أو التأمين لرحلة ، أو أن تكون المدة طويلة ولكن يختار المؤمن له أن يفى بالمقابل جملة واحدة عند إبرام العقد . ولكن الغالب أن يكون مقابل التأمين مقسماً ، وأن الوحدة الزمنية المعتبرة أساساً لتحديد القسط هي السنة وأن يدفع هذا القسط السنوي في أول كل سنة ، ويدفع القسط الأول عند إبرام العقد^(٢) .

- التأمين خلالها من الوقت الذي يخطر فيه بالتصرف الناقل للملكية أو بوفاء المستأمن ، وذلك لأن هذا الوقت هو الذي تبرأ عنه ذمة المستأمن الأصلية من الأقساط المستقبلية ويصبح غيره ملتزماً بها ، فإذا لم يرغب المؤمن في معاملة هذا الغير ، وجب أن يكون له حق الإنهاء فوراً دون حاجة إلى إنتظار أن يخطره الغير برغبته في إستمرار التأمين . وهذا الحكم انسب في تقديرنا من حكم القانون الفرنسي لكونه يوفق تماماً بين المصالح المتعارضة للطرفين .

(١) أنظر السنهاوري - المرجع السابق - فقرة ٦٢٣ ص ١٢٩١ .

(٢) ورد في المشروع التمهيدي للتقنين المدني نص المادة (١٠٧٣) وكان يقرر بأن : ١ - يستحق القسط المقابل للفترة الأولى من فترات التأمين في الوقت الذي يبرم فيه العقد ما لم يتفق على غير ذلك ، ويقصد بفترة التأمين المدة التي تتخذ أساساً لحساب القسط الواحد . وعند الشك تعتبر فترة التأمين سنة واحدة . ٢ - ولا يجوز للمؤمن الذي سلم -

«وثيقة التأمين قبل سداد القسط الأول أن يتمسك بما تنص عليه هذه الوثيقة من إرجاء سريان العقد إلى ما بعد سداد هذا القسط ٢- ويستحق كل من الأقساط التالية في الوقت الذي تبدأ فيه فترة التأمين الجديدة ما لم ينص على غير ذلك» . وعند عرض المشروع على لجنة المراجعة إستبدلت كلمة « دفع » بكلمة سداد في الفقرة الثانية ، غير أن لجنة مجلس أنشيوخ حذفت النص لتعلقه بحزئيات وتفصيل يحسن أن تنظمها قوانين خاصة - مجموعة الأعمال التحضيرى جـ ٥ ص ٢٤٧ - ٢٤٨ في الهامش . وهذا النص منقول عن المادة (١١) من قانون التأمين السويسرى الصادر فى ٢ إبريل سنة ١٩٠٨ .

أما مشروع الحكومة ، فلقد ورد فى المادة (١١) منه بأن : « يستحق القسط المقابل للفترة الأولى من فترات التأمين وقت إبرام العقد ما لم يتفق على غير ذلك . ويقصد بفترة التأمين المدة التى تتخذ أساساً لحساب القسط الواحد ، وفى حالة الشك تعتبر فترة التأمين سنة واحدة . ولا يجوز للمؤمن الذى سلم وثيقة التأمين قبل دفع القسط الأول ، أن يتمسك بما تنص عليه هذه الوثيقة من إرجاء سريان العقد إلى ما بعد سداد هذا القسط . ويستحق كل من الأقساط التالية فى الوقت الذى تبدأ فيه فترة التأمين الجديدة ، ما لم يتفق على غير ذلك . ويجوز أن يشترط فى العقد على تجزئة القسط السنوى إلى أقساط شهرية » . وورد فى المذكرة الإيضاحية لمشروع الحكومة « ومنعاً لكل خلاف قد ينشأ فى المستقبل بين المؤمن والمؤمن له الذى تسلم الوثيقة حول إرجاء سريان العقد إلى ما بعد أداء القسط الأول إستناداً إلى وجود نص صريح فى الوثيقة يقضى بذلك . قضت الفقرة الثانية من المادة على حرمان المؤمن من التمسك بهذا النص ، إذ أن وجود الوثيقة تحت يد المؤمن له يعتبر قرينة على أنه قام بأداء القسط الأول » .

وقد أبدى اتحاد شركات التأمين الملحوظة الآتية على هذه المادة : « تضمنت هذه المادة فى المشروع فقرات أربع نرى أن تحذف منها الفقرتان الثانية والرابعة . وأما علة حذف الفقرة الثانية فلكون الحكم الوارد بها والذي يقضى بعدم الاعتماد بما تنص عليه الوثيقة من إرجاء سريان مفعولها إلى ما بعد سداد القسط الأول . هذا الحكم يصطدم مع العرف الجارى فى نطاق التأمين عن عدم الربط بين تسليم الوثيقة وسداد القسط الأول إذ أن الشركات ترسل الوثائق عد التوقيع عليها إلى وكلائها فى الأقاليم لتسليمها إلى المستأمن وتحصيل الأقساط ، مطمئنة إلى أنها لن تلتزم بالتأمين قبل أن يوفى المستأمن بالقسط المستحق فوراً ، فعن شأن عدم الاعتماد بهذا الشرط أن تضطر الشركات إلى الامتناع عن تسليم الوثائق قبل سداد القسط ، الأمر الذى من شأنه أن يعرقل أعمالها ويضطررها إلى الاحتفاظ مدة ما بعدد كبير من الوثائق الجاهزة حتى تحصل أقساطها - ويندر أن يقبل المستأمن دفع القسط قبل الاطلاع على الوثيقة وهكذا تتعطل الأعمال من الجانبين فيحسن إذن حذف هذه الفقرة نزولاً على مقتضيات التيسير العملى . أما الفقرة الأخيرة التى تجيز الاتفاق على تقسيط القسط السنوى إلى أقساط شهرية فهى من قبيل تحصيل الحاصل إذ أن فى وسع الطرفين أن يضمنا الوثيقة ما يشاءون من الشروط ، طالما أنها لا تقع تحت طائلة المادة ٧٥٣ مدنى التى أحالت إليها المادة (٣) من المشروع . ولما كان الاتفاق -

ولعل السبب فى إعتبار السنة هى الوحدة الزمنية المعتبرة أساساً لتحديد القسط ، أن المؤمن يبنى حساباته على أساس ما يحصله من الأقساط عن كل سنة بأكملها ، بل وحتى فى الحالات التى يتفق فيها على تجزئة القسط السنوى فإن المؤمن لا يعتبر هذه التجزئة إلا وسيلة لتيسير الوفاء على المؤمن له ، فلا يقيم لها وزناً عند تقدير الرصيد المشترك ، بل يظل القسط السنوى هو الأساس لحساب هذا الرصيد . وعلى ذلك قد يقبل المؤمن تقسيم القسط السنوى إلى أجزاء ، يدفع كل جزء مقدماً كل شهر أو ثلاثة أشهر ، ولكن ليس ذلك إلا تيسيراً للوفاء على المؤمن له كما قلنا ، فيبقى القسط سنوياً بحيث إذا تحقق الخطر فى أول السنة كان على المؤمن له أن يفى بكافة أجزاء القسط السنوى ، وتخصم من مبلغ التأمين (١) .

ولكن هل يترتب على ما تقدم إعتبار عدم تجزئة القسط من مستلزمات التأمين أم لا ؟ تثار هذه المسألة فى حالة ما إذا إنتهى التأمين لأى سبب من

= على تقسيط القسط السنوى يحقق مصلحة المستامن ، وذلك بتخفيف عبء القسط عليه ، فإنه شرط جائز ومشروع قانوناً فلا داعى للتصريح به فى القانون .
ويعلق البعض على الملاحظات السابقة قائلاً : « أنه على نقيض ما يقول به الاتحاد فإنه يندر أن يمتنع متعاقد مع شركة التأمين عن دفع القسط قبل الإطلاع على الوثيقة . بل أن العمل يجرى على أن تصدر الوثيقة المتعارف عليها فى سوق التأمين بعد أن يكتمل إصدارها وفقاً للبيانات والمعلومات التى يكون طالب التأمين قد أداها أو أدلى بها إلى المؤمن وفى أكثر الحالات يكون طالب التأمين حريصاً على أن يتسلم وثيقة التأمين فى أقرب وقت حتى يطمئن إلى أنه مؤمن له فعلاً ضد المخاطر التى تتهدده ، كما أنه متى أبرمت الوثيقة وتحدد فيها قسط التأمين وسلمت إلى المؤمن له ، ما ينبغى أن يربط بين سريان مفعول الوثيقة وسداد القسط . ويكون فى الفقرة الأولى من المادة تيسيراً قانونياً للمؤمنين لإستيفاء أقساطهم قضاء إذا تعذر عليهم اقتضاؤها رضاء ، جمال الحكيم - المرجع السابق - ص ٨٨ - ٨٩ .

(١) قضى بأنه « إذا احترقت السيارة المؤمن عليها لمدة سنة ، كان للمؤمن أن يتقاضى القسط المستحق عن الستة أشهر الأخيرة ، ولا يجوز للمؤمن له أن يستند إلى التيسير الذى منحت إياه الشركة بقبول تجزئة القسط إلى دفعتين ليتخلص من التزامه بسداد الدفعة الثانية ولو لم تكن قد إستحققت بعد عند وقوع الحادث » استئناف مختلط ١٩٢٦/١٢/٩ م ٣٩ ص ٧٣ .

الأسباب فى أثناء السنة الجارية أو فى أثناء فترة من فتراته ، كما إذا انتهى التأمين المعقود لمدة سنة مثلاً بعد ستة أشهر ، فزال عن المؤمن ضمان الخطر ، فهل يجوز للمؤمن له أن يدعى بأنه لا يلتزم إلا بنصف القسط فقط وأن له حق إسترداد النصف الآخر ؟ أم يحق للمؤمن الاحتفاظ بالقسط كاملاً ؟ إذا أجنباً إدعاء المؤمن له لكان معنى ذلك قابلية القسط للتجزئة ، أما إذا أجنبنا طلب المؤمن لكان القسط غير قابل للتجزئة .

ذهبت شركات التأمين فى البداية إلى عدم قابلية القسط للتجزئة تسندها فى ذلك الاعتبار التى بينها فى مقدمة هذه الفقرة ، كما أعتنقت بعض التشريعات الأجنبية بموقف تلك الشركات ، كقانون التأمين السويسرى الصادر فى ٢ أبريل سنة ١٩٠٨ حيث قضت المادة (٢٤) منه بأن : « يستحق المؤمن كامل القسط المحدد للفترة الجارية حتى ولو لم يتم بتغطية الخطر إلا خلال جزء من هذه الفترة ، وذلك ما لم يتفق على خلاف ذلك » وكذلك فعل قانون التأمين الألمانى الصادر فى ٣٠ مايو سنة ١٩٠٨ ، كما ذهب إلى ذلك أيضاً القضاء الفرنسى فى بادئ الأمر رعاية منه للاعتبارات الفنية المشار إليها من قبل . غير أن موقف هذا القضاء قد تحول بعد ذلك إلى مبدأ قابلية القسط للتجزئة مستنداً فى ذلك إلى نظرية السبب ، فما يقابل من القسط المدة التى لم يتحمل المؤمن فيها خطراً ما يكون دون سبب . كما إستقر هذا المبدأ فى قانون التأمين الفرنسى الصادر فى ١٣ يوليو سنة ١٩٣٠ حيث طبق المشرع الفرنسى هذا المبدأ فى عدة نصوص الزم بمقتضاها المؤمن بأن يرد إلى المؤمن له الجزء من القسط المقابل للفترة التى لا يتحمل فيها ضمان الخطر ، مع جواز أن يقع الاتفاق على عدم قابلية القسط للتجزئة .

أما مشروع تنقيح القانون المدنى المصرى فلقد كان يسلك موقف المشرع السويسرى من عدم قابلية القسط للتجزئة (المادة ١٠٧٣ من المشروع التمهيدي والمادة ٩٧٠ من المشروع النهائى) كما أخذ بذات المبدأ مشروع الحكومة الذى أشرنا إلى نصوصه فى هذا الخصوص من قبل . ولكن نظراً لخلو التشريع المصرى الآن من حكم يفصل فى هذه المسألة ، فالراجح فقهاً هو الأخذ بقابلية القسط للتجزئة لأنه المبدأ الذى يتمشى مع المبادئ القانونية العامة.

ويجوز الاتفاق على عدم تجزئة القسط ، عندئذ يجوز للمؤمن أن يطلب لو يحتفظ بقسط السنة كلها ، إذ يكون من مقتضى هذا الشرط أن يصبح الالتزام بالقسط إجتماعياً . كما يجوز ذلك أيضاً حتى ولو لم يتضمن الاتفاق شرطاً بهذا المعنى ، إنا لمكن أن يسند إلغاء العقد إلى خطأ المؤمن له ، حيث يستطيع المؤمن أن يحتفظ بفرق القسط على سبيل التعويض .

مكان الوفاء بالقسط :

الأصل أنه إنا لم يحدد مكان الوفاء بالقسط ، وجب الرجوع إلى حكم القواعد العامة والتي تقضى بوجوب أن يكون الوفاء في موطن المدين وقت الوفاء (م ٢/٢٤٧ مدني) . وبناء على ذلك يلتزم المؤمن بإرسال مندوبه لتحصيل القسط في موطن المؤمن له ، فإننا نعمل في ذلك تحمل تبعة إهماله وحده . ومع ذلك فلم يفت شركات التأمين أن تضمن الشروط العامة لوثائق التأمين شرطاً يوجب على المؤمن الوفاء بالقسط في مقر الشركة ، وعندئذ يصبح على المؤمن له أن يتحرى مواعيد الاستحقاق بالدقة ، ويسعى إلى مقر الشركة بالأقساط المستحقة ، خشية أن يسقط حقه في قبض عوض التأمين^(١).

وبرغم كون الشرط السابق قد أصبح شرطاً من الشروط النموذجية في وثائق التأمين ، إلا أن الشركات قد درجت على أن ترسل مندوبيها إلى المؤمن لهم لتحصيل الأقساط وتقديم الإيصالات لهم ، ويعد هذا للمالك نزولاً منها عن الشرط الوارد في الوثيقة وتعديلاً لمكان الوفاء بالقسط ، فيصبح القسط مستحقاً في موطن المؤمن له . وقد إستقر القضاء على إعتبار هذه العادة كقضية لمحو أثر الشرط الوارد في العقد والرجوع إلى ما تقضى به القواعد العامة من وجوب أن يسعى الدائن إلى المدين لمطالبته بالوفاء^(٢) . هنا مع ملاحظة أن المؤمن

(١) «ويزيد من خطورة هذا الشرط بالنسبة للمستأمن وجود شرط آخر يقضى بالآ تكون الشركة ملزمة بالإخطار عن مواعيد تسديد الأقساط ، ولا عن تقديم الإيصالات ، ويكون للمستأمن مسئولاً وحده دون سواه عن عدم مراعاة المواعيد المقررة للدفع » محمد علي عرفة - للرجع السابق - ص ١٢٢ .

(٢) انظر استئناف مختلط ١٩٢٤/٤/٢٦ - م ٤٦٧ و ١٩٢٧/٤/١٤ - م ٤٩ ص ١٩٤ و ١٩٤٢/٦/٢ - م ٥٤ ص ٢٢٢ ، الاسكندرية المختلطة ١٩٢٤/٢/٢ - جازيت ٢٥ رقم ٢٥٢ ص ٢٠٢ .

له هو المكلف بإثبات خروج المؤمن على هذا الشرط الوارد بالعقد، وهو بإمكانه ذلك بإثبات إعتياد المؤمن أن يقدم إيصالات دفع الأقساط إلى المؤمن له في موطنه وتكرار ذلك بينهما ..

وحتى يتقاضي المؤمن منسلك هذا القضاء المستقر فإنه يعتمد إلى تعزيز شرط الوفاء بالأقساط في مقره بتحفظ صريح من مقتضاه بأنه لا يعد ملزماً بمطالبة المؤمن له بالوفاء في محل إقامته ولو أنه قد إعتاد ذلك. وقد أقر القضاء الفرنسي صراحة هذا التحفظ. ولكن يستقر الفقه المصري على إعتبار مثل هذا التحفظ المتضمن بالشرط، من الشروط انتعسفية التي تقع تحت طائلة المادة ٥/٧٥٠ من القانون المدني، الأمر الذي يقتضي بطلانه حتى ولو أبرز في وثيقة التأمين بشكل ظاهر (١).

أما إذا لم يوجد اتفاق خاص فإن دفع القسط يجب أن يكون في موطن المؤمن (٢).

ويلاحظ أنه إذا وجد شرط صريح يقتضي بالوفاء في مركز المؤمن، فإن المؤمن له يكون ملزماً باتباع هذه الطريقة في الوفاء، إذا قام المؤمن بإعذاره طبقاً للقانون بعد أن رفض المؤمن له استلام الإيصال المقدم إليه في محل إقامته فالإعذار يجعل القسط وأجد الوفاء وإنما في مقر الشركة. وهذا الحل يديهي إذ يكون المؤمن قد نفذ التزامه تنفيذاً كاملاً بإعذار المؤمن له بالوفاء في محل إقامته، فيكون الأخير إذن، إن أراد أن يتلافى إلغاء التأمين، أو قصد إلى إعادة العمل به بعد إيقافه، أن يسعى إلى مركز الشركة ليؤدي التزامه قبلها (٣).

(١) هذا وقد اكدت الفقرة الثالثة من المادة (٢٤) من مشروع الحكرمة هذا الحكم كما سيأتي بعد قليل.

(٢) قضى بأنه «إنما لم يوجد اتفاق خاص على أن يكون الدفع في موطن المؤمن، وقام المؤمن له بالرغم من ذلك بالنفع في موطن المؤمن عدة مرات، فإن ذلك لا يفسر بأنه التزم بدفع الأقساط للمستقيمة في موطن المؤمن». استئناف مختلط ١٦/١١/١٩٣٣ م ٤٦ ص ٢٦ و ٣٦/٤/١٩٣٤ م ٤٦ ص ٢٦٧.

(٣) محمد علي عرفة - المرجع السابق - ص ١٢٤.

ويراعى أن المادة (٢٤) من مشروع الحكومة كانت تقرر بأن :

« تدفع أقساط التأمين فيما عدا القسط الأول فى محل إقامة المؤمن له ما لم يتفق على غير ذلك . ومع ذلك تكون الأقساط واجبة الدفع فى مركز إدارة المؤمن كما يجوز أن تصبح كذلك إذا لم يكن أو لم يعد للمؤمن له محل إقامة فى البلد أو الاقليم الذى يكون فيه للمؤمن وكلاء . ويقع باطلاً الشرط الذى يقضى بدفع الأقساط فى مركز إدارة المؤمن إذا ثبت اعتياد المؤمن تحصيل الأقساط فى محل إقامة المؤمن له » (١).

(١) يلاحظ أن هذا النص نقل من المادة ١٠٧٢ من المشروع التمهيدى والذى كان يجرى على النحو التالى : « ١ - على المؤمن عليه أن يدفع مقابل التأمين فى مركز عمل المؤمن ، فإذا إتفق على دفع المقابل أقساطاً متتابعة كان أولها واجب الدفع فى المركز المذكور . ٢ - وتدفع الأقساط الأخرى فى موطن المؤمن عليه ما لم ينص على غير ذلك . فإذا كان عقد التأمين وارداً على عمل من الأعمال وجب الدفع فى مركز إدارة هذا العمل . ٣ - ومع ذلك تكون الأقساط واجبة الدفع فى مركز إدارة المؤمن ، كما يجوز أن تصبح كذلك إذا لم يكن أو لم يعد للمؤمن عليه موطن فى البلد أو الاقليم الذى يكون فيه للمؤمن وكلاء » .

ولقد أوردت مذكرة المشروع التمهيدى تعليقاً على هذا النص قولها : « أن الفقرتين الأولى والثانية تطابقان فى أساسهما الفقرة الأولى من المادة ١٦ من قانون سنة ١٩٣٠ الفرنسى التى تقرر (تدفع أقساط التأمين فيما عدا القسط الأول فى موطن المؤمن عليه ما لم يتفق على خلاف ذلك) . أما الفقرة الخاصة بعقد التأمين الوارد على عمل من الأعمال فقد نقلها المشروع من المادة ٢٦ فقرة ١ من القانون الألمانى الصادر فى ١٩٠٨/٥/٣٠ .

والقانون السويسرى الصادر فى ٢ إبريل سنة ١٩٠٨ (م ٢٢) يخالف القانون الفرنسى فى ذلك ، إذ يوجب دفع الأقساط فى مركز عمل المؤمن مع إستثناء بعض الحالات حيث يجب الوفاء بالأقساط فى موطن المؤمن عليه . وقد حاول المشروع فى هذه المادة أن يوفق بين وجهتى النظر فأورد فى الفقرتين الأولى والثانية المبدأ الذى جرى عليه العمل والذى أخذ به قانون ١٩٣٠ الفرنسى ثم ذكر فى الفقرة الثالثة إستثناء ليستعبد به تطبيق هذا المبدأ فى الحالات التى يكون فيها « رهقاً للمدين » . وقد وافقت لجنة المراجعة على نص المشروع التمهيدى وكذلك مجلس النواب ، غير أن لجنة مجلس الشيوخ حذفت لتعلقه « بجزئيات وتفصيل يحسن أن تنظمها قوانين خاصة » أنظر مجموعة الأعمال التحضيرية ج ٥ ص ٢٤٦ - ٢٤٧ فى الهامش .

هذا وقد ورد فى المذكرة الإيضاحية لمشروع الحكومة بصدد المادة (٢٤) ما يلى : « وحددت المادة (٢٤) مكان أداء أقساط التأمين ، فنصت على أن يكون ذلك فى =

ميعاد الوفاء بالقسط :

تتضمن وثائق التأمين عادة الموعد الذى يتم فيه الوفاء بالقسط . والغالب أن يكون القسط الأول أى القسط المستحق عن الفترة الأولى من فترات التأمين مستحقاً فى الوقت الذى يتم فيه العقد ، وقد أشرنا من قبل إلى أن المؤمن كثيراً ما يعلق إبرام العقد ، أو سريان التزامه بالضمان على دفع القسط الأول .

وأما بالنسبة للأقساط التالية فالغالب تضمن وثائق التأمين وجوب أداء القسط مقدماً أى عند بداية فترة التأمين الجديدة . ولما كان الأصل - كما رأينا - أن القسط يقدر عن وحدة زمنية معينة هى السنة ، فإن القسط يكون واجب الأداء فى بداية كل سنة . هذا وقد تلجأ شركات التأمين وتيسيراً على جمهور المؤمن لهم - إلى تقسيط أو تجزئة القسط السنوى على دفعات كل شهر أو كل ثلاثة أشهر أو أكثر ، ولكن لا يؤثر ذلك فى حق المؤمن فى إقتضاء القسط السنوى بالكامل . أما فى حالة التأمين بقسط وحيد كالتأمين من مخاطر النقل ، فيسدد القسط دفعة واحدة مقدماً .

كيفية الوفاء بالقسط :

يتم الوفاء بالقسط نقداً ، فيدفع المؤمن له القسط فى خزانة الشركة أو يسلمه إلى مندوبها مقابل إستلام الإيصال الدال على الدفع . وقد يتم الوفاء بالقسط بطريقة أخرى متى قبلها المؤمن أو جرى بها العرف . وعلى ذلك لا يجوز الدفع بكمبيالة ، إلا إذا قبل المؤمن ذلك ، ولكن يجوز أن يتم بحوالة بريدية ولا تكون تلك الحوالة مبرئة للذمة إلا إذا قبض المؤمن فعلاً مبلغ الحوالة ، ويجوز أن يتم الدفع بتحويل على الحساب الجارى للمؤمن فى أحد البنوك أو

- موطن المؤمن له ، فيما عدا القسط الأول الذى يدفع للمؤمن فى مركز إدارته ، ما لم يتفق على غير ذلك . على أن المشروع قد إستثنى من ذلك حالة وجود موطن المؤمن له فى بلد لا يكون للمؤمن فيه وكلاء ، الأمر الذى يكون تحصيل القسط فيه مرهقاً للمؤمن ، فنص على أن يكون أداء الأقساط فى هذه الحالة بمركز إدارة المؤمن . ونظراً إلى ما جرت عليه هيئات التأمين من تضمين وثائقها نصوصاً توجب على المؤمن له أداء الأقساط فى مركز إدارتها بالرغم من إعتيادها تحصيل هذه الأقساط فى موطن المؤمن له ، فقد نصت الفقرة الثالثة من المادة المذكورة على حكم يبطل هذا الشرط ويلقى عبء مسئولية تحصيل القسط على المؤمن .

بشيك لمصلحته ، ولا يعد هذا وفاء مبرراً إلا إذا تم التحويل فعلاً أو قبض المؤمن قيمة الشيك . هذا مع ملاحظة -أنه إذا كان الدفع يتوقف عليه بدء سريان التأمين أو إعادة سريانه بعد وقفه ، فإن الدفع يعد قد تم معلقاً على شرط القبض الفعلى بمجرد تسلم المؤمن للشيك ، فيبدأ سريان التأمين أو يعود إلى السريان من وقت تسلم الشيك وذلك تحت شرط فاسخ هو قبض المؤمن فعلاً لقيمة الشيك . ويجوز أن يقع الوفاء بالقسط عن طريق المقاصة ، فإذا تحقق الخطر المؤمن منه ، وأصبح المؤمن ملتزماً بالتعويض ، عندئذ يجوز للمؤمن أن يخصم من عوض التأمين ما على المؤمن له من أقساط مستحقة (١).

إثبات الوفاء بالقسط :

يثبت الوفاء عادة عن طريق الإيصال المثبت للدفع والمسلم للمؤمن له من المؤن أو وكيله ، أما إذا تم الوفاء بطريق الشيك أو الحوالة البريدية ، فيكفى لإثبات واقعة الوفاء أن يقدم المؤمن له الدليل على قيام المؤمن بقبض مبلغ الشيك فعلاً أو قيمة الحوالة . كما يجوز الإثبات بكافة الطرق ومنها البينة والقرائن إذا لم تزد قيمة القسط عن حد نصاب الإثبات بالبينة ، بل أنه حتى إذا زاد القسط على تلك القيمة ، فإن المؤمن له يستطيع إثبات الوفاء بكافة الطرق لأن شركات التأمين شركات تجارية وحيث تجيز قواعد الإثبات في المواد التجارية ذلك .

كما تبرأ ذمة المؤمن له إذا وفى بالقسط بين يدي مندوب الشركة إذا تضمنت الوثيقة شرطاً يجيز ذلك ، أو كان المندوب مفوضاً من قبل الشركة في قبول الوفاء نيابة عنها ، ويستفاد هذا التفويض من إعتياد الشركة تسليم

(١) ويكون ذلك عن طريق المقاصة القانونية ، إذا كان مبلغ التأمين قد تحدد وأصبح غير قابل للنزاع . فإذا كان مبلغ التأمين لم يتحدد ولا يزال محل نزاع ، جاز للمؤمن أن يلجأ إلى المقاصة القضائية ، وجاز له أيضاً أن يحبس تحت يده مبلغ التأمين ليستوفى منه القسط المستحق وفقاً للقواعد المقررة في الدفع بعدم التنفيذ . وله أن يحتج بهذا في مواجهة المستفيد من التأمين أو في مواجهة الدائنين الذين يكون لهم حق امتياز أو حق رهن إنتقل إلى مبلغ التأمين ، وفي مواجهة جماعة الدائنين في تفليسة المؤمن له ، السنهوري - فقرة ٦٢٨ ص ١٣٠٤ - ١٣٠٥ .

الإيصالات لمندوبها ، وتعهد إليه بتسليمها إلى عملائها بعد تحصيل قيمتها (١).

ولكن إذا وفى المؤمن له بقسط التأمين لوسيط التأمين أو السمسار ، فالأصل ألا يكون لهذا الوفاء قوة الإبراء ، فالوسيط أو السمسار ليس وكيلًا عن المؤمن . ولكن إذا تبين ثبوت صفة الوكالة لهذا الوسيط أو السمسار بأن عهدت إليه الشركة بتحصيل الأقساط نيابة عنها وتسليم الإيصالات ، فإن ذمة المؤمن له تبرأ بمجرد وفائه بالقسط لهذا الوسيط أو السمسار أو لمن أنابه السمسار فى أداء هذه المهمة .

الفرع الثانى

الجزاء على الإخلال بالالتزام بدفع القسط

قصور الجزاء المطبق إعمالاً للقواعد العامة :

« فى العقود الملزمة للجانبين ، إذا لم يوف أحد المتعاقدين بالتزامه جاز للمتعاقد الآخر بعد إعداره المدين أن يطالب بتنفيذ العقد أو بفسخه ، مع التعويض فى الحالتين إن كان له مقتضى » (م ١/١٥٧ مدنى) وهذا الجزاء الذى تفرضه القواعد العامة واجب التطبيق على عقد التأمين لخلو التقنين المدنى من نص خاص يقرر جزاء إخلال المؤمن له بالتزامه بدفع القسط .

غير أن هذا الجزاء العام الذى تقرره القواعد العامة لعدم التنفيذ لا يحمى مصلحة المؤمن حماية كافية لأنه يظل ملتزمًا بتعويض الخطر حتى يحصل على حكم قضائى بالفسخ ، وقد تطول مدة الفصل فى الدعوى ، ويتحقق الخطر فى هذه الفترة ، فيكون المؤمن ملتزمًا بتغطيته وتعويضه برغم أنه لم يتقاض القسط المقابل .

ولتفادى هذه النتائج الضارة بمصلحة شركات التأمين لجأت تلك الشركات الى تضمين وثائقها شروطاً مستقاه أيضاً من أحكام القواعد العامة

(١) محمد على عرفة - المرجع السابق - ص ١٣٥ .

ويكون من شأنها قلب الأوضاع لصالحها . من ذلك مثلاً تضمين الوثائق شرطاً يخول للشركة إعتبار العقد مفسوخاً من تلقاء نفسه ودون حاجة إلى إعدار أو حكم قضائي عند عدم الوفاء (م ١٥٨ مدنى) . كما كانت الشركات تشترط أن يتم الوفاء فى موطنها ، فإذا تأخر المؤمن له فى دفع القسط ، وتحقق الخطر خلال هذه الفترة ، فوجئ بفسخ العقد أو بوقف التأمين ، لأن شركة التأمين ليست ملزمة بالتنبيه عليه بميعاد دفع القسط ، وبالتالي يضيع حقه فى التأمين^(١).

وإزاء هذا الوضع الذى حقق كل مصلحة شركات التأمين وأضر ضرراً بالغاً فى ذات الوقت بمصالح المؤمن لهم كان لا بد للمشرع أن يتدخل بحل وسط يوفق بين المصالح المتعارضة لطرفى عقد التأمين ، وليضع جزءاً أخف من هذا الجزء الذى تفرضه القواعد العامة ، وليجعل هذا الجزء أمراً مفروضاً لا يجوز الخروج عليه رعاية لمصلحة المؤمن لهم ، وهذا ما فعله المشرع الفرنسى فى المادة ١٦ من قانون التأمين الصادر عام ١٩٣٠ . وحيث قضت هذه المادة بأنه إذا تأخر المؤمن له فى الوفاء بالقسط ، وجب على المؤمن أن يعذره بخطاب موصى عليه . ولا يقف ضمان الشركة إلا بعد مرور عشرين يوماً من هذا الإعدار . فإذا لم يقم المؤمن له بالوفاء بالقسط المتأخر والمصاريف خلال عشرة أيام من هذا الإيقاف ، جاز للشركة ، بحسب الأحوال ، فسخ العقد أو المطالبة بالقسط قضاءً ، وبهذا النص قام التوازن بين مصلحة المؤمن والمؤمن له وأصبح للأخير أن يصحح موقفه قبل توقيع الجزاء عليه ، وهى فرصة لا تكفلها له القواعد العامة فى التقنين المدنى .

ولقد كانت المادة (١٠٧٤) من المشروع التمهيدي للتقنين المدنى (والتى أصبحت رقم ٧٩٨ فى المشروع النهائى) تتضمن أحكام المادة (١٦) من قانون التأمين الفرنسى عندما قررت :

١ - إذا لم يدفع أحد الأقساط فى ميعاد إستحقاقه جاز للمؤمن أن يعذر

(١) انظر استئناف مختلط ٢٤ يناير سنة ١٩١٧ م ٢٩ ص ١٧٥ و ٢٨ مارس سنة ١٩٣٥ - م ٤٧ ص ٢٢٣ ، الاسكندرية المختلطة ٣ فبراير سنة ١٩٢٤ جازيت ٢٥ رقم ٣٥٣ ص ٢٠٣ .

طالب التأمين بكتاب موسى عليه يرسل إليه فى آخر موطن معلوم مبيناً فيه أنه مرسل للإعذار ومذكراً بالنتائج التى تترتب عليه طبقاً لهذه المادة .

٢- ويترتب على هذا الإعذار أن يصبح القسط واجب الدفع فى مركز المؤمن كما يترتب عليه قطع المدة التى تسقط بها دعوى المطالبة بالقسط .

٣- فإذا لم يكن للإعذار نتيجة ، فإن عقد التأمين يوقف سريانه ولا يكون ذلك إلا بعد إنقضاء عشرين يوماً من وقت إرسال الكتاب ويجوز للمؤمن بعد إنقضاء ثلاثين يوماً إما أن يطالب بتنفيذ العقد قضاء وإما أن يفسخه بكتاب موسى عليه يرسله إلى طالب التأمين .

٤- فإذا لم يفسخ العقد ، فإنه يعود إلى السريان بالنسبة للمستقبل من ظهر اليوم الذى يلى دفع القسط المتأخر وما عسى أن يكون مستحقاً من المصروفات .

٥- تسرى المواعيد المنصوص عليها فى هذه المادة من يوم تقديم الكتاب الموصى عليه لمصلحة البريد وإثبات ذلك فى سجلاتها .

٦- ويقع باطلاً كل اتفاق ينقص من هذه المواعيد أو يعفى المؤمن من أن يقوم بالإعذار (١) .

هذا وقد نقل مشروع الحكومة بشأن عقد التأمين النص السالف إلى مواده (المادة ٢٥) (٢) .

(١) هذا وقد وافقت لجنة المراجعة على نص المشروع التمهيدي ، كما وافق عليه مجلس النواب ، ولكن لجنة مجلس الشيوخ حذفته لتعلقه بجزئيات وتفصيل يحسن أن تنظمها قوانين خاصة ، مجموعة الأعمال التحضيرية ج ٥ ص ٣٤٨ - ص ٣٥٠ فى الهامش .

(٢) جاء فى ملاحظات إتحاد التأمين تعليقاً على هذه المادة (٢٥) ما يلى : « هذه المادة منقولة عن المادة ١٦ من قانون التأمين الفرنسى . وقد التزمت فيها نفس المواعيد المحددة بهذه المادة ، وقد أبقينا المادة على ما هى عليه فى المشروع فيما عدا أننا حددنا القسط الذى يجب تجديده للإعذار عند إستحقاقه بأنه (كل قسط سنوى) وذلك تمشياً مع ما يجرى عليه انغرف نى نطاق التأمين من إعتبار فترة السنة أساساً لتقدير القسط ، فإذا اتفق بعد ذلك على تجزئته تيسيراً على المستأمن فلا يسوغ أن يضار المؤمن من ذلك فيضطر إلى أن يجدد الإعذار مرة فى كل شهر مثلاً إذا كانت الأقساط شهرية ولا يخفى ما فى ذلك من -

ويلاحظ أنه كان من شأن الحكم السابق أن يجنب المؤمن له التعرض لجزاءات القواعد العامة القاسية ، حيث كانت هذه المادة تضمن وجوب إعذاره بدفع القسط ، كما كانت تضمن عدم وقف التأمين تم فسخه بعد ذلك إلا بعد إتباع إجراءات معينة وفوات مواعيد محددة .

أما وقد صدر التقنين المدني خالياً من هذا النص أو من نص مماثل ، فلقد أصبحت شركات التأمين فى حل من اشتراط إيقاف التأمين أو فسخه بقوة القانون وبدون حاجة إلى إعذار لمجرد التخلف عن سداد القسط فى ميعاده . وقد يحدث أن ينسى المؤمن له سداد ما عليه من أقساط فيفاجئ بسقوط حقه فى التأمين عند تحقق الحادث . ومع ذلك فلقد درجت وثائق التأمين على أن تضمن شروطها العامة شرطاً يقضى بالإيقاف ، حتى أصبح فى حكم العرف التأمينى ولذلك نعرض للأحكام المتضمنة فى النص السابق على أساس إتفاقها مع هذا العرف التأمينى ولما درجت عليه وثائق التأمين .

«إرهاق للشركات . كما أننا رأينا أن نذكر فى الفقرة الخامسة كلمة (الأقساط) بالجمع لا بالمفرد حتى لا يثور عندنا الخلاف الذى ثار فى فرنسا حول ما إذا كان دفع آخر قسط مستحق يؤدي بذاته إلى إعادة العمل بالتأمين على الرغم من تخلف المستأمن عن دفع الأقساط السابقة عليه ، أم أنه يجب أن ذلك دفع الأقساط المتأخرة . وهذا الاتجاه الأخير هو الذى نؤثره عدالة ولذلك رأينا أن يكون واضحاً فى النص قطعاً للخلاف ودفعاً للمظنة » .

ويرى البعض أن حذف نص المادة ٧٩٨ من المشروع لم يكن موفقاً أبداً من لجنة مجلس الشيوخ حيث : « يزيد من خطورة حذف هذا النص على المستأمنين أن يد الحذف قد أعملت فى نص آخر هو المادة ٧٩٦ من مشروع الحكومة الذى أقره مجلس النواب . فقد كان هذا النص يقضى بأن يكون أول قسط من أقساط التأمين هو وحده الواجب الأداء فى مقر الشركة ، أما الأقساط الأخرى فيسعى المؤمن لاستيفائها فى موطن المستأمن . فلو أن هذا النص قد بقى على حاله لما جاز للمؤمن أن يشترط الوفاء بجميع الأقساط فى مقر الشركة . ولما أمكنه بالتالى أن يشترط إعفاؤه من الأعذار بالوفاء عند التخلف عن الدفع . بل كان عليه أن يسعى إلى موطن المستأمن لمطالبته بالوفاء ، فإن امتنع لا يوقف الضمان إلا بعد إثبات هذا الامتناع بإعذاره بالنتائج التى تترتب عليه . أما وقد حذف هذا النص بدوره فقد زالت من طريق الشركات كل العقوبات وأصبح من حقها قانوناً أن تشترط إيقاف العمل بوثيقة التأمين دون حاجة إلى إعذار لمجرد التخلف عن دفع أحد الأقساط فى مواعيد إستحقاقها . ولنا أن نتساءل كيف غابت هذه الاعتبارات عن نظر واضع القانون المدنى الجديد . محمد على عرفة - المرجع السابق - ص ١٢٧ - ١٢٨ .

وفى هذا الصدد إذا تأخر المؤمن له فى دفع القسط فهناك إجراء أول يتمثل فى الإعذار ثم ما يلى ذلك من وقف للتأمين وفسخه أو المطالبة بالقسط قضاءً .

الإعذار:

يبدأ المؤمن بتنبيه المؤمن له إلى تأخره فى سداد ما عليه من أقساط^(١) ، فيقوم بإعذاره بالوفاء وبتذكيره بما يترتب من آثار إذا لم يبادر بوفاء القسط ، فالإعذار هو الضمان الأساسى للمؤمن له ، ولا يمكن إعفاء المؤمن منه بشرط فى الوثيقة . ولما كان الغالب هو أن يتم الوفاء فى موطن المؤمن له ، فإنه يجب على المؤمن أن يثبت أنه سعى إلى المؤمن له فى موطنه يطالبه بالوفاء ولكن دون جدوى فقام بإعذاره ، أما إذا كان الوفاء فى موطن المؤمن ، فلا حاجة للمؤمن لهذا الإثبات ، فمجرد عدم قبضه للقسط دليل على تخلف المؤمن له عن تنفيذ التزامه .

ويتم الإعذار بكتاب موصى عليه بعلم الوصول^(٢) فليس بلام أن يكون بإنذار على يد محضر . ويرسل خطاب الإعذار إلى المؤمن له أو من يمثله فى موطنه المبين فى وثيقة التأمين أو فى موطنه الحالى إذا كان قد أخطر المؤمن بتغيير موطنه .

ويعتبر الإعذار أنه قد تم فى اليوم الذى تم فيه إرسال الخطاب لا فى الوقت الذى وصل فيه هذا الخطاب إلى المؤمن له ، ويتم إثبات تاريخ الإرسال بالرجوع إلى سجلات هيئة البريد . وبناء على ذلك فإن المدة التى يقف بعدها التأمين لا تبدأ إلا من وقت إرسال الخطاب إلى المؤمن له لا من وقت وصوله^(٣) .

(١) انظر استئناف مختلط ١٩٢١/٦/٢١ - م ٣٣ ص ٦٧٠ و ١٩٤٤/١٢/٦ - م ٥٧ ص ١٨ .

(٢) انظر استئناف مختلط ١٩٣٩/٥/٣١ - م ٥١ - ص ٣٦٨ .

(٣) « و يترتب على ذلك أنه لا يمنع من تمام الإعذار إلا برد إلى المؤمن علم الوصول المذكوراً فيه أن المؤمن له قد تسلم الكتاب ، فإذا ردت مصلحة البريد الكتاب إلى المؤمن لرفض المؤمن له تسلمه أو لتغيبه عن موطنه أو لتركه هذا الموطن دون أن يخطر المؤمن بالموطن الجديد ، فإن الإعذار يعتبر قد تم بالرغم من ذلك » . السنهورى فقرة ٦٤١ ص ١٣١٠ - ١٣١١ .

ويجب أن يتضمن خطاب الإعذار عدة بيانات واضحة لا لبس في فهمها ،
فيجب أن يذكر فيه مقدار القسط المستحق وتاريخ إستحقاقه ، كما يجب توضيح
أن الغرض من هذا الخطاب ليس مجرد المطالبة بالقسط وإما هو للإعذار المرتب
لنتائج ، وتذكر هذه النتائج وأهمها وقف سريان التأمين بعد مدة معينة (ثلاثين
يوماً) وجواز فسخ التأمين بإنقضاء عشرة أيام بعد ذلك إذا بقى المؤمن له
متخلفاً عن السداد . فبهذه البيانات يتبين للمؤمن له خطورة التخلف عن
السداد .

ويترتب على الإعذار على هذا النحو أن يصبح القسط واجب الأداء في
موطن المؤمن حتى لو كان في الأصل واجب الدفع في موطن المؤمن له . كما
يترتب عليه قطع المدة المسقطه لدعوى المطالبة بالقسط على خلاف ما تقضى به
القواعد العامة من بدء مدة السقوط من وقت المطالبة القضائية ، كما يترتب عليه
أخيراً بدء فترة الثلاثين يوماً التي يقف بعدها سريان التأمين .

وقف سريان التأمين :

إذا قام المؤمن بإعذار المؤمن له على النحو المتقدم ، ولكن لم يكن للإعذار
نتيجة حيث لم يبادر المؤمن له بسداد القسط ، عندئذ تبدأ نتائج الإعذار في
التحقق ، فيوقف سريان التأمين . ولكنه لا يقف من وقت إرسال الخطاب
الموصى عليه وإنما يقف بعد ثلاثين يوماً من اليوم التالي لتاريخ الإرسال ، ولا
يحسب يوم إرسال الخطاب ذاته . وإذا كان اليوم الأخير من أيام العطلات إمتد
الميعاد إلى أول يوم عمل يتلو ذلك .

ففي خلال مدة الثلاثين يوماً يبقى عقد التأمين سارياً غير موقوف ، فيظل
التزام المؤمن له بدفع القسط قائماً ، كما يظل التزام المؤمن بتغطية وضممان
الخطر قائماً . فإذا تحقق الخطر في خلال هذه المدة وجب على المؤمن دفع عوض
التأمين بعد خصم ما إستحق على المؤمن له من أقساط .

فإذا إنتقضت مدة الثلاثين يوماً على النحو المتقدم دون أن يدفع المؤمن له ما
عليه من أقساط ، يوقف سريان التأمين تلقائياً دون حاجة إلى أى إجراء آخر .
هذا مع ملاحظة أن إيقاف التأمين لا يحدث إلا إذا كان التأخير في الوفاء حاصلاً
بتقصير المؤمن له ، فإذا أثبت الأخير أن قوة القاهرة قد منعت من سداد الأقساط

فى خلال مدة الثلاثين يوماً ، فلا إيقاف للتأمين ، ولكن لا يعد قوة قاهرة إصابة المؤمن له فى حادث أو مرض ، حيث بإمكانه تكليف غيره بسداد القسط .

ومعنى إيقاف التأمين فى خلال الثلاثين يوماً المشار إليها أن يقف ضمان المؤمن فقط دون وقف العقد ذاته . حيث كل ما يترتب على الوقف هو فى تخلص المؤمن مستقبلاً من التزامه بالضمان دون أن يتخلص المؤمن له من التزامه بدفع القسط .

ولا شك فى أن جزاء الإيقاف إنما ينسجم مع القواعد العامة فى الدفع بعد التنفيذ الخاص بالعقود التبادلية الملزمة للجانبين ، وحيث يسمح هذا الدفع للمتعاقد بالامتناع عن تنفيذ التزامه حتى يوفى الطرف الآخر بالالتزام المقابل ، فهو وسيلة إذن لحمل المتعاقد على تنفيذ ما التزم به .

ولكن كيف يمكن تبرير بقاء المؤمن له ملتزماً بدفع الأقساط عن فترة الوقف مع توقف ضمان المؤمن ؟

يذهب الفقه السائد إلى أن هذا يعد « نوع من العقوبة المدنية توقع على المؤمن له جزاء إخلاله بالتزامه »، وهى عقوبة شبيهة بالبطلان ... وشبيهة بعقوبة السقوط (١)، وهذه العقوبات المدنية تعتبر من خصائص عقد التأمين ، وليس فى هذا حيف على المؤمن له ، فهو الذى تسبب بخطئه فى وقف عقد التأمين ، وما عليه إلا أن يقوم بالتزامه فيدفع القسط المستحق حتى يعود عقد التأمين إلى السريان ويعود التزام المؤمن بضمان الخطر (٢).

أو أن يقال بأن « المؤمن يعول دائماً على مجموع الأقساط لتغطية الحوادث التى يتعرض لها . فالقسط يفقد ذاتيته ليدخل فى مجموع المبالغ المخصصة لمواجهة الحوادث . ولو كان الأمر على خلاف ذلك لعمد كل مؤمن له إلى عدم

(١) فيختلف الوقف عن البطلان الذى يؤدى إلى إعتبار العقد كأن لم يكن فيعيد الحالة بالنسبة للطرفين إلى ما كانت عليه قبل التعاقد . كما يختلف الوقف عن الإلغاء الذى لا يمس آثار العقد التى نتجت فى الماضى ولكنه يضع حداً لاستمراره فى المستقبل ، كما يختلف الوقف عن السقوط الذى لا يترتب إلا بعد وقوع الحادث المؤمن منه ، وثبوت الغش أو التقصير فى جانب المؤمن له - محمد على عرفة - ص ١٤٣ .

(٢) السنهوري - فقرة ٦٤٢ ص ١٣١٤ - ١٣١٥ .

الوفاء بالقسط ، الأمر الذى يترتب عليه إضطراب حسابات المؤمن ، ولتأخر المؤمن له فى دفع القسط إلى ما لانهاية وهو أمر غير مقبول فى عملية جماعية كعملية التأمين . فالوقف جزاء للتأخر فى دفع القسط يتفق مع فكرة التعاون التى يقوم عليها التأمين ، (١).

على أى حال يظل ضمان المؤمن موقوفاً مادام المؤمن له لم يقم بوفاء القسط ، وينتهى الوقف ويعود عقد التأمين إلى السريان فى أى وقت يقوم فيه المؤمن له بوفاء القسط المستحق مع مصروفات الأعذار (٢) .

ولكى يترتب على الوفاء بالقسط عودة الضمان إلى السريان فإنه يجب أن يتم قبل أن يستعمل المؤمن حقه فى فسخ العقد . فإذا دفع المؤمن له القسط المستحق كاملاً مع المصروفات وقبل أن يفسخ المؤمن العقد ، عاد عقد التأمين إلى السريان من ظهر اليوم الذى يلى يوم الدفع ، ومن ظهر ذلك اليوم إذا تحقق الخطر المؤمن منه ، ضمنه المؤمن والتزم بدفع عوض التأمين .

ويلاحظ أن الوقف يزول بنزول المؤمن عنه ، وقد يتم هذا النزول صراحة أو ضمناً كما لو منح المؤمن المؤمن له مهلة جديدة لدفع القسط ، ولكن لا يعد قبض المؤمن جزءاً من القسط بمثابة نزول عن الوقف .

ولكن إذا حلت أقساط جديدة فى فترة الإيقاف وقبل فسخ العقد ، فهل يلتزم المؤمن بإعذار المؤمن له بدفع الأقساط الجديدة ، وذلك حتى يستمر الإيقاف ؟

يذهب إتجاه فى الفقه الفرنسى إلى أنه بمجرد إعذار المؤمن له يوقف التأمين بقوة القانون حتى وفاء كافة الأقساط التى تستحق من تاريخ الإعذار ، دون حاجة إلى تجديده بمناسبة إستحقاق كل قسط فى المستقبل .

غير أن رأى الغالبية يسنده اتجاه القضاء الفرنسى إلى ضرورة تجديد إعذار المؤمن له بمناسبة إستحقاق كل قسط لاستمرار أثر الإيقاف ، ومع ذلك يظل

(١) عبد المنعم البدرأوى - فقرة ٢٤٤ ص ٣٤٧ .

(٢) أنظر استئناف مختلط ١٩١٧/١/٢٤ - م ٢٩ ص ١٧٥ .

الضمان موقوفاً لحين الوفاء بكافة الأقساط المتأخرة التى من أجلها أعذر المؤمن له . ومقتضى ذلك أن أثر الإعذار لا يمتد إلى الأقساط التى تستحق بعد حصوله ، حيث يعود التزام المؤمن بالضمان بمجرد الوفاء بالقسط موضوع الإعذار ولو لم يوف بالأقساط الأخرى التى لم يعذر بالنسبة لها .

ولكن إذا كان المؤمن له قد أعذر بالوفاء بقسط متأخر ، ثم حل قسط آخر قام المؤمن له بوفائه ، فهل يظل ضمان المؤمن موقوفاً رغم الوفاء بهذا القسط الأخير ، طالما أن المؤمن له لم يوف بعد بالقسط موضوع الإعذار ؟ ذهب محكمة النقض الفرنسية إلى أن الإعذار يجب تجديده بمناسبة إستحقاق كل قسط حتى يستمر الإيقاف ، وعلى ذلك إذا لم يعذر المؤمن له عند استحقاق القسط التالى للإعذار السابق عاد التزام المؤمن بالضمان سواء وفى المؤمن له بالقسط الجديد أم لم يوف به (١).

فسخ العقد أو التنفيذ العيني :

قلنا أن التأمين يقف سريان بعد ثلاثين يوماً من تاريخ الإعذار ، وبعد إنقضاء عشرة أيام من تاريخ الوقف بإمكان المؤمن أن يطلب فسخ العقد فى أى وقت بعد إنقضاء هذا الميعاد إلى يوم حلول القسط الجديد فإذا حل القسط الجديد دون أن يستعمل المؤمن حقه فى الفسخ ، إنتهى وقف سريان التأمين كما ينتهى حق المؤمن فى الفسخ بسبب القسط القديم الذى لم يدفع . وبحلول القسط الجديد ، يبدأ حق جديد للمؤمن فى الإعذار وفى وقف التأمين وفسخ العقد بسبب عدم الوفاء بالقسط الجديد .

فإذا استعمل المؤمن حقه فى الفسخ (فى الفترة ما بين إنقضاء عشرة

(١) وهذا رأى الأخير أكثر انسجاماً مع القواعد العامة من الرايين السابقين فضلاً عن كونه أحفظ لمصالح المؤمن لهم ، أما كونه تطبيقاً للقواعد العامة فلأن التأمين من العقود المستمرة ، فكل قسط فيه يقابل فترة محددة من الضمان . فمن الطبيعى إذن أن يترتب على عدم إستيفاء المؤمن لقسط مدة ما إعفاءه من الضمان عن هذه المدة بالذات ، وأن يسرى التأمين بعدها مباشرة ، ما لم يوقف بإعذار جديد لعدم الوفاء بقسط لاحق . ومن الظلم البين أن يترتب على عدم وفاء المؤمن له بأحد الأقساط إيقاف الضمان مطلقاً دون أن ينبه إلى ذلك عند حلول أقساط أخرى ، محمد على عرفة - المرجع السابق - ص ١٤٢ .

الأيام وحلول القسط الجديد) فإن هذا الفسخ يجب أن يتم بخطاب مسجل مصحوب بعلم الوصول يرسله المؤمن للمؤمن له فى موطنه المبين فى وثيقة التأمين ، أو فى الموطن الذى إنتقل إليه إذا كان قد أخطر المؤمن بموطنه الجديد .

ويعتبر عقد التأمين منسوخاً من تاريخ إرسال الخطاب لا من وقت وصوله فعلاً للمؤمن له . ويحول دون الفسخ قيام المؤمن له بدفع القسط المتأخر مع المصروفات وأن يتم ذلك قبل الفسخ ، وحيث يمتنع الفسخ بهذا الوفاء ، كما ينتهى وقف سريان التأمين ويعود العقد إلى السريان .

وسواء إستعمل المؤمن حقه فى الفسخ أم لم يستعمله ، فله فى كافة الأحوال مطالبة المؤمن له قضاء بما يكون مستحقاً فى ذمته من أقساط ، أى بالقسط الذى لم يتم الوفاء به - إذا كان العقد لم يفسخ - أو بمقابل التأمين حتى تاريخ الفسخ ، وبذلك يكون المؤمن قد سلك طريق التنفيذ العينية ، مع حقه فى إقتضاء التعويض إن كان له محل . وأخيراً إذا لم يستعمل المؤمن حقه فى الفسخ ولم يطالب بتنفيذ التزام المؤمن له عيناً ، بقى التأمين موقوفاً حتى حلول القسط الجديد ، وعندئذ ينتهى أثر الوقت وكذلك الحق فى الفسخ ، ولا يبقى للمؤمن إلا أن يطالب بالقسط المتأخر قضاءً مع المصروفات والتعويضات إن كان لها مقتضى .

لا وقف فى التأمين على الحياة .

أشرنا من قبل إلى أن الوفاء بالقسط فى التأمين على الحياة إختبارى ولذلك فإن الإيقاف لا يطبق فى حالات التأمين على الحياة . فإذا لم يتم المؤمن له بدفع القسط ، حق للمؤمن إعذاره بالدفع مع منحه أجلاً للوفاء ، ويظل المؤمن متحماً بالضمان طوال هذا الأجل (١) ، فإذا مضى هذا الأجل كان للمؤمن إما تصفية التأمين أو تخفيضه أو إلغائه ، بحسب ما إذا كان المؤمن له قد سدر

(١) وينبنى على ذلك أن وفاة المؤمن له بعد إعذاره ومضى المدة المحددة فيه لا يستتبع سقوط حق المستفيد فى الضمان كلية ، بل يظل له الحق فى المطالبة بقيمة الضمان مخفضاً إذا كان المؤمن له قد دفع ثلاثة أقساط سنوية على الأقل ، وإلا اعتبر التأمين منتهياً وسقط عن المؤمن التزام الضمان كلية . أما إذا توفى قبل الإعذار ، فإن المؤمن يتحمل بالضمان كاملاً ، فلا سبيل للإيقاف على أى وجه كان ، محمد على عرفة - المرجع السابق - ص ١٤٤ .

أقساط السنوات الثلاث الأولى فعلاً لم يسدها .

فلا يسرى الإيقاف إلا فى نطاق التأمين من الأضرار ، والتأمين على الأشخاص من الحوادث ، والسبب فى ذلك أن القسط فى هذه الحالة يكون مقابلاً لضمان الخطر فحسب ، ولذلك يكون مقبولاً أن يترتب على عدم الوفاء بالقسط وقف الضمان الذى يقابله . أما فى التأمين على الحياة فهو يتكون من عمليتين : إيداع وتأمين ، ويتم مراعاة ذلك عند حساب القسط ، وعلى ذلك إذا توقف المؤمن له عن الوفاء بالأقساط فلا يسقط حقه فى اللبغ المدخر وللعد لإنشاء الرصيد الحسابى لكل مؤمن له ، بل يحتفظ بحقه فى هذا الرصيد ، ويتم تخفيض التأمين أو تصفيته على هذا الأساس .

وبناء على كل ما تقدم إذا مضى الأجل الممنوح للمؤمن له ، كان للمؤمن الحق فى إلغاء التأمين إذا لم يكن المؤمن له قد دفع أقساط ثلاث سنوات . أما إذا كان قد دفعها فإن التأمين يخفض ، بمعنى أن يبقى سارى المفعول برأس مال مخفض بنسبة عدد الأقساط المدفوعة فعلاً إلى مجموع عدد الأقساط المتفق عليها ، ويبقى رأس المال الذى خفضت قيمته مستحق الدفع فى ذات التاريخ وبذات الشروط المتفق عليها ، هذا ما لم يطلب المؤمن له تصفية التأمين فى الحال وقبض ماله من احتياطى لدى المؤمن .

وفى شأن تخفيض التأمين ، قضت المادة (٧٦٠) من التقنين المدنى بأنه :

١- فى العقود المبرمة مدى الحياة دون اشتراط بقاء المؤمن على حياته حياً مدة معينة ، وفى جميع العقود المشترط فيها دفع مبلغ التأمين بعد عدد معين من السنين ، يجوز للمؤمن له متى كان قد دفع ثلاثة أقساط سنوية على الأقل أن يستبدل بالوثيقة الأصلية وثيقة مدفوعة فى مقابل تخفيض فى قيمة مبلغ التأمين ، ولو اتفق على غير ذلك . كل هذا بشرط أن يكون الحادث للمؤمن منه محقق الوقوع .

٢- ولا يكون قابلاً للتخفيض التأمين على الحياة إذا كان مؤقتاً .

أما بشأن تصفية التأمين ، فتتضى المادة (٧٦٢) من التقنين المدنى بأنه :

١- يجوز أيضاً للمؤمن له ، متى كان قد دفع ثلاثة أقساط سنوية على

الأقل ، أن يصفى التأمين بشرط أن يكون الحادث المؤمن منه محقق الوقوع .

٢- ولا يكون قابلاً للتصفية ، التأمين على الحياة إذا كان مؤقتاً ، .

كما قضت المادة (٧٦٣) مدنى بأن : « تعتبر شروط التخفيض والتصفية جزءاً من الشروط العامة للتأمين ويجب أن تذكر فى وثيقة التأمين » .

« تم بحمد الله وتوفيقه »

